الفرائد البهية في القواعد الفقهية

ومعه

النور اللامع في أصول الجامع

على المذهب الحنفي

كلاهما للعمدة العلامة الأوحد

محمود أفندي الحمزاوي الحنفي

مفتي الديار الشامية

المتوفى سنة ١٣٥٠

تحقيق

محمد العزازي

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

DKi

بيروت - لبنان

الفَرائِدُ البَهِيَّة
فِي القَواعِدِ الفِقْهِيَّة

وَمَعَهُ

النُّورُ اللَّامِعُ فِي أُصُولِ الجَامِعِ

لعمدة العلماء الأعلام

محمود أفندي الحمزاوي

مُفتي الديار الشامية

المتوفى ١٣٠٥ سنة

تحقيق

محمد العزازي

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : الفرائد البهية في القواعد الفقهية ومعه النور اللامع في أصول الجامع
Title : AL-FARĀ'ID AL-BAHIYYA FĪ AL-QAWĀ'ID AL-FIQHIYYA
FOLLOWED BY: AN-NŪR AL-LĀMI' FĪ UṢŪL AL-JĀMI'

التصنيف : أصول الفقه وقواعده
Classification: Basics of Jurisprudence and it's Rules

المؤلف : العلامة محمود أفندي الحمزاوي (ت ١٣٠٥ هـ)
Author : Al-Alama Mahmoud Afandi Al-Hamzawi (D. 1305 H.)

المحقق : محمد العزازي
Editor : Mohammed Al-Azazi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	360	عدد الصفحات
Size	17×24 cm	قياس الصفحات
Year	2017 A.D. - 1438H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'editeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٩٦١+
فاكس: ٠٥ ٨٠٤٨١٣ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8975-2
ISBN-10: 2-7451-8975-1

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، يمن على عباده في كل زمان فترة من المرسلين، بوجود الدعاة المصلحين، والأئمة المهديين، أحمده تعالى وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأستعينه على أمور الدنيا والدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله الصادق الأمين، الذي أنار الله به الطريق للسالكين، فأعلى منار الحق للقاصدين، وأبان السبيل بناصف الحجج وواضح البراهين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة، ومنافع كثيرة.

وقد وُجِدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة، ثم اعتمد عليها ضمنيًّا الصحابة والعلماء والفقهاء والأئمة عند الاجتهاد والاستنباط، دون أن تكون مدونة، ثم تفطن العلماء لجمعها، وتحريرها، في القرن الرابع الهجري، وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة، وفي ثنايا كتب الفقه عامة، وعلم الخلاف خاصة، ثم ظهرت فيها المؤلفات، والمجلدات في المذاهب الفقهية، وكثر التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر، وتم تحرير القواعد، وصياغتها.

ثم تبلورت مشخصة ومقننة لأول مرة في مجلة الأحكام العدلية التي وضعت سنة (١٢٨٦هـ) وطبقت فعلًا كقانون سنة (١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م)، وتداولها القضاة والمحامون أولًا، ثم أولاها العلماء والفقهاء وشراح المجلة ثانيًا.

ثم جاء مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد، الشيخ محمود حمزة الدمشقي الحنفي وألف أحد أهم الكتب في القواعد الفقهية وأوسعها، وهو يعتبر أول من أفرد القواعد الفقهية والضوابط وجردها في كتاب مستقل مقدمة لإفراد القواعد بكتاب مستقل.

وسماه: "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية". وهو من أجلِّ الكتب في بابه، وقد تداوله العلماء من بعده، واعتمدوا عليه في مؤلفاتهم، وقد صنف فيه القواعد بحسب أبواب الفقه، وذكر لكل قاعدة مصدرها الفقهي، وفروعها التي تدخل تحتها، وإن كان ما في الكتاب من الضوابط والفوائد الفقهية أكثر بكثير مما فيه من القواعد الكلية، وقد أخرجت ما فيه من القواعد فكانت ثلاثًا وأربعين ومائتي قاعدة فقهية.

وقد حاولنا جاهدين إخراج هذا الكتاب الماتع في أبهى صورة، وندعو من الله التوفيق.

وصلَّى الله وسلم على سيّد البلغاء من الناس مُحمّدِ بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يَوْم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

نبذة حول القواعد الفقهية

معنى القاعدة لغة واصطلاحًا:

معنى القاعدة في اللغة: الأساس وهي تجمع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسيًا كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أو معنويًا: كقواعد الدين أي دعائمه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦] فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

أما من الناحية الاصطلاحية: "فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"، وعرفها أبو البقاء الكفوي، بقوله: "القاعدة اصطلاحًا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".

وعرفها العلامة التفتازاني (ت٧٩١هـ) في التلويح بأنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

لكن الفقهاء قد عبروا عنها أحيانًا بقولهم: "ينطبق عليها جزئيات كثيرة" فاكتسب الانطباق معنى آخر وانبنى عليه.

فقد عرف تاج الدين السبكي القاعدة بقوله: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها".

ويقول الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم: "إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها".

وفي ضوء تلك التعريفات والملاحظات حولها يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بأحد التعريفين:

أحدهما بأنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها.

الثاني: أصل فقهي كلّي يتضمن أحكام تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

هذه القواعد الفقهية تختلف عما يسمى الضوابط الفقهية، فإن مجال الضابط الفقهي أضيق من ما وجدناه بالنسبة للقاعدة الفقهية.

ووضح هذا الفرق العلامة تاج الدين السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة في قوله: "ومنها ما لا يختص كقولنا: اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور: والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا".

وكذلك العلّامة ابن نجيم يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط، فيقول في الفن الثاني من "الأشباه": "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل".

ومنهم من لا يلاحظ هذا التدقيق والتفريق مثل النابلسي (ت١١٤٣هـ) في شرح الأشباه والنظائر إذ يقول: "قاعدة: هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".

مثال ذلك ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي عنوان "القاعدة": "شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل".

وفيما يلي أقدم نبذة يسيرة عن أمثلة الضوابط الفقهية، لكي يتجلى الفرق بين المصطلحين تمامًا.

من نماذجها في مجال السنة المطهرة ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر".

فهذا الحديث يمثل ضابطًا فقهيًّا في موضوعه يغطي بابًا مخصوصًا وفي معناه ما روي عن الإمام إبراهيم النخعي (ت٩٦هـ) قوله: "كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ" وفي رواية أخرى عنه أنه قال: "ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ".

ومن هذا القبيل ما شاع عن المتأخرين قولهم: "إن كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور"، أو "كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور".

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي: أن النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية كما جنح إلى ذلك الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه "أصول الفقه" حيث يقول:

" إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليه النظريات العامة للفقه الإسلامي... كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام".

وقد تبعه في ذلك الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي، غير أن الفرق بين الاصطلاحين يمكن أن يتجلى بالموازنة والتأمل.

والواقع أن "النظرية العامة" ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمر مستحدث طريف، استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي

ودراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون، وبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد وأفردوا المؤلفات على هذه الشاكلة.

ويمكن أن تعرّف النظرية العامة بأنها: "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية. حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا".

وذلك كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات وما شاكل ذلك. فمثلًا نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي تألفت من عدة عناصر وهي المواضيع التالية:

حقيقة الإثبات - الشهادة - شروط الشهادة - كيفية الشهادة - الرجوع عن الشهادة - مسؤولية الشاهد - الإقرار - القرائن - الخبرة - معلومات القاضي - الكتابة - اليمين - القسامة - اللعان.

وخلاصة القول: إن النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي. فإن هذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات، فقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني" مثلًا ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد، وهكذا سواها من القواعد.

والاختلاف الأساسي بينهما يتلخص في أمرين:

١- القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تضمنت حكمًا فقهيًا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، وهذا بخلاف النظرية الفقهية: فإنها لا تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطلان.

٢- القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك.

وبناء على ما سبق نقول: إن لكل من النظرية العامة والقاعدة الفقهية خصائص، تميز بها كل منهما دون الآخر، فإذا كانت النظرية العامة تشمل جانبًا واسعًا من الفقه الإسلامي ومباحثه، وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب، فإن القاعدة

الفقهية تمتاز بإيجاز في صياغتها، لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

وجدير بنا أن نوضح الفرق الأساسي في هذا المبحث بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية علمًا بأن "الفقه" علم مستقل، وأصول الفقه علم مستقل، ولكل منهما قواعده على رغم وجود الارتباط الجذري الوثيق بينهما بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر.

ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد جاء في مقدمة "الفروق" ما يلي:

فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًّا - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

القسم الثاني: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه.

وإذا وازنا موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية تبين لنا عدة أمور قد تعد فوارق رئيسية بين المصطلحين:

١- إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح من غيره، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائمًا الدليل والحكم، كقولك: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائمًا هو فعل المكلف.

٢ـ القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها. أما القواعد الفقهية: فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات.

٣ـ القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما الأصول: فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط.

وفي الختام لا بد من أن نشير إلى أمر هام، وهو أن بعض القواعد قد نجدها متداخلة أو متراوحة بين القسمين المتقدم ذكرهما، فذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القاعدة لأنه ينظر إلى القاعدة من ناحيتين:

وذلك كسد الذرائع والعرف، فإذا نظر إليها باعتبار أن موضوعها دليلًا شرعيًا كانت قاعدة أصولية. وإذا نظر إليها باعتبارها كونها فعلًا للمكلف، كانت فقهية، كسد الذرائع إذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام سدًّا للذريعة كانت القاعدة فقهية، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه كانت القاعدة أصولية.

وفي العرف: إذا فسر بالإجماع العملي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية.

محمود الحمزاوي

مفتي الديار الشامية

(١٢٣٦ - ١٣٠٥هـ / ١٨٢١ - ١٨٨٧م)

اسمه ونسبه:

هو محمود بن محمد نسيب بن حسين حمزة، الحسينيُّ، الحمزاويُّ، الدمشقيُّ ولادة ونشأة وإقامة ووفاة، الحنفي مذهبًا.

حياته:

مفتي الديار الشامية، وأحد العلماء المكثرين من التصانيف، ومصلح اجتماعي، اشتهر بنزعته الإنسانية وموقفه الشريف في حماية النصارى والدفاع عنهم إبان الفتنة الطائفية عام (١٢٧٦هـ - ١٨٦٠م).

فقيه، أديب، شاعر، خطاط، فنان، اشتهر بكتابة الخطوط بغاية الإتقان، فقد كتب سورة الفاتحة على ثلثي حبة أرز، وأولع بالصيد فكان آية في حُسن الرماية والتفنن بها.

شيوخه:

تتلمذ على يد والده فحفظ القرآن، وأتقن الخط، وتلقى العلم على علماء دمشق؛ منهم: الشيخ عبد الرحمن الكزبري، والشيخ سعيد الحلبي، وحسن الشَّطّي.

مناصبه:

تقلب في مناصب شرعية عالية، فقد انتظم بسلك الموالي في الأستانة، ثم انتظم في سلك أعضاء مجلس دمشق الكبير إلى أن ولي إفتاء دمشق بل إفتاء الديار الشامية.

عُرِفَ بميله إلى خدمة الناس فأصبحت داره مقصدًا لأصحاب الحاجات، فأحبه الناس ووثقوا به واحترموه.

مؤلفاته:

١- رسالة في قواعد الأوقاف.

٢- مسائل الأوقاف.

٣- الفرائد البهية في القواعد الفقهية، فقه حنفي.

٤- الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة، في الفقه الحنفي.

٥- تحفة الأسماع لمولد حسن الأخلاق والطباع.

٦- إيضاح المقال في الدرهم والمثقال.

٧- فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص.

٨- رفع الغشاوة عن أخذ الأجرة على التلاوة، في الفقه الحنفي.

٩- التفاوض في التناقض، في الفقه الحنفي.

١٠- درُّ الأسرار، مجلدان في تفسير القرآن بالحروف المهملة.

١١- الفتاوى المحمودية، أو الحمزاوية، مجلدان ضخمان، وغيرهما.

١٢- النور اللامع في أصول الجامع.

عملنا في الكتاب

سار عملنا في الكتاب وفق المنهج التالي:

١- نسخ النص نسخًا علميًا دقيقًا من الطبعة الحجرية.

٢- مطابقة النص ومراجعته.

٣- تخريج الآيات القرآنية وفق مواضعها من المصحف الشريف.

٤- ترقيم النص حسب قواعد الترقيم الحديثة.

٥- صنع مقدمة حول القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين الضابط الفقهي والنظرية الفقهية والقاعدة الأصولية.

٦- صنع ترجمة وافية للمؤلف الشيخ محمود الحمزاوي مفتي الديار الشامية.

٧- عمل فهارس تفصيلية لأبواب الكتاب.

وأخيرًا فهذا هو جهد المقل، والمرجو ممن يطلع على كتابنا فيجد فيه عيبًا أن يبادرنا بالنصيحة، والتصويب، فكل معرض للخطأ، ولا كمال إلا لله سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيقول الفقير محمود بن حمزة الحسيني مفتي دمشق والشام - غفر الله تعالى له الذنوب والآثام -: إن الزمان قد تغيرت أحواله، والعلم فيما نشاهد في سائر الأقطار قلَّت رجاله، خصوصًا علم الفقه ؛ فإنه درس أو كان في كل إقليم، ولعمري إن ذاك لبلاء عظيم، وحيث قلَّت الرواية، وفقدت الدراية، وصعب الوصول إلى المسائل الشرعية، وركب أكثر الناس متن عمياء في حوادث الرعية، فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد، وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد وحذف الزوائد، فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب يحتوي على ما ذكر آخذًا ذلك من الكتب المعتمدة: كالجامع الصغير، والخانية، والخصاف، وشرح السير الكبير، والهندية، وأنفع الوسائل، والبَزَّازِيَّة، والخلاصة، والدر المختار، والأشباه، والحواشي، وغيرها.

مصرحًا في كل مسألة بالمأخذ والباب؛ ليرجع إليه الناظر عند الاحتياج إلى الجواب، خدمة لشريعة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، وليكون أثرًا من آثار عصر سلطاننا الأعظم، زينة ملوك آل عثمان، السلطان ابن السلطان، السلطان الغازي عبد الحميد خان، أدام الله تعالى سرير سلطنته إلى نهاية الدوران، وهذا دعاء

للبرية شامل، وبالخير والإحسان للكل كافل، وسميته "**الفرائد البهيَّة في القواعد والفوائد الفقهية**" راجيًا من كرم ذي الإنعام الإحسان بالإتمام، وهو حسبي ونعم الوكيل في البدء والختام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب: لا ثواب إلا بالنية

(قاعدة): لا ثواب إلا بالنية[1] **(كذا في الأشباه).**

بيانه: أن المقصود منها تمييز العبادة عن العادة، وتمييز بعض العبادات عن بعض كالذبح مثلًا؛ فإنه قد يكون للأكل فيكون مباحًا أو مندوبًا، وقد يكون للأضحية فيكون عبادة، وقد يكون لقدوم أمير فيكون حرامًا أو كفرًا على قول (أفادهُ في الأشباه).

مطلب: تعريف النية

(فائدة): النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل (كذا في الأشباه).

مطلب: ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية

(قاعدة): ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية (كذا في الأشباه).

بيانه: أن ما لا يكون عادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه النية كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار؛ فإنها لا تحتاج للنية لتميزها بعدم التباسها بغيرها (كذا أفاده في المحل المزبور[2] بتصرف).

---

(١) هذه القاعدة ذكرها ابن نجيم رحمه الله في الأشباه ص ٦، وجعلها أولى القواعد. من حيث إن النّيّة تدخل في كلّ تصرفات المكلّف من عبادات ومعاملات وخصومات ومباحات ومناهي وتروك، وكلّها تحتاج للنيّة. ولكن ما ينبني عليه الثّواب منها إنّما هو المقصود به العبادة ووجه الله سبحانه وتعالى. فلا ثواب على عمل شرعي إلا إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى.

(٢) "المحل المزبور" في كتب السادة الحنفية المقصود بها المحل المذكور سابقًا.

مطلب: النية لا تحتاج إلى نية

(فائدة): النية لا تحتاج إلى نية، كما علمته في القاعدة المارة (وصرح بذلك في الأشباه).

مطلب: اليقين لا يزول بالشك

(قاعدة): اليقين[1] لا يزول بالشك (كذا في الأشباه).

ويتفرع عليها قواعد كثيرة منها أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وبيانه: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشكَّ في الطهارة فهو محدث (كذا أفاده).

مطلب: المشقة تجلب التيسير

(قاعدة): المشقة تجلب التيسير[2] (كذا في الأشباه).

---

(١) الْيَقِين لُغَة: الْعلم الَّذِي لَا تردد مَعَه، وَهُوَ فِي أصل اللُّغَة: الِاسْتِقْرَار، يُقَال: يقن المَاء فِي الْحَوْض إِذا اسْتَقر. (ر: تعريفات السَّيِّد) .

وَالْيَقِين فِي اصْطِلَاح عُلَمَاء الْمَعْقُول هُوَ: الِاعْتِقَاد الْجَازِم المطابق للْوَاقِع الثَّابِت. فَخرج بالقيد الأول، أَعنِي الْجَازِم، الظَّن وَغَلَبَة الظَّن، لِأَنَّهُ لَا جزم فيهمَا، وَخرج بالقيد الثَّانِي مَا لَيْسَ مطابقًا للْوَاقِع وَهُوَ الْجَهْل وَإِن كَانَ صَاحبه جَازِمًا. وَخرج بالقيد الثَّالِث اعْتِقَاد الْمُقَلّد فِيمَا كَانَ صَوَابا، لِأَن اعْتِقَاده لما لم يكن عَن دَلِيل كَانَ عرضة للزوال. فَكل ذَلِك لَيْسَ من الْيَقِين فِي شَيْء.

(٢) هذه القاعدة إحدى القواعد الكليّة الكبرى.

وهي القاعدة التي تختصّ ببيان رخص الشّرع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة لذلك. فإنّ الأحكام التي ينشأ على تطبيقها حرج على المكلّف ومشقّة في نفسه أو ماله فالشّريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلّف واستطاعته دون عسر أو إحراج. ولهذه القاعدة أدلّة كثيرة من الكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول.

والمراد بالمشقّة الميسرة: هي تلك المشقّة التي تتجاوز الحدود العاديّة والطّاقة البشريّة السّويّة، لا مطلق مشقّة؛ لأنّ كلّ التّكاليف في هذه الحياة الدّنيا لا تخلو من مشقة محتملة.

=

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته كترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين الزوجات والقصر بسبب السفر وكالتيمم عند الخوف على نفسه أو عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء وغير ذلك بسبب المرض وكالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه، وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب بسبب العسر وعموم البلوى وأشباه ذلك (كذا في الأشباه بتصرف).

مطلب: ما جاز بعذر بطل بزواله

(**قاعدة**): **ما جاز لعذر بطل بزواله**[1] (كذا **في الأشباه**).

بيانه: أن القدرة على استعمال الماء تبطل التيمم ؛ فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض **بطل** ببرئه، وإن كان لبرد **بطل** بزواله (كذا أفاده).

مطلب: إذا تعارضت مفسدتان

(**قاعدة**): **إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما (كذا في الأشباه)**.

ثم قال: والأصل في جنس هذه المسائل أن مَنْ ابتُلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة.

انظر: قواعد الأحكام جـ ٢، ص ٢ - ١٤، المجموع المذهّب لوحة ٣٧ أ، أشباه ابن السبكي جـ ١، ص ٤٨ - ٤٩، المنثور جـ ٣، ص ١٦٩، قواعد الحصني جـ ١، ص ١٦٥، ٢٧٢، أشباه السيوطي ص ٧٦، وشروحه، أشباه ابن نجيم ص ٧٥، المجلة المادة ١٧.

(١) انظر: أشباه السيوطي ص ٨٥، وأشباه ابن نجيم ص ٨٦، المجلة المادة ٢٣، شرح سنبلي زادة لوحة ١٢٠.

مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل؛ فإنه يصلي قاعدًا يومئ للركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث. انتهى.

ثم قال: وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائمًا ويقدر عليها قاعدًا يصلي قاعدًا؛ لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع. انتهى.

مطلب: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

(قاعدة): الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1] (كذا في الأشباه).

قال: ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء. انتهى.

ثم قال: ومنها لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس فتحرَّى وصلى بأحدهما ثم وقع تحرّيه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني اهـ. وعد فروعًا لهذه القاعدة.

قلت: هذان الفرعان إنما يكونان من فروع هذه القاعدة إذا أريد بالاجتهاد مطلقه كما أفاده أبو السعود في حاشيته عليه.

---

(١) الاجتهاد افتعال من الجهد، والجَهد المشقة والكلفة، فالاجتهاد: "بذل الوسع في تحصيل أمر فيه كلفة ومشقة".

وعند الفقهاء: "هو بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي".

فإذا اجتهد مجتهد في مسألة ما من المسائل الشرعية الاجتهادية، وعمل باجتهاده ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الأول في حادثة أخرى فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول.

انظر: الجمع والفرق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفي سنة ٤٣٨هـ، ص ٥، من القسم الثاني، الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ١، ص ٤٠١ - ٤١٦ فيما ينقض فيه قضاء القاضي وما لا ينقض، المنثور للزركشي ج ١، ص ٩٣، قواعد الحصني ق ١، ج ١ ص ٤٦٩، أشباه السيوطي ص ١٠١، أشباه ابن نجيم ص ١٠٥، المجلة مادة ١٦، المدخل الفقهي فقرة ٦٢٤، قواعد الخادمي ص ٥.

مطلب: إذا اجتمع أمران من جنس واحد

(قاعدة): إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا[١] (كذا في الأشباه).

ويتفرع على ذلك لو اجتمع حدث وجنابة أو حدث وحيض كفى الغسل الواحد (كذا أفاده).

مطلب: مرارة كل شيء كبوله

(قاعدة): مرارة كل شيء كبوله وجرَّة البعير كسَرْقِينه[٢] (كذا في الأشباه والدر المختار).

---

(١) تشير هذه القاعدة إلى اجتماع أمور من جنس واحد مع اتحاد المقصود من كل منها، فهل يأخذ كل أمر منها حكمًا مستقلًّا أو يكون الحكم واحدًا لمجموعهما كأنه ما فُعل إلا أمر واحد؟ خلاف.

والراجح في المسألة دخول أحدهما في الآخر، فتأخذ كلها حكمًا واحدًا.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ١، ص ٩٥، المنثور ج ١، ص ١٣٧ فما بعدها، أشباه السيوطي ص ١٢٦، أشباه ابن نجيم ص ١٣٢.

(٢) هذه القاعدة تبيّن حكم بعض ما يوجد في بعض الحيوانات من السّوائل، وذلك من حيث الطّهارة والنّجاسة.

البول يختلف حكمه تبعًا للحيوان البائل. فإن كان الحيوان البائل حيوانًا مأكول اللحم فإنّ بوله عند كثير من العلماء طاهر لطهارة لحمه. وهناك من يرى نجاسة كلّ بول سواء كان من حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والسّرقين: هو السرجين - وأصلها كلمة أعجمية سركين. أو هو الزّبل، أو ما يخرج من الحيوان وهو الرّوث والبعر. كالغائط للإنسان.

وهذا مختلف أيضًا في طهارته ونجاسته.

والمرارة: حويصلة لاصقة بالكبد تفرز مادة صفراوية شديدة المرارة.

الجِرَّة: بالكسر لذي الخف والظّلف كالمعدة للإنسان. وقال الأزهري: الجرَّة ما تخرجه الإبل من كروشها فتجترّه، فالجرَّة في الأصل المعدة، ثمّ توسّعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة. المصباح مادة جررت. انظر: أشباه ابن نجيم ص ١٦٧.

يعني: إن كان بوله نجسًا مغلظًا أو مخففًا فهي كذلك خلافًا ووفاقًا، ومن فروعه لو أدخل في إصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده؛ لأنه لا يبيح التداوي ببوله لا عند أبي يوسف لأنه يبيحه، وبالثاني أخذ الفقيه أبو الليث للحاجة كما في الذخيرة والخانية[١] وعليه الفتوى كما في الخلاصة.

قلت: وقياس قول محمد لا يكره مطلقًا لطهارة بوله عنده (كذا أفاده في رد المحتار).

مطلب: كل الدماء نجسة إلا عشرة

(فائدة): الدماء كلها نجسة (كذا في الأشباه).

ويستثنى عشرة دماء وهي: دم الشهيد، والدم الباقي في العروق، والباقي في الكبد والطحال، ودم قلب الشاة، وما لم يسل عن بدن الإنسان على المختار، ودم البق، ودم البراغيث، ودم القمل، ودم السمك (كذا أفاده).

مطلب: الجزء المنفصل من الحي كميتته

(فائدة): الجزء المنفصل من الحي كميتته (كذا في الدر المختار).

وذلك كالأذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر (كذا أفاده).

مطلب: يرفع الحدث بماء مطلق

(قاعدة): يرفع الحدث بماء مطلق[٢] (كذا في متن التنوير).

---

(١) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني.

(٢) هذه القاعدة ضابط يبيّن رافع الحدث ومطهّره.

المراد بالماء المطلق: الماء الذي بقي على أصل خلقته، ولم يغيّره شيء طاهر أو نجس، عدا الطّين والرّمل الجاري عليهما. فهو طهور مطهّر باتّفاق.

فهذا الماء يرفع الحدث الأصغر والأكبر - أي ما يوجب الوضوء والغسل - بإجماع واتّفاق.

=

مطلب: حكم سائر المائعات كالماء

(قاعدة): حكم سائر المائعات كالماء في الأصح[١] (كذا في الدر المختار).

فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء.

مسائل الحج

مطلب: الطاعة إذا صارت سببًا للمعصية

(قاعدة): الطاعة إذا صارت سببًا للمعصية ترتفع الطاعة[٢] (كذا في الخانية أول كتاب الحج).

ومراده: أن طاعة الحج صارت سببًا لإعطاء الرشوة إلى القرامطة في ذلك الوقت، وهي معصية، فارتفعت طاعة الحج عمن ابتلي بذلك من المسلمين فيما مضى.

=

ولكن إذا خالطه طاهر ما حكمه؟

إذا كان المخالط لم يغلب على الماء ولم يخرجه عن إطلاقه، فهو طهور باتفاق كذلك.

ولكن إذا غلب على الماء ما يخالطه من طاهر، فأصبح يحمل اسمه، كماء الورد والنّبيذ، فهل يجوز التّطهّر به وإزالة الأحداث؟ خلاف.

(١) المراد بالمائعات: السوائل من خل أو زيت أو سمن ذائب أو عصير وغيره.

فمفاد القاعدة: أن السوائل كلها حكمها حكم الماء في النجاسة والطهارة، فما ينجس الماء ينجسها، وكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء. وكذلك في القلة والكثرة، بمعنى أن كل مقدار منها لو كان ماءً تنجس فإنه ينجس مثله أيضًا، وهذا عند الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، ورواية عن مالك رحمه الله في بعض المواقع، وهو قول الإمام الزهري.

انظر: الدر المختار ج ١، ص ١٢٤ مع رد المحتار، والمسائل الماردينية ص ٢٧.

(٢) إذا ترتبت على إرادة فعل الطاعة معصية كبيرة ارتفعت الطاعة - أي لا يجب على المكلف فعله -؛ لأنها تصبح وسيلة للمعصية، فالامتناع عن فعل الطاعة في هذه الحالة حتى لا يكون فعلها سببًا في وجود المعصية ووقوعها.

فإذا أصبحت الطاعة سببًا ووسيلة للمعصية أخذت حكمها؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد.

انظر: الفتاوى الخانية ١/ ٢٨٣.

مسائل النكاح

مطلب: النكاح لا يحتمل التعليق

(قاعدة): النكاح لا يحتمل التعليق[١] (كذا في الخانية).

أعني: إذا قال رجل لامرأة بحضرة شاهدين: تزوجتك على كذا إن أذن أبي أو رضي، فقالت: قبلت. لا يصح؛ لأن النكاح لا يحتمل التعليق بخلاف التعليق بشرط كائن فإنه عندهم تنجيز.

مطلب: فرقان بين تعليق النكاح بالشرط وعلى شرط

(فائدة): فرقان بين تعليق النكاح بالشرط والنكاح على شرط، فالأول لا يصح كما مر، والثاني يصح كما لو تزوجها على أن أمرها بيدها فإنه صحيح، والشرط باطل (كذا في الجامع الصغير).

وفصّل الفقيه أبو الليث فقال: هذا إن بدأ الزوج وإن بدأَت المرأة فكلاهما صحيح (كذا في الخانية) وقد خفي هذا الفرق على كثير من أهل العلم.

مطلب: الدخول في النكاح الأول دخول في النكاح الثاني

(فائدة): الدخول في النكاح الأول دخول في النكاح الثاني (كذا في أنفع الوسائل).

بيانه: إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا بعد الدخول أو وقعت الفُرقة بينهما ثم تزوجها في العدَّة وطلقها قبل الدخول بها، فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة، هذا على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد: نصف المهر وتمام العدة الأولى، وعند زفر: لا عدة ولا مهر.

---

(١) النّكاح من العقود التي لا تحتمل التّعليق بالشّرط، كما أنّه لا يحتمل ولا يجوز فيه الاشتراك، فعقد النّكاح لا يقع إلا منجَّزًا، ولا يكون إلا لواحد. فلا يجوز عقد نكاح امرأة على رجلين معًا. ويجوز عقد نكاح امرأتين على رجل واحد معًا.

مطلب: شهادة الإنسان فيما باشره مردودة

(قاعدة): شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع[1] (كذا في نكاح الخانية).

كما إذا شهد الوكيل بالنكاح؛ فإن شهادته لا تصح ويستوي في ذلك من باشر لنفسه أو لغيره ومن خاصم أو لم يخاصم.

مطلب: الحل الثابت إذا طرأ على الحل الموقوف يبطله

(قاعدة): الحل الثابت إذا طرأ على الحل الموقوف يبطله (كذا في شرائط نكاح الخانية).

ومن أمثلة ذلك: أَمة تزوجت بغير إذن المولى ثم باعها المولى وأجاز المشتري نكاحها، لا تصح إجازة المشتري ذلك؛ لأن حل فرجها للمشتري ثابت بالملك وقد طرأ على حل موقوف فأبطله.

مطلب: يجب الأقل من المسمى بالدخول في النكاح الفاسد

(فائدة): موجَب الدخول في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل (كذا في الخانية).

---

(١) الشهادة في اللغة: من شهد يشهد إذا أخبر بخبر قاطع عن معاينة.

وفي الاصطلاح: شهد يشهد إذا أخبر بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان بحق على آخر.

أو هي: بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره، وهي خبر قاطع يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخبر.

وقيل: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.

وقيل: هي إخبار بتصديق مشروطًا فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة.

ومفاد هاتين القاعدتين: أن من يشهد في مجلس القضاء على فعل فعله بنفسه أو معاملة أجراها وباشرها أنه لا يقبل منه بالإجماع؛ لأنه في الحقيقة مناقض؛ لأنه يسعى في نقض ما تم من جهته. والقاعدة: "أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه".

انظر: الفتاوى الخانية، فصل شرائط النكاح ١/ ٣٣٣، ينظر حاشية المقنع ٣/ ١٦٤ هامش ٣.

مطلب: التحليف يتوقف على صحة الدعوى

(قاعدة): التحليف يتوقف على صحة الدعوى[١] (كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه في كتاب القضاء).

كما لو باع رجل أرضًا ثم ادعى أنها وقف وأراد تحليف المدعى عليه، ليس لهُ ذلك عند الكل، لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح للتناقض.

مطلب: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

(قاعدة): من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه[٢] (كذا في الأشباه من القضاء).

إلا في مسائل عدها، منها الحرية وفروعها كالاستيلاد، فلو باع أَمة ثم ادعى أنها معتقة قبل البيع تسمع، وكذا لو ادعى أنها كانت أم ولد، ومن أراد الوقوف على تتمة المسائل فليرجع إلى المحل المذكور؛ فإنه مهم، وفي مدعى فساد البيع تفصيل نقلهُ أبو السعود في مقولتِه في حاشيتهِ فانظره إن أردت.

مطلب: الحر لا يدخل تحت اليد

(قاعدة): الحر لا يدخل تحت اليد[٣] (كذا في الأشباه).

---

(١) انظر: معين الحكام للطرابلسي ص ٥٤، وينظر المقنع جـ ٣، ص ٦٢١ مع الحاشية.

(٢) المباشر للعقد إمّا أن يكون أصيلًا أو يكون وكيلًا ونائبًا. فكلّ من باشر عقدًا أو تصرّفًا ما أعمّ من أن يكون عقدًا أو غيره - كما هو منطوق ومفهوم القاعدة الثّانية - وتمّ العقد أو التّصرّف بمباشرته وفعله وقوله، ثم بعد ذلك ادّعى ما يبطل ذلك العقد والتّصرّف، فإنّ دعواه لا تقبل وقوله مردود مرفوض. انظر: أشباه ابن السبكي جـ ١، ص ٣٤٤.

(٣) المراد بالحر: الإنسان الذي ليس بعبد ولا رقيق سواء كان ذكرًا أم أنثى صغيرًا أم كبيرًا، مسلمًا أم غير مسلم.

ومعنى لا يدخل تحت اليد: أي أنه لا يكون مالا يباع ويشترى - أي أنه لا يُملك -؛ لأن المملوك هو الذي يقع تحت اليد. وهو أيضًا لا يضمن كما تضمن المملوكات.

=

والمراد: أنه لو غصب إنسان حرًّا ولو صبيًّا فمات في يده فلا ضمان على الغاصب؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا يرد عليك أنه لو مات بآفة فإنه يضمن، لأن الغاصب يضمن بالآفة ضمان إتلاف لا ضمان غصب.

مطلب: لا ينسب إلى ساكت قول

(قاعدة): **لا ينسب إلى ساكت قول**[1].

(فلو رأى المالك رجلًا يبيع متاعه فسكت لا يكون ذلك منه رضى) في سوى مسائل أخرجوها من هذه القاعدة قد أوصلها في "الأشباه" تحت القاعدة المذكورة إلى سبع وثلاثين يُعَدُّ السكوت فيها رضى.

وزِدْتُ على ذلك مسألتين:

(الأولى) لو قال الراعي: لا أرضى إلا بكذا أجرة فسكت المالك يلزمه بعد ذلك ما قال الراعي.

(والثانية) لو قال مالك: الدار لمستأجرها عند حلول الإجارة سلم الدار، أو إن سكنت فأُجرة داري كذا فسكت المستأجر وبقي ساكنًا يلزمه ما قال المالك (ذكرهما

=

ولكن يمكن أن يدخل الحر تحت اليد إذا أريد باليد هنا القوة والقدرة، بمعنى أنه يقع أسيرًا مثلًا. أو يحبس ويسجن.

انظر: أشباه ابن السبكي ج ١، ص ٣٥٢، أشباه السيوطي ص ١٢٤، أشباه ابن نجيم ص ١٣١، ٢١٩، المغني جـ ٥، ص ٢٤٩، ٣٠٣.

(١) هذه القاعدة تمثل الأصل في الأحكام وما سبق يعتبر استثناء منها.

ومفادها: أن السكوت لا ينبني عليه حكم، والساكت لا ينسب له قول أنه قاله، ولأن السكوت خلاف النطق، والشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد، فما جعل للسكوت حكمًا ينبني عليه شيء كما تبنى الأحكام على الألفاظ، وما سبق من القواعد ما هو إلا يمثل الاستثناء من الأصل ومسائله محدودة معدودة.

انظر: المنثور ٢/ ٢٠٦ فما بعدها، قواعد الحصني ٢/ ٢٧٠، أشباه السيوطي ص ١٤٢، وأشباه ابن نجيم ص ٢٥٤، وإيضاح المسالك ق ١٠٢، مجلة الأحكام المادة ٦٧، شرح الخاتمة ص ٤٨، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٠٥.

في إجارة الأشباه) وإن أردت الوقوف على المسائل المخرجة المذكورة فارجع إلى "الأشباه".

مطلب: الملك يمنع النكاح

(قاعدة): ملك اليمين يمنع انعقاد النكاح (كذا في الخانية).

فلو عقد نكاحه على أَمة أو مُكَاتِبَة أو مدبرة أو أم ولد أو جارية يملك بعضها فليس بصحيح، ومثلهُ: إذا طرأ النكاح الملك بأن تزوج أَمة الغير ثم ملكها أو ملك بعضها، فإنهُ يبطل النكاح (الكل في الخانية).

مطلب: الدعوى بما لا يحتمل السقوط

(قاعدة): كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستحلف منكرها على السبب، وكل دعوى بحق يحتمل السقوط أي بصلح أو إبراء يستحل فمنكرها على الحاصل (كذا في الخانية[1] في باب اليمين).

ومثَّل للأولى بأن ادعى بأنه بنى في أرضه أو غرس أو وضع خشبًا على حائطه أو فتح فيه طاقًا أو ألقى ترابًا أو ميتة. ومثَّل لما يحتمل السقوط بأن ادعى أنه حفر في أرضه حفيرة.

مطلب: فيما يكون اليمين فيه على البتات

(قاعدة): المدعى بهِ إن كان وصل لذي اليد بسبب غير الإرث فاليمين فيه على البتات، وإن كان بسبب الإرث فاليمين فيه على العلم (كذا في أواخر باب اليمين من الخانية).

مطلب: دعوى المجهول فاسدة

(قاعدة): الدعوى بالمجهول فاسدة[2] (كذا في الخانية في أول دعوى المنقول).

---

(١) انظر: الخانية باب اليمين جـ ٢، ص ٤٣٤.

(٢) الدعوى بالمجهول فاسدة أي باطلة لا تقبل، ولا يجوز للقاضي أن يسمعها أو يطالب المدعي بالبينة، أو المدعى عليه باليمين، لأن كونها دعوى على مجهول دليل بطلانها. انظر: الخانية جـ ٢، ص ٣٧٨ هامش الهندية.

كما لو قال: إن هذا استهلك مالي، أو قال: كان شريكي وخان في الربح ولا أدري قدره؛ فإنه لا يلتفت إليه ولا يستحلف الخصم.

ثم قال: وذكر الخصَّاف رحمه الله تعالى: أن القاضي إذا اتهم وصي الميت أو قيم الوقف فعلى قول أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى أنه يستحلفه، وإن لم يكن هناك شيء معلوم نظرًا للصغير والوقف.

مطلب: الفُرقة من قِبَل المرأة فسخ، ومن قِبَل الزوج طلاق

(قاعدة): كل فُرقة جاءت من قِبَل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ، وكل فُرقة جاءت من قِبَل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والجب والعنة[1] (كذا في الهندية).

مطلب: إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد

(قاعدة): إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس[2] (كذا في الأشباه).

فلو قال لامرأته: طالق طالق طالق، وادعى أن نيتهُ التأكيد يصدَّق في ذلك ديانة مع اليمين، وأما قضاءً فلا يُقبل منه ذلك ويحكم عليه بالثلاث تطبيقًا على القاعدة المذكورة (كذا في التنقيح).

---

(١) هذه القاعدة تتعلق ببعض أحكام فُرَق النكاح. فعند الحنفية: إن كل فُرقة جاءت من قبل الزوج - ولم تكن فُرقة مؤبدة، ولم تتضمن حكمًا بفسخ النكاح من أصله فتعتبر هذه الفرقة تطليقة بائنة - أي أن الزوج لا يمكنه مراجعة زوجته في عدتها ولكنه يمكنه أن يعقد عليها عقدًا جديدًا بعد انتهاء عدتها منه أو في أثنائها. وفي بعض صور هذه القاعدة خالف الشافعي وأبو يوسف رحمهما الله تعالى. انظر: تأسيس النظر ص ٨٥، ص ١٢٨ ط جديدة.

(٢) التأسيس: معناه إرادة معنى جديد باللفظ.

والتأكيد: معناه تكرار اللفظ تقويةً للمعنى المراد.

ولما كان إعمال الكلام أولى من إهماله كان حمل الألفاظ المكررة على التأسيس أولى من حملها على التوكيد، لأن في حملها على التأسيس فائدة جديدة، وإعمال للألفاظ وحملها على التأكيد إهمال للفظ من وجه.

انظر: أشباه السيوطي ص ١٣٥، وأشباه ابن نجيم ص ١٤٩، والوجيز ص ٢٧٤.

مطلب: إعمال الكلام أولى من إهماله

(قاعدة): إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن فإن لم يمكن أهمل[١] (كذا في الأشباه).

ومما فرَّعوه على هذه القاعدة: أن الرجل لو جمع بين امرأته والحائط وقال: طلقت إحداكما، طُلِّقَتْ امرأته حيث أمكن الإعمال، وكما لو جمع بين امرأته وبهيمة مثلًا وقال: إحداكما طالق، فإن امرأته تُطَلَّقْ، بخلاف ما لو جمع بين امرأته وامرأة أجنبية وقال ذلك؛ فإن امرأته لا تُطَلَّقْ لعدم إمكان إعمال الكلام، فتأمل.

مطلب: الرضاع الطارئ على النكاح

(فائدة): الرضاع الطارئ على النكاح في حكم السابق عليه (كذا في رضاع الخانية).

وبيانه: إذا تزوج صبية فطلقها، ثم تزوج امرأَة لها لبن، فأرضعت الصبية المطلقة، حُرِّمَت الكبيرة عليه لأنها صارت من أمهات نسائه.

---

(١) إعمال الكلام: إعطاؤه حكمًا مفيدًا حسب مقتضاه اللغوي.

وإهمال الكلام: عدم ترتب ثمرة عملية عليه بإلغاء مقتضاه ومضمونه.

فالعاقل يصان كلامه عن الإلغاء والإهمال ما أمكن بأن يُنظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه فيرجح، سواء كان بالحمل على الحقيقة أم بالحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة. إلا عند عدم الإمكان فيلغى، فإن اللفظ المصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم، أو ثمرة، وحمله على معنى آخر يقتضيه لا يترتب عليه حكم أو ثمرة، فالواجب حمله على المعنى المفيد للحكم، لأن خلافه إهمال وإلغاء.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي جـ ١، ص ١٧١، والمنثور للزركشي جـ ١، ص ١٨٣ فما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥، وشرح الخاتمة ص ١٧، ومجلة الأحكام المادة ٦٠، والمدخل الفقهي الفقرة ٦١٥، والوجيز مع الشرح ص ٥٧.

مطلب: الفُرقة من قِبَل الزوج بمباح أو محظور تستحق المرأة النفقة

(قاعدة): الفُرقة إذا وقعت من قِبَل الزوج بمباح أو محظور تستحق المرأة النفقة والسُكنى، وإذا وقعت من قِبَل المرأة بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسُكنى، وإن وقعت بفعل محظور كالردَّة ومطاوعة ابن الزوج فليس لها نفقة ولها سُكنى[1] (كذا في مجمع الفتاوى عن نفقة عِدَّة الخانية).

مطلب: مَنْ تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه في مماته

(فائدة): كل مَنْ تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه في مماته (كذا في نفقات الخانية) قال: وهذا الأصل قول الثاني وعليه الفتوى.

مطلب: قضاء القاضي فيما ارتشى به

(قاعدة): قضاء القاضي باطل فيما ارتشى به عند الكل[2] (كذا في نفقات الخانية).

---

(١) هذه القاعدة توضح متى تستحق المرأة النفقة والسكنى عند الفرقة من زوجها، وتبين أن المرأة تستحق النفقة والسكنى في حالين:

الحال الأولى: أن تقع الفرقة من قِبَل الزوج مطلقًا بفعل منه مباح أو محظور. فالمباح كأن يطلقها، والمحظور كأن يرتد الزوج ويلتحق بدار الحرب.

والحال الثانية: أن تقع الفرقة من قبل الزوجة ولها صورتان: الأولى أن تقع الفرقة منها بفعل مباح شرعًا، كأن تختار المرأة نفسها بعد بلوغها عند الزوج - في حال أن زوَّجها غير الأب وهي صغيرة -، أو تعتق وهي تحت عبد أو حر على الخلاف، أو تطلب الفرقة لعدم كفاءة الزوج، أو بسبب عنَّته. ففي هذه الصورة لها النفقة والسكنى طيلة عدتها.

والصورة الثانية: أن تقع الفرقة من المرأة بفعل محرم، كأن ارتدت والعياذ بالله، أو طاوعت ابن زوجها. ففي هذه الصورة لا نفقة لها ولا سكنى. انظر: الفتاوى الخانية جـ ١، ص ٤٤١ فصل في نفقة العدة.

(٢) الأصل أن القاضي والحاكم والموظف والمسؤول إنما يقضي ويحكم ويتصرف بالعدل والحق؛ لأن وظيفته إحقاق الحق وإبطال الباطل، وخدمة الناس وتسهيل أمورهم، فإذا قضى أو حكم أو تصرف بغير الحق عالمًا فحكمه وتصرفه باطل.

=

مطلب: نفقة الآدمي إذا وجبت على إنسان يجبره الحاكم عليها

(فائدة): نفقة الآدمي إذا وجبت على إنسان يجبرهُ الحاكم عليها بخلاف نفقة الحيوان فإنها واجبة ديانة ولا جبر من الحاكم على ذلك (كذا في فصل المرأة التي لا تدري أنها منكوحة أو مطلقة من الخانية).

مطلب: الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية

(قاعدة): الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية[1] **(كذا في طلاق الخانية).**

فلو كان لهُ امرأَتان واحدة منهما عمياءُ فقال: امرأَته هذه العمياءُ طالق، وأشار إلى البصيرة، تُطَلَّق البصيرة، وكذلك لو كان له امرأتان واحدة اسمها زينب والأخرى آمنة، فنادى: يا آمنة، فأجابته زينب، فقال: أنت طالق ثلاثًا. طُلِّقَتْ التي أجابته، فلا تعتبر التسمية، لكن إذا كانت التي أجابته ليست بامرأَته بطل.

مطلب: كل شهادة رُدَّت للفسق إذا قبلها الحاكم وحكم بها يصح

(قاعدة): كل شهادة يكون سبب رَدِّها الفسق إذا قبلها القاضي وحكم بها يصح[2]. كالمخنث والنائحة والمغني ومن يلعب بالطيور والطنبور ومن يُظهر سب السلف ومن ارتكب ما لا يحدُّ لأجله، ويجوز قبول شهادة الأعمى لقول مالك بقبولها مطلقًا، وكل شهادة يكون سبب ردها التهمة، أو لم ينقل في قبولها خلاف

=

والقضاء بغير الحق له أسباب عدة منها: ما أفادته هذه القاعدة:

إذ مفادها: أن القاضي أو الحاكم أو الموظف أو المسؤول إذا ارتشى - أي أخذ رشوة - وحكم لمن رشاه أو قضى له مصالحه على حساب الآخرين أصحاب الحق، فإن حكم هذا القاضي باطل، وتصرف ذلك المسؤول باطل - وذلك متفق عليه عند جميع الفقهاء. انظر: نفقات الخانية جـ ٢، ص ٤٣٨.

(١) تدل هذه القاعدة على أن الإشارة إلى الشيء أقوى في تعيينه من العبارة والتسمية، والمراد بالإضافة هنا ذكر الشيء مضافًا إلى حكمه. انظر: أشباه ابن نجيم ص ٣٤٤.

(٢) انظر: الخانية جـ ٢، ص ٤٥٩ فما بعدها.

مجتهد، فلا يصح قبولها كشهادة المملوك والعدو بسبب الدنيا والسيد لعبده والأجير الخاص وكذا من يبول على الطريق أو يأكل فيه، وهو وإن لم يكن للتهمة إلا أنهُ لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدًا فيه، وليس بفسق حتى يدخل في حكمه (كذا في حاشية الطحطاوي على الدر أول باب القبول وعدمه).

مطلب: لا عبرة بالخط إلا في مسائل

(قاعدة): لا عبرة بالخط عندنا إلا في مسائل. منها: كتاب الأمان كما في سير الإمام محمد، وخط الصراف، والسمسار[1] **(وهما في دعوى الخانية).**

وما يوجد في دواوين القضاة من شروط الأوقاف التي مات شهودها ولا تعامل بين القوام فإنه يسلك بها على ما في الدواوين المذكورة (وهو في أوقاف الخصاف وقال: إنه استحسان) ومنها البراآت السلطانية (على احتمال صاحب الأشباه كما في دعاوي الأشباه) ومنها الدفتر الخاقاني المعنون بالطغراء (على ما في أوائل دعوى التنقيح نقلًا عن هبة الله البعلي في شرحه على الأشباه). ونقل أيضًا أن للشيخ علاء الدين الحصكفي شارح التنوير رسالة في العمل به وأطال في ذلك. وقال: فإذا وجد في الدفتر الخاقاني أن المحل الفلاني وقف فلان الفلاني فإنه يُعمل به بدون بينة.

وخالف في ذلك الخير الرملي في فتاويه وقال: لا يعمل بذلك؛ لأن حجج المشرع ثلاث: البينة، والإقرار، والنكول. فلا يعمل بالدفتر الخاقاني، ثم أفتى بعد ذلك بورقة بأنه يعمل في الوقف الذي تقادم عهده بما يوجد في دواوين القضاة استحسانًا، ونقل ذلك عن الخصاف كما قلنا فناقض نفسه.

---

(١) المراد بالخطّ: الكتابة.

فما وجد مكتوبًا فلا يعتدّ به، ولا يعمل بمضمونه؛ لاحتمال التّزوير، والخطّ يشبه الخطّ. هذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وأمّا عند تلاميذ أبي حنيفة والأئمة الآخرين، فإنّ الخطّ والكتابة تعتبر حجّة ويعمل به إذا كان الكتاب قد كتب بالطّريقة المتعارف عليها. انظر: أشباه ابن نجيم ص ٢١٧، شرح الخاتمة ص ٦٩.

واعلم بأن العمل بالبراءة والدفتر الخاقاني إنما يكون إذا طلبت البينة ممن كانا في يده فإنهما يقومان مقام البينة. وإياك أن تفهم أن العمل بهما مطلقًا على قول من يقول بالعمل بهما وأنهما متى وجدا كانا حجة قاطعة فليس كذلك بل هما مقام البينة.

مسائل اليمين

مطلب: لا تحليف إلا بطلب الخصم إلا في مسائل

(قاعدة): لا تحليف إلا بطلب الخصم ويستثنى من ذلك مسائل[1].

قال في الهندية: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم قبل أن يسأل المدعي ذلك:

أحدها: الشفيع، إذا طلب من القاضي أن يقضي بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وإن لم يطلب المشتري ذلك، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يستحلفه.

الثانية: البكر، إذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وإن لم يطلب الزوج.

الثالثة: المشتري، إذا أراد الردَّ بالعيب يحلفه القاضي أنك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رأيته.

الرابعة: المرأة، إذا سألت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله تعالى ما أعطاك نفقتك حين خرج ويجب أن تكون مسألة النفقة اتفاقية.

---

(١) التّحليف: تفعيل من الحلف، والمراد به طلب توجيه اليمين على المدَّعَى عليه، عند عدم وجود بيّنة للمدَّعِي.

فمفاد القاعدة: أنّه لا يجوز للقاضي توجيه اليمين على المدَّعَى عليه إلا بطلب من خصمه المدَّعِي؛ لأنّ المطلوب أولًا - بعد صحّة الدّعوى - بيّنة المدّعِي، فإنَ لم توجد فيجوز توجيه اليمين على المدَّعَى عليه بشرط أن يطلب المدَّعِي تحليفه. انظر: دعوى الهندية جـ ٤، ص ١٣ - ١٤.

الخامسة: في الاستحقاق، يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت ولا تصدقت وهذا عند أبي يوسف، وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم.

والسادسة: أجمعوا على أن من ادعى دينًا على ميت يحلف من غير طلب الوصي، ويحلف الوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت، ولا من أحد أدَّاه إليك عنه ولا قبض لك قابض بأمرك، ولا أبرأته منه ولا شيئًا منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد، ولا عندك به ولا بشيء منه رهن. (كذا في الباب الثالث في اليمين من دعوى الهندية).

مطلب: لا تحليف مع البرهان إلا في مسائل

(قاعدة): لا تحليف مع البرهان[1]، إلا في مسائل:

الأولى: يحلف مدعي الدين على الميت إذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقًّا في التركة وأثبته فإنه يحلف.

الثانية: المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعهُ ولا وهبهُ ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه.

الثالثة: يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله تعالى أنه باق على ملكه إلى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة (كذا في الباب الثالث في اليمين من دعوى الهندية).

قلت: ويزاد رابعة، وهي: مديون الميت إذا أثبت الدفع له بالبينة فإنه يحلف أيضًا احتياطًا. (كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه من كتاب القضاء والدعوى).

---

(١) البرهان: المراد به هنا الحجّة والبيّنة - أي الشّهود.

فلا يوجه اليمين على المدَّعَى عليه عند وجود بيّنة المدّعِي وشهوده؛ لأنّ اليمين إنّما تكون مشروعة عند عدم البيّنة لا مع وجودها، وكذلك لا يحلف المدّعِي مع وجود بيّنته لأنّ البيّنة حجّة كاملة وبرهان تامّ. ولكن خرج عن ذلك مسائل جاز فيها تحليف المدّعِي مع وجود بيّنته إضافة إليها لزيادة التّوثّق. انظر: دعوى الهندية جـ ٤، ص ١٤.

مطلب: الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء

(قاعدة): الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء[1] (كذا في أول تعليق الخانية).

بيانه: لو حلف بطلاق امرأته أنه كلما قعد عند فلان فقعد ساعة مستطيلة طلقت امرأته ثلاثًا؛ لأن الدوام على القعود بمنزلة إنشائه، فكأنه قعد وقام ثم قعد وقام ثم قعد، قال: وكذا على كل فعل مستدام أي: وكذلك الحكم إذا كان الحلف على فعل قابل للدوام.

مطلب: جواب الأمر بالواو كجواب الشرط بالفاء

(قاعدة): جواب الأمر بالواو كجواب الشرط بالفاء (كذا في تعليق الخانية).

بيانه: أنه يكون للتعليق، فلو قال لامرأته: ادخلي الدار وأنت طالق، فدخلت، طُلِّقَت، وكذا لو قال لعبده ذلك.

مطلب: لفظ "كل" إذا وقع في الأيمان

(فائدة): لفظ "كل" إذا وقع في الأيمان فلا يكون على استقصاء الأفراد في المحلوف عليه بل يكفي إتيانه بثلاثة أنواع منه (كذا في تعليق الخانية).

بيانه: حلف ليأتينَّ كل قبيح في الدنيا فخدع وسرق وزنى مثلًا؛ فإنه يكون بارًّا في يمينه ولا يلزم استقصاؤه القبائح التي في الدنيا، بل يكتفي منه بثلاثة أنواع منها، وكذلك لو حلف ليأتينَّ كل خير فأتى النصح لمسلم والصدقة وقام الليل فإنه يكون بارًّا بيمينه، ومثله لو قال لامرأته: إن لم أقل لأخيك عنك بكل قبيح في الدنيا فأنت

---

(١) الدوام: معناه الاستمرار والبقاء.

والإنشاء: معناه الابتداء.

فمفاد القاعدة: أن من حلف لا يعمل شيئًا - وهو يعمل فيه ولم يتركه حين حلف - أو حلف على صفة وهو متلبس بها ولم يتركها عند الحلف، واستمر مقيما على عمله ومتلبسا بصفته، فهو يحنث في يمينه؛ لأن استمراره على الفعل أو بقاءه على الصفة بمنزلة ابتدائه لذلك الفعل، وتلبسه بتلك الصفة. انظر: قواعد الحصني جـ ٢، ص ١٤٧.

طالق، فقال لأخيها عنها: إنها خادعة سارقة ذات حقد يكون بارًّا بيمينه (كذا أفاده في المحل المزبور).

مطلب: الفعل القلبي لا يحكم بوجوده إلا إذا ظهر على الجوارح

(قاعدة): الفعل القلبي لا يحكم بوجوده إلا إذا ظهر على الجوارح[1] **(كذا في تعليق الخانية).**

بيانه: إذا حلف بالطلاق أنه لا يعادي عمرًا فعاداهُ وأصرَّ على ذلك في قلبه، ولم يظهر على لسانه منه شيء ولا على جوارحه، بل كان كل منهما محفوظًا فإنه لا يحنث بيمينه، وكذلك لو تسرَّى بجارية وكان قد قال لزوجته: إن دخَلَت عليكِ من ذلك غيرة فأنت طالق، فدخل عليها غيرة في قلبها ولم تتكلم ولم تلجَّ ولم تخبر بأنها حصل لها غيرة، فإنها لا تُطَلَّق لأن ما في القلب لا يمكن التحرُّز عنه (كذا *أفاده في الخانية من المحل المذكور*).

مطلب: التعليق بشرط واقع غير ممتد يُصرَف إلى المستقبل

(قاعدة): التعليق بشرط واقع غير ممتد يُصرَف إلى المستقبل[2] **(كذا في تعليق الخانية).**

بيانه: إذا قال رجل لامرأته: إن دخلت دار عمرو فأنت طالق، وكان ذلك الكلام حال كونهما في دار عمرو مثلًا؛ فإنه يكون على دخول مستقبل غير هذا بخلاف ما كان ممتدًّا؛ فإنه لا يصرف إلى الاستقبال بل يقع في الحال كما لو قال لامرأته: إن

---

(١) الفعل القلبي - من نيَّة أو اعتقاد أو هم - غيْبٌ عن غير صاحبه، فلا يمكن لغيره الحكم بوجوده إلا إذا ظهر وبان على جوارح وأعضاء ذلك الإنسان بفعل خارجي دال على ما في القلب. انظر: تعليق الفتاوى الخانية جـ ١، ص ٤٩٥ - ٤٩٦ بالمعنى.

(٢) مفاد القاعدة: أنه إذا عُلِّق حكم بشرط واقع ومتحقق ولكنه غير ممتد أو غير مستمر ولا أجزاء له فإن الحكم يعلق بتحقق الشرط المماثل في المستقبل. انظر: تعليق الخانية جـ ١، ص ٤٧٢ على هامش الفتاوى الهندية.

صححت فأنت طالق، وكانت صحيحة غير مريضة فإنه يقع للحال، لا لو قال: إن مرضت أو إن حضت، وهي مريضة أو حائض فإنه يصرف للاستقبال، وهما وإن كانا مما يمتدُّ لكنه لا يعتبر هنا (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: إذا تعذَّر البرُّ في اليمين فلا حنث

(قاعدة): إذا تعذَّر البرُّ في اليمين فلا حنث[1].

بيانه: حلف بطلاق امرأته إن لم يشرب ما في الكوز من الماء اليوم فهراقه إنسان قبل مضي اليوم، فإنه لا يحنث في الطلاق لتعذُّر البرّ، ومثلهُ لو حلف بطلاق امرأته على جماعة إن لم يذهب بهم الليلة إلى منزله فذهبوا وخرجت عليهم اللصوص في بعض الطريق فحبسوا عن التوجه، فإنه أيضًا لا يحنث (كذا في تعليق الخانية).

مطلب: مَنْ له شرب معلوم هل له أن يسوقه لأرض له أخرى؟

(فائدة): كل من لهُ شرب معلوم من ماء نهر مشترك كالسدس أو العشر أو أكثر أو أقل لهُ أن يسوق شربهُ إلى أي أرض أرادها كان لها شرب أو لا بخلاف ما لو كان ليس له نصيب من الماء معلوم بل له سقي أراضيه لا غير؛ فإنه ليس له أن يسوق نصيبه إلى أرض أخرى، ليس لها شرب من أصل النهر؛ لأنه إذا قدم العهد ربما أنه يدَّعي حق الشرف فيتوقف سوقه الماء إليها على إذن الشركاء الباقين (كذا في الباب الثالث من شرب الهندية)، وخرج عن ذلك أيضًا المستأجر فإنه إذا استأجر رجل أرضًا وحاجته إلى شربها ليسوقه إلى أرض له أخرى جاز (كذا في الإجارة الفاسدة من الخانية).

---

(١) البر في اليمين معناه فعل مقتضى اليمين، فإذا تعذر فعل مقتضى اليمين واستحال فعند الجمهور لا يحنث الحالف؛ لأن عندهم اليمين على أمر مستقبل ممكن الوقوع والبرَّ. فإذا لم يمكن البر لا تنعقد اليمين.

وأما عند أبي يوسف فاليمين على أمر في المستقبل ممكن أو غير ممكن.

انظر: الوجيز ص ١٥٤، عن شرح مجلة الأحكام للأتاسي ج ١، ص ٨٩ - ٩٠ باختصار.

مطلب: السر ما لا يطلع عليه أحد والجهر بخلافه

(قاعدة): السر ما لا يطلع عليه أحد والجهر بخلافه لكن هذا فيما لم يكن مشروطًا فيه الشهادة.

أما إذا كان مشروطًا فيه الشهادة فاطلاع الشهود عليه لا يُعَدُّ من الجهر كمن حلف لا يتزوج جهرًا فتزوج بحضور شاهدين أو رجل وامرأتين؛ فإنه لا يحنث لأن ذلك معدود من السر، حيث النكاح لا ينعقد بدون الشهادة فلا يُعَدُّ نصابها جهرًا ولا جرم، لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال يكون حانثًا في يمينه (كذا في أواخر تعليق طلاق الخانية).

مطلب: التفويض يقتصر على المجلس بخلاف الوكالة

(قاعدة): التفويض يقتصر على المجلس بخلاف الوكالة فإنها لا تقتصر عليه[1] (كذا في الطلاق الذي يكون من الوكيل من الخانية).

قال رحمه الله تعالى: فلو قال رجل لامرأته: أنتِ وكيلي في طلاق نفسكِ فقامت عن المجلس ولم تُطَلِّق ثُمَّ طَلَّقَت بعد ذلك نفسها، لا يقع الطلاق لأن توكيل الزوج إياها تفويض، وهو يقتصر على المجلس.

---

(١) التفويض في اللغة: من فوَّض إليه الأمر رده إليه وسلَّمه إليه.

والتفويض: التسليم وترك المنازعة.

وعند الفقهاء: التفويض: التزويج بغير تسمية المهر، ومنه المفوَّضة.

والوكالة: اسم للتوكيل: وهو تفويض التصرف إلى الغير أو هي إظهار العجز والاعتماد على الغير.

ومفاد القاعدة: أن من فوض أمرًا لآخر وسلمه إليه فإن هذا التفويض يقتصر على المجلس ولا يتعداه إلى غيره.

وأن من وكل آخر في أمره أو أموره فإن الوكالة لا تقتصر على المجلس بل هي أعم من ذلك زمانًا ومكانًا ونوع تصرف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٧، أنيس الفقهاء ص ١٥٨، المطلع ص ٣٢٧.

مطلب: الوكيل لا يملك الإضافة والتعليق

(قاعدة): الوكيل لا يملك الإضافة والتعليق (كذا في طلاق الوكيل من الخانية).

بيانه: لو قال رجل لغيره: طَلِّق امرأتي غدًا، فقال الوكيل لامرأة الرجل: أنت طالق غدًا، كان باطلًا، وكذا لو قال: طَلِّق امرأتي، فقال لها الوكيل: أنت طالق إذا دخلتِ الدار، فدخلت لا يقع شيء.

مطلب: تصرفات السكران

(قاعدة): تصرُّفات السكران كلها جائزة إلا ثلاث مسائل: الردة والعياذ بالله تعالى، والإقرار بالحدود، والإشهاد على شهادته[1] (كذا في خلع الخانية).

مطلب: خطأ القاضي في رجم أو قطع

(قاعدة): خطأ القاضي في رجم أو قطع سرقة أو غيرهما يكون في بيت المال (كذا في شرح السير الكبير للسرخسي).

مطلب: العادة محكمة ما لم يصرح بخلافها

(قاعدة): العادة مُحَكَّمَة ما لم يوجد التصريح بخلافها[2] (كذا في شرح السير للإمام السرخسي).

---

(١) السكران: فَعْلان من السكر، ومؤنثه: سَكرى، والسكر: هو التحير، كما قال ابن فارس. والسكران: مَن تناول مسكرًا من شراب أو غيره فغطَّى على عقله فلا يعقل ما يفعل.
والمقصود بالقاعدة: السكران من محرم عالمًا به مختارًا غير جاهل ولا مكره أو مضطر. فتصرفاته كلها جائزة؛ لأن الأصل عند الفقهاء أن السكران يعامل معاملة الصاحي في كل تصرفاته إلا في ثلاث وقيل سبع. فهو عند الفقهاء مكلف. انظر: أشباه ابن نجيم ص ١٧٩.

(٢) انظر: الأشباه لابن السبكي ١/ ٥٠ - ٥٤، المنثور ٢/ ٣٥٦، المجموع للعلائي لوحة ٥١ ب فما بعدها، قواعد الحصني ١/ ٣٢٤، أشباه السيوطي ص ٨٩، أشباه ابن نجيم ص ٩٢، شرح سنبلي زاده على الأشباه لوحة ١٢٨، إيضاح المسالك القاعدة ١١١، إعداد المهج ص ١٧٧، =

إيضاح ذلك: لو قدمت المائدة بين يدي ضيف؛ فإن ذلك يكون رخصة وإذنًا في الأكل من صاحبها بتحكيم العادة، لكن إذا منعهُ صاحبها عن الأكل لسانًا فيكون قد وجد التصريح بخلافها فيبطل حكمها.

مسائل الطلاق

مطلب: إذا وقع طلاق المريض باختيار زوجته لا ترث

(فائدة): امرأة المريض متى وقع الطلاق عليها باختيارها ورضاها لا ترث، ومتى وقع بغير اختيارها ورثت (كذا في شرح الجامع الكبير للهاشمي وهذا الأصل من عبارة الجامع).

بيانه: مريض قال لامرأتيهِ المدخولتين: طَلِّقَا أنفسكما ثلاثًا، فقالت إحداهما في مجلسها ذلك: طَلَّقْتُ نفسي وصاحبتي، طُلِّقتَا؛ لأنها مالكة في حق نفسها وكيلة في حق صاحبتها، فَصَحَّ تطليقها نفسها لمالكيتها، وصَحَّ تطليقها صاحبتها أيضًا لأن الطلاق بغير عوض إسقاط محض لا يفتقر إلى الرأي والتدبير فجاز انفرادها به، ولو قالت الأخرى بعد ذلك في مجلسها أيضًا: طَلَّقْتُ نفسي وصاحبتي كان ذلك باطلًا؛ لأن كل واحدة منهما مطلقة ثلاثًا فلا يقع عليها طلاق، فلو مات الزوج وهما في العِدَّة ورثت الثانية ولا ترث الأولى، لأن الأولى بانت بسبب تطليقها نفسها فكانت راضية ببطلان حقها المعلق بمال الزوج في مرضه وسببية النكاح للميراث في حقها، والثانية بانت بتطليق غيرها ولم يوجد منها دلالة الرضا ببطلان حقها فتقرر حقها في ميراثه فبعدُ وإن طلَّقت نفسها ورضيت ببطلانه لا يبطل؛ لأن تطليقها نفسها باطل لا يتعلق به حكم بقي مجرد رضاها، والحق الثابت شرعًا لا يبطل بمجرد الرضا وإن صرحت به، ألا ترى لو طلقها الزوج في مرضه ثم قالت: رضيت لا يبطل حقها من الإرث (وكذا هذا من الشرح المذكور).

=

المجلة المادة ٣٦، شرح الخاتمة ص ٥٣، ترتيب اللآلئ لوحة ٦٤ أ، المدخل فقرة ٦٠٤، شرح القواعد للزرقاء ص ١٦٥، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٧٠.

مطلب: تجوز البراءة فيما يجوز فيه الجُعْل

(قاعدة): كل شيء يجوز فيه الجُعْل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط، وكل شيء لا يجوز فيه الجُعْل فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة[1] (كذا في آخر خلع الخانية).

بيانه: امرأة أَبْرَأَتْ زوجها عَمَّا لها عليه على أن يُطلقها فَطَلَّقها جازت البراءة وإلا فلا، ولو أَبْرَأَتْهُ عَمَّا لها عليه على أن لا يتزوج عليها امرأة ثانية فالبراءة جائزة والشرط باطل، وذلك لأن الجُعْل على الخلع جائز وكذا الطلاق، والجعل على أن لا يتزوج عليها لا يجوز، ولأجل ذلك في الصورة الأولى تتوقف صحة البراءة على الوفاء بالشرط وهو الطلاق بخلاف الثانية فإن البراءة صحت والشرط بطل.

مطلب: الاستدلال بمفهوم النصوص

(قاعدة): الاستدلال بمفهوم النصوص عندنا من الأدلة الفاسدة (كذا في التوضيح ومرآة الأصول).

لكن مفهوم الكتب عندنا حجة سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة ومفهوم الموافقة إن تثبت لشيء مسكوت عنه حُكمًا موافقًا لما أثبتهُ للمنطوق به، ومفهوم المخالفة أن تثبت لشيء مسكوت عنه حكمًا مخالفًا للمنطوق به، وتحت ذلك مفهوم الشرط والصفة وغيرها من القيود (كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه أول كتاب الوقف، وفي حاشية ابن عابدين على الدر آخر كتاب الوقف مع تصرُّف فيهما وزيادة على ما ذكراه).

---

(١) الجُعْل: هو مال يجعل في مقابل شيء يعمله.

والجعيلة: ما يُعطاه الإنسان على الأمرِ يفعله.

فمفاد القاعدة: أنّ ما جاز فيه إعطاء المال مقابل عمل يجوز فيه البراءة منه، على شرط الوفاء. وأمّا ما لا يجوز فيه الجعل فإنّ البراءة فيه جائزة والشّرط باطل. وحكم الهبة والصّدقة حكم البراءة. انظر: خلع الخانية جـ ١، ص ٥٤٢.

مطلب: الإشارة من المقتدر على النطق

(قاعدة): **الإشارة من المقتدر على النطق لا تعتبر عندنا إلا في مسائل**[١]:

الأولى: الإسلام، الثانية: الكفر، الثالثة: النسب، الرابعة: الإفتاء، الخامسة: إشارة الشيخ في رواية الحديث، السادسة: أمان المسلم للكافر، السابعة: الطلاق إذا كان تفسيرًا لما أبهمه كقوله: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه، الثامنة: إشارة المحرم إلى صيد فإنه يلزمه الجزاء (كذا أفاده في نور العين).

مطلب: إذا ثبت نسب ولد المملوكة من مالكها أو بعضها فهي أم ولد له

(فائدة): كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها أو يملك بعضها كانت أم ولد لمن ثبت نسب ولدها منه (كذا في الخانية أول الاستيلاد).

مطلب: أم الولد تعتق بموت مولاها من جميع المال

(فائدة): أم الولد تعتق بموت مولاها من جميع المال (كذا في الخانية من المحل المذكور).

مطلب: الإقرار الباطل لا يجب فيه البيان

(قاعدة): **الإقرار الباطل لا يجب فيه البيان**[٢] (كذا في العتق المبهم من الخانية).

بيانه: قال: لأحد هذين الرجلين عليَّ ألف، فلا يجب عليه البيان لأنه إقرار لمجهول بخلاف ما إذا قال: أحد هذين العبدين حر، فقيل له: هذا، فقال: لا، عُتِقَ الآخر؛ لأنه يطلب منه البيان، فلما قال: لا، تعين الآخر لأن الإقرار بالعتق صحيح كالطلاق.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ٢، ص ١٨٥، قواعد الحصني ق ٢، ص ٢٨٨ عن المجموع للعلائي ورقة ٢١٨.

(٢) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٢٥٥.

مطلب: الطلاق إذا عُلِّقَ بشرط

(فائدة): كل طلاق عُلِّقَ بشرط بأداة من أدواته مثل: إن، وإذا، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ففي جميعها إذا وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما فإنها تنتهي فيها بعد الثلاث ما لم تدخل كلما على التزوج كقوله: كلما تزوجت امرأة فهي طالق. فإنها تُطَلَّق ولو بعد زوج آخر، ولو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق. فإنها لا تُطَلَّق بعد الثلاث وزوج آخر (كذا في الملتقى).

مطلب: الحلف على شيء ما لا يفعله يكون على الأبد

(فائدة): الحلف على شيء ما لا يفعله يكون على الأبد واختلفوا في تعليله فقيل: لأن الفعل يقتضي مصدرًا منكرًا، والنكرة في سياق النفي تعمُّ، وقيل: لأنه نفى فعلًا مطلقًا غير مقيد فيعمُّ (وعليه اقتصر في البحر)، ثم لو فعلهُ مرة حنِث وانحلت اليمين، وما في شرح المجمع من أن اليمين لا تنحل سهو (كذا في الدر المختار) ومثلهُ لو حلف على فعل شيء ما ففعلهُ مرة برَّ وانحلت اليمين (كذا في المحل المذكور من باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك)، ثم إذا حلف على عدم فعل شيء، كما لو حلف أن لا يدخل دار فلان مثلًا فحملهُ إنسان بالكره بغير أمره وأدخلهُ دار فلان، فإنه لا يحنث ولا تنحل اليمين على الصحيح، وقيل: تنحل اليمين أيضًا فلو دخل بعد ذلك لا يحنث، قالوا ويفتى به رفقًا بالناس (كذا في طلاق الخيرية).

مطلب: إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن

(قاعدة): إذا بطل المتضمِّن - بالكسر - بطل المتضمَّن - بالفتح -[1] (كذا في فرائد الأشباه).

---

(١) إن الشيء الذي ثبت ضمن شيء آخر حقيقة، أو كان مرتبًا على المتضمن ترتيب المسبب على السبب، إذا بطل متضمِّنه لا يبقى له حكم، بل يبطل كما بطل أصله.

=

واعلم أن المراد بذلك سواء كان متضمنًا له حقيقة كما لو قال: بعتك دمي بألف، فقتله وجب القصاص ولا يعتبر ما في ضمنه من الإذن بقتله، فإنه لو قال: اقتلني ابتداء فقتلهُ لا قصاص عليه، لكن هنا لما كان ضمن قوله: بعتك دمي وكان هذا البيع باطلًا وهو متضمن للإذن بطل ما في ضمنه أو كان غير متضمن حقيقةً بل مترتبًا عليه أو مسببًا له، كما لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرًا وأذن بالعمارة للمستأجر فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعًا قالوا: لأن الإجارة لم تصح فلم يصح ما في ضمنها كما في الأشباه مع أن الإذن الصادر بالعمارة للمستأجر ليس هو ضمن عقد الإجارة حقيقة، لكن لما كان مترتبًا عليه صار كأنه في ضمنه وكذلك قالوا: لو أبرأه وأقرَّ له في ضمن صلح فاسد فسد الإبراء كما في الأشباه عن البزازية، قال أبو السعود في حاشيته: بخلاف الإبراء الحاصل بعد الصلح ولو كان الصلح فاسدًا فإنه يمنع الدعوى، ونقل عن الحموي عن القنية أنه يفتي بأن الإقرار وإن لم يكن في صلب عقد الصلح، لكنه بناءً على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى فانظر إلى قوله، لكنه بناءً على الصلح يظهر لك ما قلناه، فالحاصل أن الإبراء أو الإقرار متى كان كلٌّ منهما عامًّا مستقلًّا كقوله: هو بريء مما لي قبله أو لا حقَّ لي قبله، فإنه يدخل فيه كل عين ودين ولا تسمع بعده دعوى (كذا في البحر بتصرف) ويقرب منه ما في الخيرية من الوقف إلا أنه عبر بالاستئناف فقال: ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم أن يرسم الإبراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف، وأما إذا كان ضمن عقد فاسد فإنه لا يمنع الدعوى قولًا واحدًا، وإذا كان بعد عقد فاسد فهل يمنع الدعوى أو لا؟ خلاف نقله في القنية رامزًا إلى فتاوى النسفي أنه يمنع ولا يشترط فيه صحة العقد السابق، وذكر رامزًا لبكر خواهر زاده أنه لا يمنع وهو الذي قدمناه عن حاشية أبي السعود، ولكن يشترط إذا كان بعد العقد كونهُ مبنيًّا عليه، أما

=

انظر: أشباه ابن نجيم ص ٣٩١، قواعد الخادمي ص ٣١٢، مجلة الأحكام المادة ٥٢، المدخل الفقهي الفقرة ٦٤، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص ٢٨٧ مع البيان والشرح.

إذا كان غير مبني عليه بل كان مستقلًّا مستأنفًا فهذا لا خلاف في أنه مانع من سماع الدعوى، فتنبه.

مطلب: الزيادة المنفصلة تمنع الإقالة

(فائدة): الزيادة المنفصلة في المبيع تمنع الإقالة (كذا في الأَنْقَروي).

بيانه: أن الزيادة في المبيع، إما أن تكون متصلة كالسمن وهي لا تمنع، أو منفصلة كالولادة وثمرة الشجرة وهي تمنع الإقالة، كما تمنع الفسخ في سائر أنواع الفسوخ (كذا في إقالة الخيرية).

مطلب: مَنْ أدَّى دين غيره بغير إذنه فهو متبرع

(قاعدة): كل مَنْ أَدَّى دين غيره بدون إذنه فهو متبرّع لا رجوع له[1] **(كذا في متن التنوير).**

ويستثنى مِنْ ذلك: مَنْ أعار إنسانًا شيئًا ليرهنه ثم إن ذلك المعير أفتكه من المرتهن؛ فإنه يرجع على المستعير الراهن بما أدَّاه، وذلك لأنه أدَّى دين غيره وهو مضطر لأجل تخليص ملكه فلا يقال فيه أنه متبرع (كذا في رهن متن التنوير).

مطلب: يحرم الخلف في الوعد

(قاعدة): الوعد يحرم الخلف فيه[2] **(كذا في حظر الأشباه).**

وهل يجب الوفاء بالوعد أم لا؟

---

(١) إنّ من دفع مالًا لدائن بدون إذن المدين فهو متبرع بالدّفع، وليس له بعد ذلك أن يطالب المدين بما دفع. لكن إذا كان الدّفع بإذن المدين فله الرّجوع عليه بما دفع.

وهذه القاعدة ليست خاصّة بقضاء الدّين بل تعمّ كلّ تصرّف يكون بغير إذن المتصرَّف عنه؛ لأنه لا يملِّك أحدٌ غيرَه شيئًا بغير اختياره وإذنه إلا الميراث.

ولكن لا يمنع ذلك المدفوع عنه أداء ما دفع. أمّا الدّافع فلا حقّ له في المطالبة. انظر: الفتاوى الخانية جـ ٣، ص ٨٤.

(٢) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٢٨٨، وغمز عيون البصائر جـ ٣، ص ٢٣٧.

في ذلك تفصيل؛ فإن وعد ونيتهُ الوفاء لكن عدل بعد ذلك أو منع منه مانع قالوا: لا يجب إلا في مسألتين:

الأولى: إذا كان الوعد بصيغة التعليق.

والثانية: في بيع الوفاء فيجب الوفاء في ذلك. (كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه)، وهناك زيادة فوائد فارجع إليها.

مطلب: يحرم الكذب إلا في ثلاث

(قاعدة): يحرم الكذب إلا في ثلاث مسائل: في الصلح بين الناس، وفي الحرب، ومع امرأته[1] **(كذا في نور العين).**

وفي خيار البلوغ إذا رأَت الدم ليلًا وأشهدت نهارًا تقول: الآن رأيتهُ، قالوا: يسعها إذا قالت اخترت نفسي حين رأَت (كذا في قاضيخان).

مطلب: طالب التولية لا يُوَلَّى

(قاعدة): طالب التولية لا يُوَلّى[2] **(كذا في الإسعاف).**

وخرج عن هذه القاعدة مسألتان:

الأولى في "البحر": وهي إذا عزل القاضي ناظر وقف بدون خيانة، ثم طلب من قاض آخر أن يوليه.

---

(١) هذه القاعدة بمعنى الحديث "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرّجل مع زوجته لترضى عنه، أو كذب في الحرب فإنّ الحرب خدعة، أو كذب في إصلاح بين الناس".

الكذب: نقيض الصّدق: وهو أن لا يطابق القولُ الواقع. والكذب من أبغض الأمور والصّفات إلى الله سبحانه وتعالى.

(٢) طالب التولية: من طلب أن يكون واليًا - المراد الولاية الدنيوية - إما لبلدة أو قضاء أو وقف أو غير ذلك من الولايات والوظائف العامة الدنيوية؛ لأن أصل التولية شرع تكليفًا لإقامة فرائض الله في الأرض، أو للإشراف على أعمال وأموال، ففي وظائف - وإن كانت على أعمال دنيوية - لكن أمر بها الشرع لخدمة من هم تحت ولايته، فمن طلب ولاية فهو يرى نفسه أكفأ من غيره، وقد يكون له في ذلك غرض دنيوي، وليس مقصوده إقامة شرع الله، أو أداء حقوق العباد. انظر: الإسعاف ص ٥٣.

الثانية في فروع "الدر المختار" عن "النهر": وهي طالب التولية بمقتضى الأرشدية بشرط الواقف.

مطلب: الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث

(قاعدة): الغرور[1] لا يوجب الرجوع على من غرَّ إلا في ثلاث:

الأولى: إذا غرَّ المشتري أو الدلال البائع أو غرَّ البائع أو الدلال المشتري، وضابط ذلك أن يكون الغرور في عقد يرجع نفعهُ إلى الدافع كوديعة وإجارة، فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه، ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه، أي: نفس المغرور.

الثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي أو ابني فقد أذنت لهُ، ثم ظهر حرًّا أو ابن الغير رجعوا عليه للغرور إن كان الأب حرًّا وإلا فبعد العتق، وهذا إن أضافه إليه وأمر بمبايعته، ومنه لو بنى المشتري أو استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد.

الثالثة: إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأَة على أنها حرَّة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق، وهل ينتقل الرد بالتقرير إلى الوارث خلاف، قال التمرتاشي: لا يورث لأنه من الحقوق المجردة، ونقل عنه أيضًا: أنه يورث، واستظهره الشيخ الطحطاوي في "حاشية الدر" آخر المرابحة والتولية (كذا ذكره وتفصيل مسألة الغرور في الدر من المرابحة فارجع إليه).

---

(١) الغرور: الخداع، وهو تزيين الخطأ بما يوهم الصواب، ويقال له: الغرر، وهو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا.

وبيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة.

فمفاد هذه القاعدة: أن الغرور لا يوجب الرجوع على من غرَّ إلا في ثلاث حالات: أولاها: عقود الضمان، وثانيها: أن يكون الغرور في عقد يرجع نفعه إلى الدافع، وإن لم يكن عقد معاوضة، كالوديعة والإجارة، وثالثتها: إذا كان الغرور بالشرط.

إذن لا يختص الرجوع على الغار بعقود المعاوضة. انظر: الفوائد الزينية فائدة ٦٥، ص ٧١، رد المحتار ٣/ ١٦٠.

مطلب: لا جبر في عمارة المشترك

(فائدة): لا جبر على أحد الشريكين في عمارة المشترك بينهما إذا أبى أحدهما عن العمارة إلا في مسألتين:

الأولى: جدار مشترك بين يتيمين لهما وصيان خشي سقوطهُ فأبى أحد الوصيين العمارة.

الثانية: جدار بين وقفين خشي سقوطه وأبى أحد الناظرين العمارة فإن القاضي يجبر الآبي فيهما (كذا في دعاوي الأشباه).

مطلب: دعوى المناقض لا تسمع

(فائدة): المناقض في غير محل الخفا لا يقبل منه إلا إذا قال تركت الكلام الأول واستقر على الثاني، ففي البزازية والذخيرة ادعاه مطلقًا، فدفعهُ المدعى عليه بأنك كنت ادعيته قبل هذا مقيدًا، وبرهن عليه فقال: المدعي أدعيه الآن مطلقًا ورجعت عن المقيد يقبل ويبطل الدفع (كذا في مجموعة العمادي عن البحر والمنح) وسيأتي الكلام على ذلك في الدعوى.

مطلب: اليمين على نية المستحلف

(قاعدة): اليمين على نية المستحلف إلا إذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف إذا لم ينو خلاف الظاهر ظالمًا كان الحالف أو مظلومًا. الثانية إذا كانت اليمين بالله تعالى وكان الحالف مظلومًا فإنه تعتبر نية الحالف أيضًا (كذا في قاضيخان من فصل في تحليف الظلمة) وفسر الظالم بأن يريد بيمينه إبطال حق الغير[1].

مطلب: "إن" الشرطية لا توجب تكرار الفعل

(قاعدة): "إنْ" الشرطية لا توجب تكرار الفعل[2] (كذا في اليمين الموقت من الخانية).

---

(١) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٥٣، وعنه قواعد الفقه ص ١٤٤، والمنثور جـ ٣، ص ٣٨٥.

(٢) " إنْ" الشرطية عملها الجزم حيث تجزم فعلين هما فعل الشرط وجوابه، ومعناها أنها تربط بين مدلول الشرط والجزاء بجعل وجود أحدهما مترتبًا على وجود الآخر، وهي لمجرد الربط =

بيانه: رجل قال لأبويه: إن تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق، فتزوج امرأة في حياتهما طُلِّقَت، فإن تزوج امرأة أخرى بعدها في حياتهما أيضًا لا تُطَلَّق لما قلنا.

مطلب: الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية

(قاعدة): الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية إلا أن تكون غاية إخراج[1] (كذا في اليمين الموقتة من الخانية).

بيانه: مديون قال لصاحب الدين: والله لأقضين دينك إلى يوم الخميس، فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنِث في يمينه؛ لأنه جعل يوم الخميس غاية، والغاية لا تدخل إلا أن تكون غاية إخراج كما في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالمرافق داخلة في النسل لأنه الغاية لإخراج ما بعد المرافق.

مطلب: اليمين تنتهي بأول جزء من الغاية

(فائدة): اليمين تنتهي بأول جزء من الغاية (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: حلف لا يفعل كذا إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد ولم ينو شيئًا، فهو على أول واحد من الحجاج يقدم، وعلى أول واحد يحصد أو يدوس؛ لأن انتهاء اليمين بأول جزء من ذلك.

مطلب: كل شيءٍ يأكله الرجل في مجلس واحد أو يشربه شربة واحدة إذا حلف أن لا يأكله

(فائدة): كل شيءٍ يأكله الرجل في مجلس واحد أو يشربهُ شربة واحدة إذا حلف أن لا يأكله أو لا يشربهُ، فالحلف على جميعه ولا يحنث بأكل بعضه أو شربه (كذا في اليمين على الأكل من الخانية).

=

بين الشرط والجزاء ولا تفيد تكرار الشرط ولا توجبه، لأن للدلالة على تكرار فعل الشرط أداة مخصوصة هي "كلما".

(١) انظر: الفتاوى الخانية فصل اليمين المؤقتة ٢/ ٢٤.

بيانه: حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها كلها.

مطلب: تبطل اليمين بإبانة الزوجة وبيع العبد

(قاعدة): اليمين تبطل بإبانة الزوجة وبيع العبد (كذا في خروج، الخانية).

بيانه: حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه ثم أبانها بعد ذلك وتزوجها ثانيًا فخرجت بغير إذنه لا تُطَلَّق، وكذا لو قال لعبده: إن فعلت كذا فأنت حرٌّ، ثم باعه واشتراه أخرى ففعل العبد ذلك بعد الشراء، لا يُعتق؛ لأن اليمين تبطل بالإبانة في المسألة الأولى وبالبيع هنا.

مطلب: الفاعل إذا كان مكرهًا في الفعل لا يضاف إليه الفعل

(قاعدة): الفاعل إذا كان مكرهًا في الفعل لا يضاف الفعل إليه[1] (كذا في مساكنة، الخانية).

بيانه: رجل حلف أنهُ لا يسكن هذه الدار فقُيّد ومُنع عن الخروج؛ فإنه لا يحنث في يمينه لأن الفعل الذي هو السكنى صدر منهُ مكرهًا فلا ينسب ولا يضاف إليه، وهذا بخلاف ما لو قال: إن لم يخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق، فقُيّد ومُنع عن الخروج أيامًا فإنه يحنث، والفرق أن شرط الحنث في المسألة الأولى وجوديٌّ وقد حصل فعلهُ مكرهًا فلا يضاف لفاعله وشرط الحنث في المسألة الثانية عدمي وقد تحقق.

مطلب: الأفعال والنكرات تنصرف إلى الكمال

(قاعدة): الأفعال والنكرات تنصرف إلى الكمال[2].

---

(١) انظر: مساكنة الخانية جـ ٢، ص ٩٤، حاشية الفتاوى الهندية.

(٢) تدل هذه القاعدة على أن من تكفل بفعل شيء أو حلف على فعل شيء أو عدم فعله أنه يعتبر الفعل الكامل المستوفي للشروط، وكذلك بالنسبة لمن ذكر شيئًا أو حلف على فعل شيء منكرًا أنه ينصرف إلى الكامل منه. انظر: الخانية جـ ٢، ص ٣٤ - ٣٥.

بيانه: حلف أن لا يتزوج فتزوج نكاحًا فاسدًا لا يحنث؛ لأنه ذكر الفعل وهو التزوج فانصرف إلى الكمال الذي هو النكاح أو التزوج الصحيح دون الفاسد والباطل (كذا في الحلف على التزويج من الخانية).

وبيان النكرات قال لعبده: إن صليت ركعة فأنت حرٌّ، وقام فصلى ركعة واحدة ثم تكلم لا يعتق العبد لأنه لم يصل ركعة حيث الركعة نكرة، وهي تنصرف إلى الكاملة، والكاملة الركعة الصحيحة، فلذلك لا يعتق، فإن صلى ركعتين ثم تكلم عتق العبد بالأولى (كذا في مسائل الصلاة من الخانية)، لكن في أدب القضاء للإمام الخصاف في باب الحجر بسبب الدين ما يفيد أن النكرة لا تنصرف إلى الكمال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال: والله تعالى شرط نوع رشد ليدفع المال إليه بقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] ذكر الرشد منكرًا فتناول نوع رشد. انتهى.

وهو صريح فيما قلناه، فتأمل.

ويستثنى من هذه القاعدة ما لا يتصور إلا فاسدًا كقوله لامرأة لا يصح نكاحها: إن تزوجتك فعبدي حرٌّ. فتزوجها عتق العبد؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يتصور فيها وهو البطلان أو الفساد (كذا في تزويج، الخانية)، ثم ذكر فرعًا يستثنى أيضًا من الفعل وهو لو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة لا يحنث فهذا على القاعدة، ولو حلف لا يصلي فصلى ركعة وقطع قال: يحنث، مع أنه ذكر الفعل ومقتضى القاعدة أن ينصرف إلى الكمال والركعة ليست بصلاة كاملة، فليحرر.

قلت: وكذلك الأمر عند الإطلاق ينصرف إلى الكمال.

قال في "التوضيح" في بحث الحسن والقبح تحت قوله: والأمر المطلق يتناول الضرب الأول؛ لأن كمال الأمر يقتضي كمال المأمور به لما علم أن المطلق ينصرف إلى الكمال. انتهى.

مسائل البيع

مطلب: ما يجوز فيه السلم

(قاعدة): المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة يجوز فيها السَّلَم بخلاف المثليات (كذا في أول بيوع الخانية).

مطلب: الإقالة تصح فيما له حصة من المال

(فائدة): الإقالة إنما تصح فيما لهُ حصة من رأس المال (كذا في سلم، الخانية).

بيانه: لو كان السَّلَم في ثوب جيد فجاءهُ بثوب رديءٍ فقال: خذ هذا وأرد عليك درهمًا. أو جاءه بثوب أنقص منهُ ذرعًا ورد عليه درهمًا، ففعل، لا يجوز؛ لأن ذلك إقالة في الصفة وهي الجودة والذرع وليس لهما حصة من المال، ولو أعطاه الرديءَ ولم يقل: وأرد عليك درهمًا، جاز؛ لأنه إن قبل رب السلم فيكون ذلك إبراء منه عن الصفة وهو جائز.

مطلب: القرض الفاسد يضمن بالقيمة

(قاعدة): **كل قرض فاسد يضمن بالقيمة (كذا في الخانية من السلم).**

كما لو استقرض حيوانًا لقضاء دينه ووفى به دينهُ بأن باعه فإنه يضمن قيمته لا غير.

مطلب: إذا سكت عن ذكر الثمن في البيع

(قاعدة): **كل بيع سُكِتَ فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد**[1] **(كذا في أول البيع الباطل من الخانية).** وقال: إن باع على أن لا ثمن لهُ كان البيع باطلًا.

---

(١) هذه القاعدة لا تختص بالبيع بل يندرج فيها الإجارة والسّلم، وكلّ عقد لم يذكر فيه المعقود عليه أو البديل لا يصحّ؛ لأن الثّمن والأجرة والمسلم فيه كلّ ذلك من أركان العقد، والعقد إذا لم يصحّ ركن فيه فهو فاسد عند الحنفيّة باطل عند غيرهم والفرق بين الباطل والفاسد عند الحنفيّة: أنّ الباطل غير مشروع بأصله ولا وصفه ولا تترتب عليه آثاره. والفاسد مشروع بأصله دون وصفه - أي أنّ الوصف غير مشروع - وأنّ الفاسد إذا أُزيل فساده صحّ ولا يحتاج العقد إلى تجديد والباطل لا يصحّ. وعند غير الحنفيّة كلّ باطل فاسد وكلّ فاسد باطل فلا فرق.

وفرقت القاعدة بين أمرين: الأوّل: أن يسكت عن ذكر الثّمن أو الأجرة، أو المسلم فيه أو البديل. فحكم هذا العقد الفساد عند الحنفيّة ويزول الفساد إذا ذكر بعد ذلك الثّمن أو البديل.

=

مطلب: اختلف الجنس بطل البيع

(قاعدة): اختلاف الجنس مبطل المبيع (كذا في الخانية من المحل المذكور).

بيانه: باعه فصًّا على أنه ياقوت فظهر أنه زجاج، أو عبدًا فبان أنه جارية، كان البيع باطلًا لاختلاف الجنس، وأما إذا باعه ثوبًا على أنه هروي فإذا هو مروي، قيل: البيع باطل، وقيل: فاسد؛ لأن الجنس متحد والاختلاف في الصفة.

مطلب: البيع بجهالة أحد البدلين

(قاعدة): البيع بجهالة أحد البدلين مفسد للعقد (كذا أول البيع الفاسد من الخانية).

بيانه: رجل قال: بعتك ما في داري من الرقيق والدواب والثياب. والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدًا؛ لأن المبيع مجهول، ولو جاز هذا لجاز إذا باع ما في المدينة أو ما في القرية، ولو جاز ذلك لجاز إذا باع ما في الدنيا، أما لو قال: بعتك ما لي في هذا البيت جميعه بكذا، جاز وإن لم يعلم به المشتري، لأن الجهالة في البيت يسيرة، وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة، وإذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: بيع المعدوم باطل

(فائدة): بيع المعدوم باطل (كذا في أول الفاسد من الخانية).

مثاله: رجل باع من آخر كذا من الحنطة ولم يكن ما باعه في ملكه بطل البيع.

مطلب: الجمع بين الموجود والمعدوم مفسد

(فائدة): الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده (كذا في أول الفاسد منها).

=

والثاني أن يُنْفى الثّمن أو الأجرة أو المسلم فيه أو غيرها ففي هذه الحال هو باطل عند الحنفيّة قطعًا، ولا يكون هبة ولا إعارة ولا قرضًا. وعند غيرهم خلاف. انظر: الخانية أوّل البيع الباطل جـ ٢، ص ١٣٤.

بيانه: رجل باع من آخر عشرين مُدًّا من الحنطة وعنده منها عشرة، فسد البيع في العشرة الموجودة وبطل في المعدومة كما تقدم.

مطلب: بيع الأحمال والحزم والجرز فاسد

(فائدة): بيع الأحمال والحزم والجرز فاسد (كذا في المحل المذكور منها).

بيانه: رجل عنده حطب كثير أو أرض فيها فصفصة، فباع آخر عشرين حملًا أو عشرين حزمة أو عشرين جرزة من ذلك، فالبيع فاسد إلا أن يكون الحطب مربوطًا، والفصفصة وما شابهما مجرزًا مشاهدًا، فإنه حينئذ يجوز.

مطلب: الجمع بين المال وغير المال مفسد للبيع

(فائدة): الجمع بين المال وغير المال مفسد للبيع (كذا في المحل المذكور منها).

بيانه: رجل جمع بين عبد وحر فقال: بعتك هذين العبدين بكذا، أو جمع بين شاتين ذبيحة وميتة، أو جمع بين دنين أحدهما الخل والآخر الخمر، هذا إذا جمع بينهما في الثمن أيضًا ولم يفرق لكل واحد منها ثمنًا على حدة، فإن البيع يفسد عند الكل، أما إذا فَرّق لكل واحد ثمنًا فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند الصاحبين: صح في العبد والذبيحة والخل عند تفرقة الثمن.

مطلب: الإشارة إلى الدراهم في العقود تنصرف إلى الجياد

(قاعدة): الإشارة إلى الدراهم في العقود تنصرف إلى الجياد (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل جاء إلى قصاب وأراه ثلاثة دراهم فقال: أعطني بها لحمًا، فأعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفًا[١] أو نَبَهْرَجَة[٢]؛ فإنه يردها لأن الإشارة تنصرف إلى الجياد.

مطلب: خيار الرؤية لا يثبت في النقود

(قاعدة): خيار الرؤية لا يثبت في النقود (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل باع آخر عبدًا بما في يده وكان في يده صرة من الدراهم، فلما فتحها أراد الرد بخيار الرؤية ليس له ذلك، وهذا إذا كانت فضة، أما إذا كانت رصاصًا أو سَتُّوقَة[٣] فالبيع فاسد.

مطلب: النقود لا تتعين بالتعيين

(قاعدة): النقود عندنا لا تتعين بالتعيين[٤] (كذا في أثناء البيع الفاسد من الخانية).

فإذا باعه سلعة بخمسة دراهم في يده ثم أخرج له غيرها من جيبه جاز لما قلنا.

---

(١) زيوفا: زَافَتْ عليه دراهمُه أي: صارت مردودة عليه لِغِشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْف وزائف، ودراهم زُيُوف وزُيَّف، وقيل: هي دون البَهْرَج في الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبَهْرَج ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُّيُوف، وأما الزَّيَافَة فمن لغة الفقهاء، انظر: المغرب، "زيف". وقال السرخسي: ثم الزُّيُوف ما زيّفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٢/ ١٤٤.

(٢) النَّبَهْرَج والبَهْرَج: الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب نَبَهْرَه وقيل: المُبْطَل السِّكّة. انظر: المغرب، "بهرج"؛ والقاموس المحيط، "نبج".

(٣) قال المطرزي: السَّتُّوق بالفتح أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: الستّوق عندهم ما كان الصُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما الستّوقة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، "ستق". وقال السرخسي: الستوقة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/ ١٤٤.

(٤) انظر: الفتاوى الخانية، وينظر: جامع الفصولين جـ ١، ص ١٦٤ الفصل السّابع عشر، ورد المحتار جـ ٣، ص ١٢٩، ١٦٦.

مطلب: بيع المريض عينًا لوارثه لا يجوز

(فائدة): بيع المريض عينًا من أعيان ماله لوارثه لا يجوز وإن كان بمثل القيمة (كذا في المحل المذكور).

مطلب: بيع الصحيح من مورثه المريض

(فائدة): بيع الصحيح من مورثه المريض لا يجوز (كذا في المحل المذكور).

مطلب: الجمع بين ماله ومال غيره يصح في ماله

(فائدة): الجمع بين ماله ومال غيره في البيع غير مفسد (كذا في المحل المذكور).

بيانه: باع أرضًا فاستحق نصفها صح البيع في النصف الآخر ولو كان الجمع بين وقف وملك بأن ضم إلى ملكه وقفًا وباعه صفقة؛ فإنه يصح في الملك وكذلك المقبرة والطريق، قال رحمه الله تعالى: لأن الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضمه إليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة، جاز البيع في القن بخلاف مسجد الجماعة، يعني: إذا ضم إلى ملكه مسجد جماعة وباعه صفقة واحدة فإن البيع يفسد في الباقي.

مطلب: شرط الزيادة الموهومة

(قاعدة): شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد[1] (كذا في أول الشروط المفسدة من الخانية).

---

(١) الزيادة الموهومة: هي زيادة غير متحققة بل مبناها على الوهم.

المرغوب فيها: المحبوبة التي تجعل المشتري يرغب في السلعة ويزيد من ثمنها.

فمفاد القاعدة: أن المبيع إذا شرط البائع أو المشترى فيه شرطًا مبنيًّا على الوهم، أو باعه على أنه موصوف بصفة محبوبة تزيد في ثمنه وهي غير متحققة بل زائدة عليه، فإن هذا الشرط مفسد للعقد؛ لأن الموهوم لا حقيقة له، وما ليس له حقيقة فإنه مثار للنزاع والخصومة، ولكن إذا اشترط وصفًا مرغوبًا فيه وهو معلوم الوجود فالبيع جائز.

بيانه: باع شاة على أنها حامل لا يجوز البيع لما قلنا وهي زيادة موهومة مرغوب فيها.

مطلب: شرط الوصف المرغوب فيه

(قاعدة): **شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز**[1] **(كذا في المحل المذكور).**

بيانه: باع عبدًا على أنه خباز أو كاتب جاز البيع؛ لأنه شرط وصفًا مرغوبًا فيه معروفًا وجوده فهو جائز.

مطلب: شرط العيب في المبيع جائز

(فائدة): **شرط العيب في المبيع جائز (كذا في المحل المذكور).**

بيانه: **لو** اشترى جارية على أنها مغنية فظهرت بخلاف ذلك لم يكن للمشتري الرد؛ لأن الغناء في الجارية عيب، رُوي أن رجلًا جاء بجارية إلى محمد رحمه الله تعالى فقال: إني اشتريتها على أنها تغني كذا وكذا، فإذا هي لا تغني، فقال له محمد رحمه الله تعالى: قم فإن البيع قد لزمك إنما أخبرك عن عيب بها.

مطلب: شرط الصناعة جائز في المبيع

(فائدة): شرط الصناعة في المبيع جائز (كذا في المحل المذكور).

كما **لو** اشترى عبدًا على أنه نجار **أو** عقاد فإنه جائز وهل منه لو اشترى جارية على أنها ذات لبن فيه خلاف، والأكثر على أنه يجوز؛ لأنها ذات صنعة (كذا في المحل المذكور).

مطلب: شرط ما يدخل تبعًا جائز

(فائدة): شرط ما يدخل تبعًا في المبيع ولا قسط له من الثمن جائز ويخير المشتري إن وجده ناقصًا (كذا في المحل المذكور).

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٢/ ١٥٤.

بيانه: اشترى أرضًا على أن فيها كذا نخلة فإذا هي أقل صح البيع وخير المشتري؛ لأن النخل يدخل تبعًا ولا قسط لهُ من الثمن بخلاف ما كان له قسط من الثمن، كما لو باعه شاة مذبوحة على أنها ذات أربعة أرجل فإذا هي ثلاثة كان البيع فاسدًا؛ لأن الرجل لها قسط من الثمن (كذا أفاده) رحمه الله.

مطلب: لا شيء على البائع من النقص الحاصل من الهواء أو اختلاف الوزنين

(فائدة): كل نقص في وزن المبيع يحصل من الهواء أو من اختلاف الوزنين لا شيء على البائع فيه (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل اشترى من آخر إبريسمًا[1] ووزنه البائع على المشتري فذهب به ثم أتى بعد ذلك وقال: وجدته ناقصًا؛ فإن كان ما ادعاه من النقص يحصل مثلهُ من الهواء، أو هو فرق بين وزنين فلا شيء على البائع.

مطلب: إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد

(فائدة): إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول لمدَّعي الصحة، والبينة بينة مدعي الفساد مطلقًا في ظاهر الرواية (كذا في أحكام البيع الفاسد من الخانية).

وقولنا: مطلقًا، أي: سواء كان لفساد في صلب العقد كما لو ادعى أنه اشتراه بدراهم ورطل خمرًا ولشرط فاسد.

مطلب: اختلف المتعاقدان في البتات والوفاء

(فائدة): إذا اختلف المتعاقدان في البتات والوفاء كان القول لمن يدعي البتات والبينة بينة مدعي الوفاء (كذا في المحل المذكور من الخانية).

---

(١) الإبريسم هو الحرير. انظر: المصباح المنير، "حرر".

مطلب: اختلف المتعاقدان في الرهن والبيع

(فائدة): اختلف المتعاقدان في الرهن والبيع، فالقول قول مدعي الرهن والبينة بينة من يدعي البيع (كذا في المحل المذكور).

مطلب: فسخ العقد بعد تعجيل البدل فله حبس المبدل

(قاعدة): فسخ العقد بعد تعجيل البدل فلهُ حبس المبدل حتى يستوفي ما عجلهُ (كذا في شتى الإجارة من التنوير).

قال في الدر: سواء كان العقد صحيحًا أو فاسدًا، قال في "الخانية" في أحكام البيع الفاسد: ولو كان البيع جائزًا أو الإجارة جائزة ثم انفسخ العقد بينهما بوجه كان له أن يحبس حتى يستوفي الدين الذي كان على البائع. انتهى.

وإنما قال: "الدين الذي كان على البائع"، لأن تصوير مسألته أن المشتري اشترى بدين له على البائع، وهل إذا استأجر وقفًا أيضًا له حق الحبس حتى يستوفي ما عجلهُ إذا فسخ العقد أو لا، قال في "التنقيح" آخر الباب الثاني من الوقف: نعم له ذلك لكن بأجر المثل بخلاف المالك.

مطلب: اختلف المتعاقدان في الخيار والبتات

(قاعدة): اختلف المتعاقدان في الخيار والبتات، فالقول لمن يدعي البت والبينة بينة مدعي الخيار في ظاهر الرواية (كذا في أحكام البيع الفاسد من الخانية).

مطلب: اختلف المتبايعان في الطوع والإكراه

(فائدة): اختلف المتبايعان في الطوع والإكراه، فالقول لمدعي الطوع على الصحيح كما في الصحيح والفاسد (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: اختلفا في التلجئة[1] وعدمها

(فائدة): اختلف المتعاقدان في التلجئة وعدمها، فالقول لمنكر التلجئة والبينة للآخر (كذا في المحل المذكور).

---

(١) التلجئة: أن يلجئ الرجل آخر إلى أن يأتي أمرًا باطنه خلاف ظاهره. انظر: المغرب، "لجأ".

قال: وصورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره: إني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هي تلجئة، ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط، فهذا البيع يكون باطلًا بمنزلة الهازل. انتهى.

مطلب: بيع مال الغير موقوف

(فائدة): بيع مال الغير موقوف على إجازة المالك (كذا في البيع الموقوف من الخانية).

قال: وشرط صحة الإجازة قيام العاقدين والمعقود عليه، ولا يشرط قيام الثمن إن كان الثمن من النقود وإن كان من العروض يشترط قيامه أيضًا، فإذا مات المالك لا ينفذ بإجازة الوارث، وعند إجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الإجازة وقبض الثمن إلى العاقد، وأيهما فسخ العقد قبل إجازته صح فسخه، وإذا هلك المبيع عند المشتري كان المالك بالخيار إن شاء ضمَّن البائع، وإن شاء ضمَّن المشتري وعند اختياره تضمين أحدهما برئَ الآخر. انتهى.

مطلب: شراء الفضولي لا يتوقف

(فائدة): شراء الفضولي لا يتوقف وينفذ لنفسه (كذا في المحل المذكور) أي: عند عدم ذكر الغائب من المتعاقدين، وأما إذا ذكر من العاقدين أو من أحدهما فلهُ أحكام أخر تطلب من المحل المزبور.

مطلب: الوصية بما لا يصح بيعه لا تجوز

(فائدة): الوصية بما لا يصح بيعه لا تجوز (كذا في المحل المذكور).

قال: رجل أوصى إلى رجل بشاة وإلى آخر بصوفها، فباع صاحب الشاة الشاة، كان ثمنها له ولا شيء لصاحب الصوف؛ لأن الصوف على ظهر الشاة لا يُباع، فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها.

مطلب: الموقوف من البيع

(فائدة): بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع وشراؤه موقوف على إجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي، وكذا المعتوه، والصبي إذا بلغ سفيهًا وحُجِرَ

عليه يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة وصيه أو القاضي، والعبد المحجور أيضًا يتوقف على إجازة المولى، والرجل إذا باع عبده المأذون المديون يتوقف على إجازة الغرماء على الصحيح، والمريض إذا باع في مرض الموت من وارثه عينًا إن صح جاز بيعه وإن مات يتوقف على إجازة بقية الورثة، والمرتد يتوقف على إسلامه وإلا بطل، والراهن إذا باع الرهن يتوقف على إجازة المرتهن أو فسخ الرهن، ومثله الإجارة إذا فسخت، والآجر إذا باع المأجور يتوقف على إجازة المستأجر أو مضي المدة إلا أن المرتهن يملك نقض البيع ويملك إجازته والمستأجر يملك الإجازة ولا يملك النقض، ومن دفع أرضه مزارعة مدة معلومة يتوقف بيعه على إجازة المزارع والمبيع بشرط الخيار (الكل من آخر أحكام البيع الفاسد من الخانية).

مطلب: يتم العقد بموت من له الخيار

(قاعدة): يتم العقد بموت من له الخيار أصيلًا كان أو وكيلًا أو وصيًّا وكذلك بموت الموكل أو الغلام[1] **(كذا أول خيارات الخانية).**

وأما إذا مات من لا خيار له من المتعاقدين فالآخر على خياره إلى ثلاثة أيام من الخيار (كذا أفاده الطحطاوي على الدر المختار في الخيار أول الباب تحت قول الماتن ويتم العقد) ، وكذلك يتم العقد بمضي المدة وإن لم يعلم من له الخيار لمرض أو إغماء (كما نقله في الدر المختار)، وكذلك يتم العقد إذا نزل في المبيع

---

(١) الخيار: هو اشتراط الخيرة، أي ما هو خير للبائع أو المشتري.

والخيار أنواع: منها خيار المجلس يثبت للبائع والمشتري ما داما لم يتفرّقا.

ومنها: خيار الرّؤية، وخيار الشّرط، وخيار العيب، وخيار إجازة عقد الفضولي.

فمفاد هذه القاعدة: أنّ من اشترط الخيار لنفسه فمات قبل أن يبيّن أنّ خياره ساقط، وتمّ العقد بموته؛ من حيث إنّ الخيار لا يورث - عدا خيار العيب.

ولكن إذا مات من لا خيار له من المتعاقدين فالآخر على خياره إلى ثلاثة أيّام من الخيار.

وكما يتمّ العقد بموت من له الخيار يتمّ أيضًا بمضيّ مدّة الخيار - إن ضربت له مدّة - وإن لم يعلم من له الخيار لمرض أو إغماء. انظر: الفتاوى الخانية جـ ٢، ص ١٧٩.

عيب لا يمكن زواله، وأما إذا كان يمكن زواله في مدة الخيار فلا يتم ويبقى صاحب الخيار على خياره إلا أنه لا يملك الرد قبل زوال العيب (كذا أفاده أول الخيارات من الخانية).

مطلب: خيار الشرط يبطل بالإبطال

(فائدة): خيار الشرط يبطل بالإبطال (كذا آخر الباب في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: إذا اشترى رجل من آخر عينًا على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام، ثم قال في أول يوم: أبطلت خياري. بطل بخلاف خيار العيب؛ فإنه لو قال: أبطلته. لا يبطل وله الرد إذا ظهر في المبيع عيب يوجب الرد (كذا في المحل المذكور).

مطلب: القول في تعيين المبيع للمشتري

(فائدة): القول في تعيين المبيع للمشتري (كذا في المحل المذكور آخر الباب).

بيانه: رجل اشترى من آخر ثوبًا بخيار الشرط إلى ثلاثة أيام، فحضر في اليوم الأول وأراد رد المبيع فقال: ليس بثوبي، وقال المشتري: بل هو ثوبك، قال: كان القول قول المشتري.

مطلب: خيار الرؤية يثبت في كل عين... إلخ

(فائدة): خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ (كذا أول خيار الرؤية من الخانية).

فخرج بقوله: "عين ملكت" ما لو ملك دينًا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينًا كانا أو دينًا. وبقوله: "يحتمل الفسخ" ما لا يحتملهُ كبدل الخلع والمهر والصلح عن القصاص بخلاف الصلح عن دعوى المال؛ فإنه يثبت فيه الخيار كالبيع والإجارة والقسمة (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل

(فائدة): خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب (كذا في المحل المذكور).

وهذا بخلاف قبض الموكل؛ فإنه يبطل خياره ومثل الوكيل الرسول فإنه لو أرسل رسولًا وقبضهُ لا يبطل خياره.

مطلب: رؤية الوجه في بني آدم تبطل خيار الرؤية

(فائدة): رؤية الوجه في بني آدم تبطل خيار الرؤية (كذا في المحل المذكور).

فإذا اشترى جارية أو عبدًا ورأى الوجه منهما ورضي به بطل خياره وإن لم يرَ سائر الأعضاء، وفي الدابة كذلك إذا رأَى وجهها ومؤخرها عند أبي يوسف وعند محمد يكتفي بالعجز، وإن كانت شاة لحم فلا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره، وإن كان ثوبًا مطويًّا ورأى موضع الطيّ ورضي بهِ بطل خياره، وإن كان المبيع من العدديات المتفاوتة فلا بد من رؤية الكل، وإن كان عقارًا فلا بد من رؤية الداخل، وما هو المقصود منها على المفتى به، وإن كان كرمًا ورأى رؤوس الأشجار كلها من الخارج بطل خياره، وإن كان مكيلًا أو موزونًا أو عدديًّا وكان على الأرض ورأى منه حفنة مثلًا كان كمن رأَى جميعه، وإن كان في وعائين كعدلين أو كيسين فهما كشيءٍ واحد متى ما رأى أحدهما كفى وبطل خياره على الصحيح من المذهب، ثم إن وجد في أحد الوعائين عيبًا فإن كان قبل القبض يمسكهما أو يردهما، وإن كان بعد القبض يرد المعيب خاصة، وإن كان المبيع مغيبًا في الأرض كالجزر والبصل والثوم والشلجم، إن كان مما يكال ويوزن كالثوم والبصل فقلع المشتري سنًّا بإذن البائع أو قلع البائع منه أو كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن، فمتى رأى ما قلع ورضي به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كرؤية الكل إذا وجد الباقي كذلك، وإن كان المقلوع شيئًا يسيرًا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره، هذا عند أبي يوسف، قال رحمه الله تعالى: (والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف)، أما في الفجل إذا قُلِعَ بعضه ورآه فلا يبطل خياره؛ لأنه عددي متفاوت (الكل من المحل المذكور).

مطلب: رؤية الثمر على رؤوس الأشجار... إلخ

(فائدة): رؤية الثمر على رؤوس الأشجار كرؤية الكل (كذا في المحل المذكور) يعني: إذا رأى من كل شجرة بعضها كان كرؤية كلها.

مطلب: فعل المزارع في الأرض منتقل إلى المشتري

(فائدة): فعل المزارع في الأرض منتقل إلى المشتري (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل اشترى أرضًا ولم يرها وكان لها مزارع فأبقاها في يده بالمزارعة فزرعها، ثم رآها المشتري لم يكن له خيار الرؤية لما قلنا من أن فعل المزارع كفعله.

مطلب: كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره

(فائدة): كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره (كذا في خيار عيب الخانية).

بيانه: اشترى حنطة من رجل فوجد فيها ترابًا زائدًا عن المعتاد ويعدُّ عيبًا فأراد أن يمسك الحنطة بقسطها ويرد التراب ليس له ذلك، بل له رد الكل إن أراد لما قلنا، وهذا الأصل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.

مطلب: كل ما لا يتسامح في قليله يميز كثيره

(فائدة): كل ما لا يتسامح في قليله يميز كثيره (كذا في المحل المذكور).

بيانه: اشترى سبيكة فضة فوجد فيها رصاصًا كان له أن يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته، لأن قليل الرصاص مع الفضة لا يسامح فيه بخلاف تراب الحنطة المارة؛ فإن قليله يسامح فيه، فلم يكن له أن يأخذ الحنطة بقسطها.

مطلب: إذا تعيب المبيع عند المشتري... إلخ

(فائدة): إذا تعيب المبيع عند المشتري ثم علم بعيب قديم كان عند البائع يرجع بنقصان العيب (كذا في أول نقصان العيب من الخانية).

والمراد من تعيبه عند المشتري سواء كان بفعل المشتري أم بفعل أجنبي أم بآفة سماوية (كذا أفاده).

مطلب: إذا زاد المبيع عند المشتري... إلخ

(فائدة): إذا زاد المبيع عند المشتري فإنه لا يرده بعيب قديم، ولكن يرجع بالنقص (كذا في المحل المذكور).

والمراد من الزيادة أن يصبغ الثوب أو يبنى في الأرض، أما إذا تصرَّف ببعضه ببيع أو أكل ثم وجد فيه عيبًا؛ فإن كان باع بعضه رد الباقي بحصته من الثمن، وإن كان أكل بعضه يرد الباقي ويرجع بنقصان ما أكل، وهاتان المسألتان على قول محمد رحمه الله تعالى، قال في "الخانية": وعليه الفتوى.

مطلب: كلَّما تعلقت المنفعة باثنين... إلخ

(قاعدة): كلَّما تعلقت المنفعة باثنين معًا، كان تعيُّب أحدهما عيبًا للآخر[1] (كذا في فصل ما يرجع بنقصان العيب من الخانية).

بيانه: اشترى مصراعي باب أو خفين أو نعلين وقبض أحدهما فهلك الآخر عند البائع كان للمشتري أن يرد ما قبضه لما قلنا، وإن هلك عند المشتري فقد هلك عليه ويأخذ ما عند البائع؛ لأن الذي بقي عند البائع تعيب بهلاك الآخر.

مطلب: الرد بالعيب قبل القبض... إلخ

(قاعدة): الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي[2] (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل اشترى عبدًا وقبضهُ فباعه من غيره قبل أن يقبضه فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الأول، فرده هذا الثاني على بائعه بغير قضاء كان لبائعه

---

(١) هذه القاعدة لها صلة بسابقتها وإن كانت هذه أخصّ وتلك يمكن تعميمها.

الأعيان إنّما تراد لمنفعتها، والمنفعة قد تكون من عين واحدة فإذا تعيبت هذه العين ونقصت منفعتها وقيمتها ثبت الرّدّ فيها كما سبق قريبًا بيانه.

ومفاد القاعدة: أنّ المنفعة قد تتعلّق باثنين لا بواحد - وكلّ منهما مكمّل للآخر، فإذا وجد العيب في أحدهما كان عيبًا في الآخر أيضًا؛ لأنّ المنفعة لا تتمّ إلا بكليهما - فيثبت الرّدّ للاثنين معًا. انظر: الفتاوى الخانيّة جـ ٢، ص ٢١١.

(٢) إذا رد المشتري السلعة لعيب اكتشفه فيها قبل قبضها من البائع - وكان الرد بالتراضي بغير قضاء القاضي - فهذا الرد يعتبر بمنزلة الرد بقضاء القاضي فلا يجوز للبائع أن يرفض رد السلعة بعد ذلك.

أن يرده على من باعه إياه بذلك العيب وإن كان بغير قضاء، لأن الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي كذا أفاده.

مطلب: اختلفا في ركوب الدابة لحاجة... إلخ

(فائدة): اختلفا في ركوب الدابة لحاجة أو لأجل الرد فالقول للمشتري (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل اشترى من آخر دابة ووجد فيها عيبًا فركبها فقال البائع: ركبتَها لحاجتك فلم يبقَ لك حق الرد، وقال المشتري: لا بل ركبتها لأردها عليك. كان القول في ذلك للمشتري.

مطلب: اختلفا في حق الرد فالقول للمنكر

(فائدة): اختلفا في حق الرد فالقول قول المنكر (كذا أول الرد بالعيب من الخانية).

بيانه: اشترى دهنًا كزيت في آنية ورأس الآنية مشدود ففتحها المشتري بعد ذلك فوجد فيها فأرة ميتة فجاء بها ليردها، فقال البائع: ليس ذلك من عندي، فالقول للبائع، لأن المشتري يدعي حق الرد، والبائع ينكر، ولا يشكل عليك ما مرَّ من مسألة الركوب بأن هناك كان القول للمشتري مع أنه يدعي على البائع حق الرد؛ لأن الفرق ظاهر، وهو أنه في مسألة الركوب قد استند فيه إلى أمر لا يعلم من جهة المشتري، وهو كونه ركبها للرد أو لحاجة نفسهِ، وهنا ليس كذلك، والقاعدة أن ما لا يعلم إلا من جهة الشخص يكون القول فيه قوله.

مطلب: الصغائر لا تمنع قبول الشهادة

(قاعدة): الصغائر لا تمنع قبول الشهادة[1] (كذا في المحل المذكور) ولو مع الإصرار.

---

(١) الصغائر: جمع صغيرة، وهي صفة لموصوف مقدر، تقديره: الجرائم أو الذنوب الصغائر.

=

مطلب: رضى الوكيل بالعيب قبل القبض يلزم الموكل

(قاعدة): رضى الوكيل بالعيب قبل القبض يلزم الموكل لا بعده (كذا في المحل المذكور).

لكن هذا على رواية الزيادات بلا تفصيل، قال: وفي المنتقى إن كان العيب يسيرًا لزم الموكل وإلا فلا، ثم اختلف في تفسير اليسير، والصحيح أنهُ لا يلزم الموكل إلا إذا كان المبيع يساوي ما شراه به الوكيل.

مطلب: كل بيع بوكالة فالخصم في ذلك الوكيل

(فائدة): كل بيع بوكالة عند ظهور العيب بالمبيع فالخصومة فيه للوكيل (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل وكَّل آخر بشراء عبد فاشتراه له وسلمه للموكل، ثم ظهر عيب فيه كان عند البائع، فإنه يرده على الوكيل، والوكيل يخاصم البائع ولا يملك الأصيل الخصومة مع البائع (كذا أفاده).

مطلب: إقرار الوكيل بأنه أبرأ البائع عن العيب قاصر على نفسه

(فائدة): إقرار الوكيل بأنهُ أبرأ البائع عن العيب قاصر على نفسه.

بيانه: رجل وكَّل آخر بشراء عين فشراها وسلمها للموكَّل فوجد الموكَّل بها عيبًا فأراد ردها على الوكيل، فقال: قد أبرأت البائع من هذا العيب، لا يكون دفعًا بل يردها الموكل على الوكيل ولا يكون للوكيل حق الخصومة مع البائع (كذا أفاده في المحل المذكور).

=

فمفاد القاعدة: أن صغائر الذنوب لا تمنع من قبول شهادة الشاهد المتصف بها، لا يشترط لقبول شهادته توبته منها، بل تقبل توبته ولو مع الإصرار والاستمرار عليها، وليس من الصغائر حلق اللحية ولا شرب الدخان، بل هي من الكبائر لثبوت تحريمها. انظر: الفتاوى الخانية ٢/ ٢٢٠ فصل أول الرد بالعيب.

مطلب: قبول الوكيل الرد بالعيب بغير قضاء لا يلزم الموكل

(فائدة): قبول الوكيل الرد بالعيب بغير قضاء لا يلزم الموكل (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل وكَّل آخر ببيع عبده فباعه من رجل، ثم وجد المشتري في العبد ما يوجب الرد فرده على الوكيل فقبلهُ الوكيل المذكور بدون قضاء قاضٍ. لزم الوكيل ولا يلزم الموكل وليس للوكيل أن يخاصم الأصيل في ذلك بعد.

مطلب: قبض أحد البدلين كاف

(قاعدة): قبض أحد البدلين كاف لانعقاد العقد بالتعاطي[1] (كذا ذكره آخر الباب في المحل المذكور)، قال: وهذا على الصحيح من المذهب.

مطلب: كل مبلغ يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل

(فائدة): كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك (كذا أول فصل الاستحقاق من الخانية).

---

(١) عقد البيع يقتضي وجود بدلين - إما الثمن والمبيع - وإما بدلان عينيان كثوب وشاة، وينعقد العقد بمعرفة البدلين وتسليم أحدهما.

وعقد البيع له صورتان: الصورة الأولى: البيع المعروف المتداول بأن يكون الثمن من المشتري والسلعة من البائع - وهو الأصل في عقد البيع.

والصورة الثانية: أن يكون بسلعتين من المتعاقدين وهو المسمى ببيع التعاطي، حيث لا ثمن لإحدى السلعتين إلا مقابلتها.

فمفاد القاعدة: أنه إذا قبض أحد المتعاقدين السلعة من صاحبه برضاه فإن ذلك كاف لانعقاد عقد البيع بالتعاطي، وعلى الآخر أن يسلم سلعته لصاحبه في مجلس العقد "الأعيان لا تقبل التأجيل". انظر: الفتاوى الخانية جـ ٢، ص ١٢٧ كتاب البيع وص ٣ مسائل الإقالة.

بيانه: إذا استحق المبيع فالمشتري يرجع على الكفيل بالدرك؛ لأنه يرجع على البائع بالثمن (كذا أفاده).

مطلب: كل شيء لا يجوز بيعه استقلالاً... إلخ

(فائدة): كل شيء لا يجوز بيعه استقلالًا وبيع تبعًا واستحق، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله وإن شاء ترك (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل اشترى من آخر أرضًا بشربها فاستحق الشرب، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الأرض بكل الثمن وإن شاء ترك، وكذلك المسيل، ثم هذا إن كان استحق قبل القبض، وإن كان بعده وكان المشتري بنى في تلك الأرض بناء أو غرس غرسًا فإنه يرجع على البائع بنقصان الشرب والمسيل.

مطلب: أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر

(قاعدة): أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكمًا على الآخر (كذا في المحل المذكور).

فلو ادعى رجل على آخر وغائب أنهما اشتريا منه هذا العبد بألف وأقام البينة؛ فإنه يقضى على الحاضر بنصف الثمن، فإن حضر الغائب فإن أعاد البينة عليه يقضى بنصف الثمن أيضًا، وإلا فلا، قال: لأن أحدهما ليس بخصم عن الآخر إلا أن يكون كل واحد منهما كفيلًا عن الآخر بأمره، فحينئذ يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر (كذا أفاده).

مطلب: سكوت الأقارب عند البيع مانع من سماع الدعوى

(فائدة): سكوت الأقارب عند البيع مانع من سماع الدعوى بالملك (كذا في مسائل شتى التنوير آخر الباب).

ومثله في دعوى الخيرية وفي الخانية ذكر المسألة في فصل الاستحقاق وقيدها بالتقابض وتصرف المشتري زمانًا بعد السكوت عند البيع، ونصه: رجل باع عقارًا وامرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض وتصرَّف المشتري

في ذلك زمانًا، ثم ادعى بعض من كان حاضرًا أن العقار لهُ ولم يكن للبائع، قال مشايخ سمرقند: لا تسمع دعوى المدعي سدًّا لباب التلبيس، وقال مشايخنا: تسمع دعواه. انتهى.

ونقل بعد ذلك التفصيل وحاصله: أن المدعي إن كان من أهل التلبيس فالمفتي يفتي بقول مشايخ سمرقند، وإلا فبقول مشايخ بخارى، ونقل في الهندية ما يقرب منه عن المحيط، والذي في التنوير من مسائل شتى وغيره إن قيد التصرّف زمانًا إنما هو للأجنبي لا للقريب، وصرَّح بذلك في الخيرية ناقلًا عن المنح ونصه: باع عقارًا أو حيوانًا أو ثوبًا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به، ثم ادعى أنه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الأجنبي ولو جارًا إلا إذا تصرَّف المشتري فيه زرعًا، وبناءً فلا تسمع حينئذ دعواه. انتهى.

فجعل قيد التصرّف زرعًا وبناءً بالنسبة إلى الأجنبي ولو جارًا، أما القريب فبمطلق سكوته عند البيع لا تسمع دعواه بعد ذلك، ثم قال آخر السؤال وهذا هو القول الراجح في المسألة، فليحرر.

مطلب: ما لا يمكن الاحتراز عنهُ لا ضمان فيه

(فائدة): ما لا يمكن الاحتراز عنهُ لا ضمان فيه (كذا فيما يدخل في بيع الكرم والأراضي من الخانية).

بيانه: رجل اشترى من آخر مشجرة فقطعها فحضر البائع يدعي أن المشتري حين القطع أفسد له بعض أشجار لم تكن داخلة في البيع بواسطة سقوط الأشجار التي قطعت، فقال المشتري: أنا لم أتعمد فساد شيء من ذلك. يُنظر إن كان الذي يدعيه البائع من الفساد يمكن التحرز عنه فيكون ضامنًا، وإن كان مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان بذلك على المشتري، ويكون مأذونًا به دلالة (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: التقدير في الأشجار وصف

(فائدة): التقدير في الأشجار وصف كالذرع في المذروعات (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل أراد أن يشتري من آخر مشجرة فاتفقا على إراءتها لرجال من أهل البصيرة ليقدّروها بالحمل فيعلم كل من المشتري والبائع عدد أحمالها، فاتفق أهل البصيرة على أن عدد أحمالها كذا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت أكثر أحمالًا مما قال أهل الخبرة فأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك لما قلنا.

مطلب: اختلف المقرض والمستقرض

(فائدة): اختلف المقرض والمستقرض، فالقول قول المستقرض مع يمينه (كذا في صرف الخانية).

مطلب: كل ما يُكال ويُوزن ويُعَدّ يجوز قرضه

(قاعدة): كل ما يُكال أو يُوزن أو يُعَدّ يجوز قرضه (كذا في المحل المذكور).

مطلب: التخلية بين المبيع والمشتري قبض

(فائدة): التخلية بين المشترِي وبين المشترى قبض (كذا في أول باب القبض من الخانية).

فلو اشترى رجل من آخر شاة وخلّى البائع بين المشتري والشاة بحيث يمكنهُ أخذها. كان ذلك قبضًا وإن لم يقبضها حقيقة، فإذا هلكت تهلك على المشتري وقس على ذلك.

مطلب: قول البائع: سلمت، وقول المشتري: قبلت مع القرب تسليم

(فائدة): قول البائع: سلمت، وقول المشتري: قبلت مع القرب تسليم (كذا في المحل المذكور).

مراده سواء كان هناك قبض حقيقي أو لم يكن، ثم قال: ومثل ذلك تسليم المفتاح إلا أنه يشترط في ذلك قول البائع عند تسليم المفتاح: خليت بينك وبين الدار فاقبض.

ثم قال بعد ذلك: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضًا بثلاثة شروط:

الأول: أن يقول البائع: خليت بينك وبين المبيع فاقبضهُ، ويقول المشتري: قبضت.

الثاني: أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل إلى أخذه من غير مانع.

الثالث: أن يكون المبيع غير مشغول بحق الغير، أما إن كان شاغلًا حق الغير كالحنطة في جوالق البائع أو ما أشبه ذلك فلا يمنع التخلية. انتهى.

مطلب: فعل العَجْمَاء جُبَار

(قاعدة): **فعل العَجْمَاء جُبَار**[1] **(كذا في أول قبض المبيع من الخانية).**

ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة تتعلق بالجنايات منها رجل اشترى شاتين فنطحت إحداهما الأخرى قبل القبض فهلكت، خُيّر المشتري إن شاء أخذ الباقية بحصتها من الثمن وإن شاء ترك، وكذا لو اشترى شعيرًا وحمارًا، فأكل الحمار الشعير قبل القبض، وكذلك لو اشترى ثورين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خُيّر المشتري إن شاء أخذ الباقي بكل الثمن، وإن شاء ترك، فكأن ما تُلِفَ تلف بآفة سماوية.

ثم اعلم أن هذه القاعدة أصلها الحديث الشريف، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "الْعَجْمَاءُ[2] جَرْحُهَا جُبَارٌ[3]"[4] كما في رواية الصحيحين والإمام مالك

---

(١) جُبَار: أي: هدر، يقال: ذهب دمه جُبَارا، ومعنى الأحاديث أن تنفلت البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنسانا أو شيئًا فجرحها هدر. انظر: لسان العرب، "جبر".

(٢) أَيْ: الْبَهِيمَة وَالدَّابَّة، وَسُمِّيَتْ بِهَا لِعُجْمَتِهَا، وَكُلّ مَنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى الْكَلَام فَهُوَ أَعْجَمِيّ. عون المعبود (ج١٠، ص١١١).

(٣) أَيْ: هَدَر. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِنَّمَا يَكُون جَرْحهَا هَدَرًا إِذَا كَانَتْ مُنْفَلِتَة عَائِرَة عَلَى وَجْههَا لَيْسَ لَهَا قَائِد وَلَا سَائِق وَلَا عَلَيْهَا رَاكِب. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ١١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٥٤٥، رقم ١٤٢٨)، ومسلم (٣/١٣٣٤، رقم ١٧١٠) وأبو داود (٤/١٩٦، رقم ٤٥٩٣)، والترمذي (٣/٣٤، رقم ٦٤٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥/٤٤، رقم =

وأحمد وأصحاب السنن (كذا نقله الطحاوي في جناية البهيمة). والجناية عليها عند قول صاحب الدر بعد نقله انفلات الدابة لقوله عليه الصلاة والسلام: "الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ"[١]. قال الطحاوي: أي فعلها جبار. انتهى.

مطلب: هلاك المبيع قبل قبضه على البائع

(فائدة): هلاك المبيع قبل قبض المشتري يكون على البائع (كذا في المحل المذكور) حيث قال في بقرة اشتراها رجل وقال للبائع: سُقها إلى منزلك، فساقها البائع وقبل قبض المشتري تلفت في بيت البائع؛ فإنها تتلف على البائع.

مطلب: كل تصرف يجوز من غير قبض... إلخ

(قاعدة): كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز، وكل تصرف لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض جاز[٢] (كذا في باب قبض المبيع من الخانية).

=

٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢/٨٩١، رقم ٢٦٧٣)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٥/٤٠٠، رقم ٢٧٣٧٤)، والدارمي (١/٤٨٣، رقم ١٦٦٨)، وابن خزيمة (٤/٤٦، رقم ٢٣٢٦)، وأبو عوانة (٤/١٥٦، رقم ٦٣٥٤)، والطحاوي (٣/٢٠٣)، وابن حبان (١٣/٣٥١، رقم ٦٠٠٥).

(١) أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٣٧١)، والنسائي في الركاز من "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" ١٠/١٩٨، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٣٨٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية الشافعي ومن طريقه البيهقي مقتصرة على قوله: "في الركاز الخمس".

(٢) التّصرفات نوعان: نوع يتمّ ويصحّ العقد فيه ولو لم تقبض العين أو البدل - أي لم يتسلمها المشتري - ونوع آخر لا يتمّ إلا بقبض من المشتري.
فمفاد القاعدة: أنّ التّصرف الّذي يجوز ويصحّ من غير قبض إذا تصرّف المشتري بالسّلعة قبل قبضها، فإن العقد الثّاني باطل؛ لأن المشتري أو المستأجر الآخر لا ينوب عن الأول في القبض.

=

بيانه: اشترى رجل من آخر عبدًا وقبل قبضه باعه أو آجره من رجل لا يجوز، ولو أنه أعاره أو وهبه أو تصدَّق به أو رهنه عند إنسان وقبضهُ المرتهن جاز؛ لأنه بالرهن والهبة وما ماثلها يصير المرتهن والموهوب له مسلطًا على القبض فيكون المشتري قابضًا بقبضه، أي: قبض المرتهن أو الموهوب لهُ وما ماثلهما كالإجارة، وكل عقد لا يتوقف على القبض.

مطلب: المقبوض على سوم الشراء غير مضمون إلا بعد بيان الثمن

(فائدة): المقبوض على سوم الشراء غير مضمون إلا بعد بيان الثمن (كذا أول فصل في المقبوض على سوم الشراء من الخانية).

بيانه: رجل جاء إلى بائع الزجاج فقال: بكم هذه؟ وأخذها قبل أن يسمي البائع ثمنها، فوقعت من يده فانكسرت لا يضمن لما قلنا، ثم إذا انقلبت من يده على غيرها فكسرته ضمن الذي كسرته دونها، هذا إذا كان أخذها بإذن صاحبها؛ فإن كان بدون إذنه كان ضامنًا سمى أو لم يسم ثمنها (كذا أفاده).

مطلب: القول قول القابض إن الدراهم نبهرجة... إلخ

(قاعدة): **القول قول القابض إن الدراهم نبهرجة ما لم يقرَّ قبل أن قد استوفى حقه** (كذا **في فصل قبض الثمن من الخانية**).

بيانه: رجل باع سلعة من آخر وقبض ثمنها دراهم وذهب ليصرفها في حاجة نفسه فلم يأخذها أو بعضها أحد، فأراد ردها على المشتري، فإن كان أقرَّ باستيفاء حقه حين القبض فلا تسمع دعواه إلا إذا صدقه الدافع أنها نبهرجة، وإن لم يكن أقرَّ باستيفاء حقه فلهُ الرد وتسمع دعواه ويكون القول قوله في أنها أو بعضها نبهرجة.

=

وأمّا التّصرف الّذي لا يتمّ إلا بالقبض كالهبة والرّهن مثلًا فإن المشتري إذا تصرّف بالسّلعة قبل قبضها فإنّه يجوز؛ لأنّ قبض المشتري الثّاني يعتبر بدلًا عن قبض الأوّل. انظر: الخانية جـ ٢، ص ٢٦٤ فصل قبض المبيع.

مطلب: كل من قبض بإذن الدافع ما ليس من جنس حقه كان أمينًا

(قاعدة): كل من قبض بإذن الدافع ما ليس من جنس حقه كان أمينًا[1] (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل اشترى من آخر عبدًا بألف درهم زيوفًا، فذهب بها البائع إلى داره ففتحها فوجدها جيادًا، فأرجعها ليردها، فضاعت، لا يضمن البائع شيئًا لما قلنا.

مطلب: الدراهم أنواع

(فائدة): الدراهم أنواع: جياد، وزيوف، ونبهرجة، وستوقة. واختلفوا في تفسيرها.

قال بعضهم: النبهرجة التي تُضرب في غير دار السلطان.

والزيوف: هي الدراهم المغشوشة.

والستوقة: صُفر مموه بالفضة.

وقال عامة المشايخ: الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتؤخذ في بيت المال.

والزيوف: ما زيفه بيت المال، ويأخذه التجار.

والنبهرجة: ما بهرجه التجار، لا يروج في التجارات، وله حكم الدراهم في الشرع.

والستوقة: فارسي معرب (سه تاقه) وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك، وبينهما صُفر، ليس لها حكم الدراهم في الشرع (كذا في المحل المذكور).

---

(١) من أخذ شيئًا من غيره بإذنه - وكان ذلك المقبوض والمأخوذ من غير جنس حقه - فحكم المقبوض أنّه أمانة في يد القابض، ويأخذ حكم الأمانة والوديعة. انظر: الخانيّة جـ ٢، ص ٢٦٥.

مطلب: جحود أحد المتعاقدين العقد... إلخ

(قاعدة): جحود أحد المتعاقدين العقد وعزم الآخر على عدم الخصومة فسخ[١] (كذا أول إقالة الخانية).

بيانه: رجل باع جارية من آخر ثم أنكر المشتري العقد لا يحل الوطء للبائع؛ فإن عزم البائع على ترك الخصومة مع إنكار المشتري تم الفسخ بينهما؛ لأن إنكار المشتري البيع فسخ في حقه، وترك البائع الخصومة فسخ بالنسبة إليه، فقد تم الفسخ بينهما.

مطلب: الإقالة فسخ في حق كل من المتعاقدين

(فائدة): الإقالة فسخ في حق كل من المتعاقدين (كذا في إقالة الخانية) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإذا تقايلا على أكثر من الثمن الأول أو أقل أو على جنس آخر يلزم الثمن الأول لا غير.

مطلب: الوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل قبض الثمن

(فائدة): الوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل قبض الثمن (كذا في المحل المذكور) ثم قال بخلاف الوكيل بالشراء، ومثل الوكيل بالبيع الوكيل بالإجارة إذا ناقض الإجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الأجر صح ذلك منهما سواء كان الأجر عينًا أو دينًا. انتهى.

مطلب: الدراهم الخبيثة يطيب ما اشترى بها أو ربحه... إلخ

(فائدة): الدراهم الخبيثة يطيب ما اشترى بها أو ربحهُ ما لم يضف العقد إليها وينقد منها (كذا في فصل ما يكون فرارًا عن الربا من الخانية).

---

(١) الجحد والجحود في اللغة: الإنكار. يقال: جحده حقه وبحقه جحدًا وجحودًا أنكره. ولا يكون إلا على علم من الجاحد به.

فمفاد القاعدة: إنَّ أحد المتعاقدين إذا أنكر وقوع العقد ولم يُرِد الآخر الخصومة فيه فإن ذلك يدل على إرادة فسخ العقد من كليهما. فيعتبر العقد مفسوخًا كأن لم يكن ولا يترتب عليه حكم. انظر: إقالة الخانية جـ ٢، ص ٢٧٠ على هامش الفتاوى الهندية.

بيانه: غصب من رجل دراهم وأراد أن يشتري بها حِنطة؛ فإن قال للبائع: أنقدك الثمن من هذه الدراهم التي في كفي، ونقد منها، فهذا لا يطيب لهُ، وكذلك إذا باع ما اشتراه بربح لا يطيب ما ربحه، وطريقه التصدق، وأما إذا لم يضف العقد إليها وينقد الثمن منها مع إضافة العقد فإنه يطيب له ما أكل وربح، هذا ما عليه الفتوى (كما أفاده في المحل المذكور).

مطلب: التسعير مكروه

(فائدة): التسعير مكروه (كذا في فصل ما يخرجه عن الضامن من الخانية)، ثم قال: وإذا أتى الأعراب إلى الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها كان للإمام أن يمنعهم؛ لأنه لهُ أن يمنع عن الاحتكار.

مطلب: الشهر طويل آجل... إلخ

(قاعدة): الشهر طويل آجل وما دونه قليل عاجل[1] **(كذا في باب بيع غير المالك من الخانية).**

رجل له ابن جن فأراد أن يتصرف في ماله، قالوا: إن طال جنون الابن فللأب التصرف وإلا فلا، ثم اختلفوا في تقدير مدة الطول، فعلى قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن تجاوز الشهر جاز تصرف الأب؛ لأن الشهر طويل آجل.

وعند أبي يوسف: قدر بأكثر من يوم وليلة. وقيل: بأكثر السنة. وعند محمد: نسبة هذا ما قرَّ عليه أخيرًا والصحيح قول الإمام (كذا أفاده في المحل المذكور).

---

(١) تختلف الأحكام بين ما هو آجل، وما هو عاجل، فكيف يفرَّق بين العاجل والآجل؟

فمفاد هذه القاعدة: بيان ما هو آجل وما هو عاجل، إذ أفادت أن مدة الشهر هي الطويل الآجل - وهو أقل الآجل. وما دون الشهر فهو القليل العاجل، وبخاصة في باب المداينات. وهذا عند الحنفية، وأما عند المالكية فقد اختلفوا: إذ جعل بعضهم البعيد خمسة أيام فما فوقها، وبعضهم جعل البعيد عشرين يومًا. انظر: الخانية فصل بيع غير المالك ٢/ ٢٨٤.

مطلب: بيع الوصي عقار الصغير لا يجوز... إلخ

(فائدة): بيع الوصي عقار الصغير لا يجوز إلا في مواضع:

الأول: أن يكون خيرًا لليتيم، وذلك أن يبيعه بضعف القيمة.

الثاني: إذا كان الخراج والمؤنات لا تفي بالغلات.

الثالث: إذا كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين.

الرابع: إذا كان هناك وصية مرسلة كألف أو ألفين.

الخامس: إذا كان بالصغير حاجة إلى الثمن لأجل النفقة؛ فإن لم يكن شيء من ذلك لا يجوز (كذا في فصل بيع الوصي وشرائه من الخانية).

مطلب: وصي القاضي كوصي الأب... إلخ

(قاعدة): وصي القاضي كوصي الأب إلا في خصلة واحدة، وهي: أن القاضي إذا جعله وصيًا في نوع كان وصيًا فيه خاصة، ووصي الأب بخلافه؛ فإنه إذا جعله وصيًا في نوع واحد كان وصيًا في الأنواع كلها (كذا في الفصل المذكور من الخانية). ثم قال: ووصي كل من وصي الأب والقاضي مثلهما في التصرف.

مطلب: لا ضمان على المبالغ في الحفظ

(قاعدة): لا ضمان على المبالغ في الحفظ[1] (كذا في تصرفات الوكيل من الخانية).

بيانه: رجل دفع بضاعة إلى آخر ليبيعها في بلدة أخرى بغير أجر، فحمل وباع وأخذ ثمنها، فجعلهُ في برذعة حمار له لخوف الطريق، فنزل رباطًا مع القافلة،

---

(١) المراد بالضّمان: الغرامة.

المبالغ في الحفظ: الّذي عمل ما في وسعه لحفظ ما تحت يده.

فالأمين الّذي عمل ما في وسعه لحفظ ما ائتمن عليه وما هو تحت يده من مال لغيره، فإنّه لا يغرم قيمة ما تلف بغير تعدّ منه أو تقصير. انظر: الخانيّة فصل تصرّفات الوكيل من كتاب البيوع جـ ٢، ص ٢٩٠.

مطلب: بيع الوصي عقار الصغير لا يجوز... إلخ

(فائدة): بيع الوصي عقار الصغير لا يجوز إلا في مواضع:

الأول: أن يكون خيرًا لليتيم، وذلك أن يبيعه بضعف القيمة.

الثاني: إذا كان الخراج والمؤنات لا تفي بالغلات.

الثالث: إذا كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين.

الرابع: إذا كان هناك وصية مرسلة كألف أو ألفين.

الخامس: إذا كان بالصغير حاجة إلى الثمن لأجل النفقة؛ فإن لم يكن شيء من ذلك لا يجوز (كذا في فصل بيع الوصي وشرائه من الخانية).

مطلب: وصي القاضي كوصي الأب... إلخ

(قاعدة): وصي القاضي كوصي الأب إلا في خصلة واحدة، وهي: أن القاضي إذا جعله وصيًّا في نوع كان وصيًّا فيه خاصة، ووصي الأب بخلافه؛ فإنه إذا جعله وصيًّا في نوع واحد كان وصيًّا في الأنواع كلها (كذا في الفصل المذكور من الخانية). ثم قال: ووصي كل من وصي الأب والقاضي مثلهما في التصرف.

مطلب: لا ضمان على المبالغ في الحفظ

(قاعدة): لا ضمان على المبالغ في الحفظ[1] (كذا في تصرفات الوكيل من الخانية).

بيانه: رجل دفع بضاعة إلى آخر ليبيعها في بلدة أخرى بغير أجر، فحمل وباع وأخذ ثمنها، فجعلهُ في برذعة حمار له لخوف الطريق، فنزل رباطًا مع القافلة،

---

(١) المراد بالضّمان: الغرامة.

المبالغ في الحفظ: الّذي عمل ما في وسعه لحفظ ما تحت يده.

فالأمين الّذي عمل ما في وسعه لحفظ ما ائتمن عليه وما هو تحت يده من مال لغيره، فإنّه لا يغرم قيمة ما تلف بغير تعدّ منه أو تقصير. انظر: الخانيّة فصل تصرّفات الوكيل من كتاب البيوع جـ ٢، ص ٢٩٠.

فسُرِقَ الحمار مع الدراهم، قالوا: لا ضمان عليه لأنهُ بالغ في الحفظ (كذا أفاده في المحل المذكور).

مسائل الإجارة

مطلب: من آجر إجارة مضافة ثم باع

(فائدة): كل من آجر إجارة مضافة ثم باع لا ينفذ بيعهُ (كذا في الإجارة الطويلة من الخانية)، ثم وهذا على أصح الروايتين بخلاف ما لو باع في أيام الخيار.

مطلب: المالك إذا استأجر ممن آجره المؤجر الأول

(فائدة): كل مالك استأجر ممن آجره المؤجر الأول صح (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل له دارًا آجرها من بكر مدة سنة ثم آجرها بكر من عمرو تلك المدة، فأتى الرجل وهو المؤجر الأول صاحب الدار فاستأجرها من عمرو الذي هو المستأجر الثاني تلك المدة جاز، بخلاف ما لو استأجر المالك من المؤجر الأول؛ لأنه يكون قد استأجر ممن استأجر منه، وهذا لا يجوز لأن استئجار المالك من المستأجر الأول فسخ للإجارة، أما استئجاره من الثاني فلا يكون فسخًا (كذا أفاده في المحل المذكور).

لكن في هذا التعليل نظر؛ لأن ذلك خلاف الصحيح، كما نبه عليه في فصل ما يجب على المستأجر أجر وما لا يجب، فقال: إعارة المستأجر أو إجارتهُ من المؤجر ليست بفسخ على الصحيح فتأمل، ولعل الفارق فيما إذا بنى المستأجر وآجر المؤجر فإنهُ يجوز.

مطلب: كل ما ينتفع بهِ مع بقاء عينهِ

(فائدة): كل ما ينتفع بهِ مع بقاء عينه تجوز إجارته، وما لا فلا (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: أن الإجارة تجوز في المنقول، كالسلاح مثلًا، وفي الرقيق والعقار والضياع وكل شيء استؤجر مع بقاء عينه.

مطلب: إجارة المشغول

(فائدة): إجارة المشغول لا تجوز (كذا في الإجارة الطويلة من الخانية).

قال رجل استأجر ضياعًا بعضها فارغة وبعضها مشغولة، قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تجوز الإجارة في الفارغة بحصتها من الأجر ولا تجوز في المشغولة. انتهى.

ومراده بالضياع ما يُسمى في عرفنا مزرعة، وهي الأراضي بلا عمار، فإن كان عمار فهي القرية، ومراده بكونها مشغولة أي: بزرع غيره، وعدم جواز إجارة الدور المشغولة (ذكرها في القنية رامزًا إلى أبي الفضل الكرماني) ونصه: آجر دارًا وهي مشغولة بأمتعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح. اهـ. وذكر طرفًا من ذلك في "البحر" فارجع إليه إن أردت.

قلت: وقد أعاد المسألة المذكورة قاضيخان في الإجارة الفاسدة، وفرّق بين الدور والأراضي، ورجح أن إجارة الأرض المشغولة بالزرع الذي لم يدرك تكون فاسدة، والمشغولة بالزرع المدرك تصح، وأن إجارة الدور التي تكون مشغولة جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم إلا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش.

ثم قال: وعليه الفتوى، ونصهُ: رجل استأجر بيتًا مشغولًا بأمتعة الآجر، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى: كنا نرى أن الإجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت مادام مشغولًا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى: أن الإجارة لا تجوز، وجعلهُ كالأرض التي فيها زرع، فلو أجر أرضًا فيها زرع لا تجوز الإجارة في ظاهر الرواية.

وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: إن كان الزرع لم يدرك فكذلك، وإن كان قد أدرك جازت الإجارة، ويؤمر بالحصاد والتسليم، فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الإجارة أيضًا ويؤمر بالتسليم إلا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش

فيكون له أن ينقض الإجارة، وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره رواية عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى.

وقيل للقاضي الإمام رحمه الله تعالى في البيت المشغول: لو فرغ وسلم هل تصح تلك الإجارة؟ فقال: لا؛ لأنها وقعت فاسدة فلا تجوز إلا بالاستئناف. انتهى.

مطلب: كل من استأجر أرضًا وغرس فيها... إلخ

(فائدة): كل من استأجر أرضًا وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة إجارته وقلع الأشجار أو البناء كان عليه تسوية تلك الأرض كما كانت (كذا في الخانية من كتاب الوصايا في فصل من تجوز وصيته).

مطلب: الاستئجار لمن هو مستحق عليه

(فائدة): الاستئجار لما هو مستحق عليه لا يجوز (كذا فيما يجب فيه الأجر على المستأجر وما لا يجب من الخانية).

بيانه: رجل استأجر امرأته شهرًا لخدمة البيت لا تجوز هذه الإجارة؛ لأنها مستحقة عليها، ومثله ما تعود منفعته إلى الأجير (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: من استأجر على الطاعة لا يستحق الأجر

(فائدة): لا يستحق الأجر من استؤجر على الطاعة (كذا في أول الإجارة الفاسدة من الخانية) قال أمير العسكر: إذا قال لمسلم أو ذمي إذا قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم، فقتله، لا شيء له؛ لأن هذا من باب الجهاد والطاعة، فلا يستحق الأجر، كما لو استؤجر ليؤم الناس أو ليؤذن، وقال محمد: لو قال ذلك لذمي يجب الأجر. انتهى.

مطلب: أجرة الصبي أو الغلام حيث لا مقاولة

(فائدة): أجرة الصبي أو الغلام حيث لا مقاولة ترجع للعرف (كذا أول الإجارة الفاسدة من الخانية).

بيانه: رجل دفع صبيًّا أو غلامًا لمعلم لكي يعلمه عملًا ولم يشترط أحدهما على الآخر أجرًا، فلما علَّم المعلم العمل للصبي أو العبد، اختلفا، فطلب المعلم أجرًا من المولى أو الأب، وطلب الأب أو المولى أجرة الولد أو العبد من الأستاذ، قالوا: يرجع في ذلك إلى العرف والعادة على من يكون الأجر؛ فإن كان على الأستاذ يحكم عليه به، وإن كان على المولى أو الأب فعليه.

وقال شمس الأئمة السرخسي: إن كان ذلك العمل مما يفسد فيه المتعلم كثقب الجواهر فإن الأجر على الأب أو المولى، وإن كان مما لا يفسد فيه المتعلم شيئًا مما يعمل فيه فالأجر على الأستاذ. انتهى بتصرف.

مطلب: لا يجوز الاستئجار على المعصية

(فائدة): الاستئجار على المعصية لا يجوز (كذا في المحل المذكور)، كما لو استأجر مغنية أو نائحة، فإن ذلك لا يجوز وليس لها شيء.

مطلب: لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها

(فائدة): استئجار المنفعة بجنسها لا يجوز (كذا في الإجارة الفاسدة من الخانية).

بيانه: رجل قال لآخر أرسل لي ثورين اليوم كي أثير أرضي وأعطيك غدًا ثورين من عندي كي تثير أنت أرضك، فهذه إجارة منفعة بجنسها لا تجوز، بخلاف ما إذا أخذ ثورين وأرسل له حمارين أو فرسين فإنه يجوز.

مطلب: مودع الغاصب إذا ردَّ المغصوب على الغاصب

(فائدة): مودع الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان (كذا في الإجارة الفاسدة من الخانية).

بيانه: رجل أعطى الدلال عينًا ليبيعها فأتاه آخر وقال: سرقت مني، فردها الدلال على الذي أعطاه إياها برئ عن الضمان.

مطلب: فساد الإجارة يوجب أجر المثل

(فائدة): فساد الإجارة يوجب أجر المثل (كذا في المحل المذكور)، ثم ينظر إن كان الفساد للجهالة وجب أجر المثل بالغًا ما بلغ، وإن كان لشرط فاسد فيجب أجر

المثل لا يجاوز المسمى (كذا أفاده في المحل المذكور بتصرف)، واستثنى في "الدر" الوقف، فإنهُ يلزم أجر المثل بالغًا ما بلغ.

مطلب: إجارة المريض بأقل من أجر المثل

(فائدة): إجارة المريض بأقل من أجر المثل جائزة من كل ماله لا من الثلث (كذا أفاده في المحل المذكور) معللًا بصحة الإعارة، فالإجارة بأقل من أجر المثل صحيحة بالأولى.

مطلب: تعيين الأجر مما يعمل فيه الأجير

(فائدة): تعيين الأجر مما يعمل فيه الأجير مفسد للعقد (كذا في الإجارة الفاسدة من الخانية).

بيانه: رجل أعطى طحانًا مقدارًا من الحنطة كي يطحنها وجعل لهُ الأجرة قفيزًا منها بعد الطحن، فإنه لا يجوز، وهذه مسألة قفيز الطحان الدوارة في الكتب، وكذلك لو أعطى حلاجًا مقدارًا من القطن للحلج وجعل له شيئًا من محلوجه، ومثله لو استأجر آخر ليقطع له قصبًا من أجمة، وجعل له حزمًا معلومة من ذلك القصب، وأما لو جعل في هذه المسائل كلها الأجر من دقيق سوى دقيقه أو قطن سوى محلوجه أو قصب من غير الذي قطعه بأن كان عنده حزم قصب معينة فجعلها أجرة، لصح في ذلك كله.

مطلب: لا تجوز إجارة المتصل بالغير

(فائدة): إجارة المتصل بالغير لا تجوز (كذا في الإجارة الفاسدة من الخانية)، قال: ولو استأجر ميزابًا ليركِّبه في داره كل شهر بأجر معلوم جاز، ولو كان الميزاب مركبًا في حائط المؤجر لا يجوز ذلك.

مطلب: الإجارة إذا وقعت على أحد شيئين جاز

(فائدة): الإجارة إذا وقعت على أحد شيئين أو أحد الأشياء الثلاثة، وسمي لكل واحد أجرًا معلومًا جاز (كذا آخر الإجارة الفاسدة من الخانية).

بيانه: رجل قال لآخر: آجرتك هذه الدار بخمسة دراهم، أو هذه الأخرى بعشرة دراهم، أو هذه الثالثة بخمسة عشر، أو قال ذلك في البيوت الثلاثة، أو الحوانيت الثلاثة، أو العبيد الثلاثة، أو قال ذلك في المسافات المختلفة، بأن قال: آجرتك هذه الدابة إلى واسط بكذا، وإلى الكوفة بكذا، وإلى بغداد بكذا، أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو أنواع الصباغ إلا أنه لا يزاد على الثلاث (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: تعليق الإذن بالشرط جائز

(فائدة): تعليق الإذن بالشرط جائز (كذا في فصل النساج والخياط من الخانية).

بيانه: رجل قال للخياط: انظر إلى هذا الثوب فإن كفاني قميصًا فاقطعهُ بدرهم وخطهُ، فقال الخياط: نعم، وقطعه، ثم قال بعدما قطعهُ: إنه لا يكفيك. ضَمِنَ الخياط قيمة الثوب؛ لأنه إنما أذن له بالقطع بشرط الكفاية.

ولو قال للخياط: انظر! أيكفيني قيمصًا؟ فقال الخياط: نعم، فقال صاحب الثوب: اقطعه. فقطعه؛ فإذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئًا؛ لأنه أَذِنَ له بالقطع مطلقًا، وإن قال الخياط: نعم، بعد قول صاحب الثوب: أيكفيني؟ فقال صاحب الثوب: فاقطعه، أو قال: اقطعه إذًا. فقطعه كان ضامنًا إذا كان لا يكفيه؛ لأنه علّق الإذن بالشرط كما قلنا في الصورة الأولى والثالثة.

مطلب: مودع المودع لا يضمن

(فائدة): مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل دفع ذهبًا إلى صايغ ليتخذ له سوارًا منسوجًا، والنسج لم يمكن من عمل هذا الصايغ فطوَّلهُ ودفعه إلى من ينسجه، فَسُرِقَ من الثاني، قالوا: إن كان الصانع الأول دفع إلى الثاني بغير أمر المالك، ولم يكن الثاني أجير الأول ولا تلميذًا له، كان للمالك أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الصانع الأول، أما الثاني فإن

سُرِقَ منه بعد العمل لا يضمن؛ لأنه إذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة، أما ما دام في العمل كانت يده يد ضمان؛ لأنه يتصرف في مال الغير بغير إذنه، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف بالوديعة بغير إذن المالك (كذا أفاده في المحل المذكور)، فالفائدة مبنية على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

مطلب: الأجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده

(فائدة): الأجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده إلا بصنعه (كذا أفاده في المحل المذكور)، وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قيل: وعند محمد كذلك، وأما على قول أبي يوسف ومحمد في قوله الآخر إن الأجير المشترك يكون ضامنًا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما عليه، قال في "الخانية" أول الفصل في الحمامي والثيابي والمختار في الأجير المشترك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومن المعلوم أن قاضي خان من أهل الترجيح، فتنبه فإنه خلاف ما عليه العمل من الصلح على النصف بشرطه.

مطلب: تكاري الدواب مع تسمية الأجر والمحل

(فائدة): تكاري الدواب مع تسمية الأجر والمحل وإن لم تتعين يجوز (كذا أول إجارة الدواب من الخانية).

بيانه: رجل تكارى خمسة جمال أو بغال بخمسين درهمًا من مكة إلى الجرف ولم يعين هذه الجمال أو هذه البغال بعينها، قالوا: يجوز لمكان العادة.

مطلب: مؤنة رد المستأجر على المؤجر

(فائدة): مؤنة رد المستأجر على المؤجر (كذا أفاده في المحل المذكور)، ثم قال: ومؤنة رد الرهن على الراهن، ومؤنة رد الوديعة على صاحبها، ومؤنة رد المستعار على المستعير، ومؤنة رد النصب على الناصب، ومؤنة رد المبيع فاسدًا بعد الفسخ تكون على القابض كلها من المحل المذكور.

مطلب: كل محل خالف المستأجر فيه المؤجر

(فائدة): كل محل خالف المستأجر فيه المؤجر إلى ما هو أضر؛ فإنه يضمن في العطب ويسقط عند الأجر بالسلامة (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل استأجر من رجل دابة ليحمل عليها حنطة فحمل حديدًا مثل وزن الحنطة فعطبت، يضمن قيمتها، وإن سلمت لا يجب الأجر. انتهى.

قلت: لأنه صار غاصبًا ولا أجر على الغاصب في هذه الصورة.

مطلب: خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة

(فائدة): خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو درهمًا (كذا في فصل ما يكون تضييعًا للدابة من الخانية) قال: لو استأجر رجل دابة إلى محل ثم وقف للصلاة، فذهب الحمار، أو نهبه إنسان، فرآه ولم يقطع الصلاة ضمن؛ لأن خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة.

مطلب: المستأجر لو رد الشيء المستأجر بلا تعدي وعطب

(فائدة): المستأجر لو رد الشيء المستأجر بلا تعدي وعطب لا يضمن (كذا في المحل المذكور).

قال: وإن كانت مؤنة الرد على المؤجر شرعًا إلا أن المستأجر لو فعل ذلك يكون الآجر راضيًا به.

مطلب: المستأجر إذا أحدث شرًّا في المأجور

(فائدة): المستأجر إذا أحدث شرًّا في المحل الذي استأجره فليس للآجر أن يفسخ الإجارة (كذا في فصل ما تنقض به الإجارة من الخانية).

قال: ولو أظهر المستأجر في الدار شيئًا من أعمال الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنى واللواطة؛ فإنه يؤمر بالمعروف، وليس للآجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار، وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص، أو ارتد والعياذ بالله تعالى، ولا يمنع

أهل الذمة عن استئجار الدار في أي موضع كان، ولا عن شراء الدار في القرى، وفي شراء الدار في الأمصار روايتان (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: عروض العيب للمأجور عذر في الرد على المؤجر

(فائدة): عروض العيب للمأجور عذر يوجب الرد على المؤجر (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل استأجر من آخر طاحونًا فَقَلَّ ماؤها، أو انقطع بحيث لا يمكن دورانها أصلًا، كان ذلك عذرًا، وله أن يفسخ الإجارة، فإن سكت ولم يفسخ حتى مضت مدة الإجارة لا يلزمه أجرتها، أما إذا قَلَّ ماؤها لكنها تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن قبل فيكون للمستأجر أن يردها؛ فإن سكت ولم يرد حتى مضت المدة وهو يطحن لزمه الأجر بتمامه لأنه يكون رضي بالعيب (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: إذا مات الآجر أو المستأجر تبطل الإجارة

(فائدة): إذا مات الآجر أو المستأجر تبطل الإجارة (كذا في المحل المذكور).

ثم قال: وإذا تعدد المؤجر أو تعدد المستأجر تبطل بقدر الحصص ولا تبطل في موت واحد من خمسة: الوكيل، والوصي، والأب، والقاضي في إجارة مال اليتيم، والقيم في إجارة مال الوقف.

مطلب: كل امرأة آجرت نفسها بما تعاب به كان لأهلها

(فائدة): كل امرأة آجرت نفسها بما تعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة (كذا أفاده آخر الفصل).

مطلب: لزوج الظِّئْر أن يمنعها من الإرضاع

(فائدة): لزوج الظِّئْر[١] أن يمنعها عن الإرضاع وإن خيف الهلاك على الطفل (كذا أول إجارة الظِّئْر).

مراده بالمنع إذا لم يكن عقد الإجارة الأولى بإذنه، أما إذا كان أذن أولًا فليس له المنع بعد، وخوف الهلاك إذا لم يتناول الطفل ثدي غيرها.

مسائل القضاء

مطلب: القياس ممنوع بعد تاريخ الأربعمائة

(قاعدة): القياس ممنوع بعد تاريخ أربعمائة (كذا في حاشية الطحطاوي على الدر أول كتاب القاضي).

بيانه: أنهُ ليس لمفتٍ ولا قاضٍ إذا لم يجد نصًّا في مسألة أن يقيس تلك على أخرى ونصه. فيجب الاقتصار على ما ذكروا من غير زيادة وليس لأحد أن يقيس لمنع القياس الآن، بل قد ذكر الحموي أن القياس منع من بعد الأربعمائة. اهـ.

مطلب: مَنْ كان أهلاً للشهادة فهو أهل للقضاء

(قاعدة): كل من كان أهلًا للشهادة فهو أهل للقضاء[٢] (كذا أول كتاب الدعوى من الخانية).

---

(١) الظِّئْر: الأنثى التي تعطف على ولد غيرها أو ترضعه ويطلق على الذَّكر.

(٢) الشّهادة أمام القضاء لا تقبل إلا بشروط في الشّاهد، فإذا استوفى الشّاهد هذه الشّروط قبلت شهادته، وإلا رُدَّت.

فمفاد القاعدة: أنّ من تقبل شهادته أمام القضاء لعدالته واستيفائه شروط القبول كان جديرًا وأهلًا لتولّي منصب القضاء.

ولكن الحقيقة أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ بل هي تختصّ بالجوانب الأخلاقيّة للشّاهد التي تجمعها كلمة العدالة، أي كون الشّاهد مسلمًا حرًّا عدلًا ثقة صادقًا. ولكن القضاء يحتاج إلى جانب ذلك إلى صفات أخرى من الفقه والعلم والقدرة على القضاء والحكم بين الناس من الذّكاء والفراسة ودقّة النّظر في الأمور، وهذه صفات لا يتصف بها الشّاهد في أغلب الأحيان. فليس كلّ من صلح شاهدًا صلح قاضيًا.

ثم قال: ومَنْ لا يكون أهلًا للشهادة كالعبد والصبي والأعمى والمرأة والكافر لا يكون أهلًا للقضاء، حتى لو قُلِّد فقضى لا ينفذ قضاؤُهُ، وكذا المحدود في قذف.

ثم قال: وإذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا، ثم قال: وإذا ارتشى لا ينفذ قضاؤُهُ فيما ارتشى فيه بالإجماع.

ثم قال: وإذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف وكان استخلف فلا ينعزل خليفته بموته، وإذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله.

وفي "الهندية": إذا عزل القاضي قيل: ينعزل نائبه، وإذا مات لا. والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لأنه نائب السلطان أو العامة.

(وفي الخانية): الخوارج وأهل البغي إذا قلَّدوا رجلًا من أهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤُهُ؛ لأن شهادتهم على أهل العدل غير مقبولة، لأنهم يستحلون أموالنا ودماءنا، وإن قلَّدوا رجلًا من أهل العدل صح تقليدهم ونفذ قضاؤُهُ.

ثم قال: الأمير إذا استخلف رجلًا في الجمعة جاز وإن لم يأمره الخليفة بذلك، لأن ثَمَّ لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة كوصي الأب يملك الإيصاء وإن لم يأمره الميت به. انتهى.

مطلب: قضى القاضي بحق ثم أمره السلطان بالاستئناف

(فائدة): قضى القاضي بحق ثم أمره السلطان بالاستئناف بحضور العلماء لم يلزمه (كذا في كتاب القضاء من الدر عن البزازية).

مسائل الدعوى

مطلب: كل من ادعى على الميت دينًا فخصمه الوارث أو الوصي

(قاعدة): كل من ادعى على ميت دينًا فخصمه الوارث أو الوصي (كذا في باب الدعوى من الخانية).

وإن ادعى وصاية فخصمه الوارث أو مديون الميت أو رجل أوصى لهُ الميت بوصية أو داين الميت على الصحيح (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: الوكيل مع الأصيل كرجل واحد

(قاعدة): **الوكيل مع الأصيل كرجل واحد (كذا أفاده في باب الدعوى).**

بيانه: رجل ادعى على آخر مالًا فوكل المدعى عليه رجلًا، فأقام المدعي شاهدًا على الأصيل، وآخر على الوكيل، صح، وكذا الوكيلان كل واحد منهما مع الآخر كواحد؛ فإن أقام أحد الشاهدين على الوكيل ثم الثاني على الوكيل الثاني صح، ومثلهما الوصيان، وكذلك الوارث مع مورثه كواحد؛ فإن أقام شاهدًا على المورث وآخر بعد موته على الوارث يصح، ومثله الوصي مع الموصي.

(قاعدة): **أحد الشريكين لا يكون خصمًا عن الآخر الغائب بوجه من الوجوه (كذا في دعوى الخانية).**

بيانه: رجلان لهما على رجل ألف درهم وهما شريكان والمديون يجحد الدين، فحضر أحدهما وأقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب يقضي للحاضر بخمسمائة، وإذا حضر الغائب كلّف إعادة البينة، ولا يجعل الخصم الحاضر في وجه من الوجوه إلا أن تكون الألف إرثًا لهما، فإذا كانت إرثًا لهما فيأخذ الحاضر حصته وتبقى البقية في يد ذي اليد سواء كان عينًا أو دينًا، فإذا حضر الغائب أخذ سهمهُ بلا بينة ولا قضاء مرة أخرى (كذا ذكره في الخانية في دعوى الملك بسبب) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف: لا فرق بين الإرث وغيره، فيكون الحاضر خصمًا عن الغائب.

وقال محمد: في المسألة قياس واستحسان، فالقياس ما قاله الإمام، والاستحسان ما قاله أبو يوسف (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: لا يشترط في بينة الإفلاس لفظ الشهادة

(فائدة): لا يشترط في بينة الإفلاس لفظ الشهادة (كذا أفاده في المحل المذكور).

ثم قال: وإذا قالوا: لا نعرف له مالًا يكفي هذا القدر، ويسأل من جيرانه وأهل سوقه وأصدقائه الثقات دون الفساق.

مطلب: نقص الدعوى عن الشهادة

(قاعدة): نقص الدعوى عن الشهادة في الزمن يبطل الشهادة[١] (كذا في فصل في الدعوى تخالف الشهادة من الخانية).

بيانه: ادعى دارًا في يد رجل أنها لهُ منذ سنة وشهد الشهود أنها لهُ منذ عشرين سنة لا تقبل، وفي العكس تقبل؛ لأن المدعي كذّب الشهود في الصورة الأولى دون الثانية (كذا أفاده هناك).

مطلب: إمكان التوفيق الظاهر كافٍ

(قاعدة): إمكان التوفيق الظاهر كافٍ في التناقض[٢] (كذا في الفصل العاشر من نور العين).

ونصه: أقول: قد ثبت أن إمكان التوفيق قيل يكفي، وقيل لا يكفي في بعض المواضع، ويحتمل أن يكون ذلك بناء على القولين، قال: والأصوب عندي أن التناقض إن كان ظاهر السلب والإيجاب والتوفيق خفيًا لا يكفي أمكن التوفيق، وإلا فينبغي أن يكفي الإمكان.

---

(١) هذه القاعدة تبين سببًا مبطلًا للشّهادة - وإذا بطلت الشّهادة بطلت الدّعوى، إلا أن يأتي المدّعِي بشهود آخرين، وتبطل الشّهادة إذا نقصت الدّعوى عنها في الزّمن - بأن كانت الدّعوى تشتمل على تاريخ قريب ثم شهد الشّهود بتاريخ أبعد، وكذلك إذا كانت الدّعوى بمقدار والشّهادة بمقدار مخالف أكبر وأكثر لا أقلّ. فإنّ هذه الشّهادة باطلة؛ لأنّ الشّرط في قبول الشّهادة مطابقتها للدّعوى. انظر: دعوى الخانية جـ ٢، ص ٣٧٧.

(٢) التوفيق: معناه الملائمة والجمع بين القولين.

التناقض: التخالف في الأقوال أو الأفعال.

تدل هذه القاعدة على أنه إذا ورد من شخص قولان متناقضان، فإذا أمكن التوفيق بينهما كان ذلك دفعًا للتناقض بشرط أن يكون التوفيق ظاهرًا واضحًا وليس خفيًا.

ثم قال: ورقم لفتاوي القاضي ظهير الدين: ادعى ألفًا فقال خصمه: أديته في سوق سمرقند فعجز عن البينة، ثم قال: أديته في قرية كذا، وبرهن يُقبل، إذ التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق. انتهى.

مطلب: المناقض إذا قال تركت الكلام السابق

(فائدة): المناقض إذا قال تركت الكلام السابق واستقرَّ على الثاني يُقبل منه (كذا في مسائل شتى القضاء من البحر).

ونصه: والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبرجوع المناقض عن الأول بأن يقول: تركتهُ وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم أيضًا. اهـ.

وصورة تكذيب الحاكم: أن يدعي إنسان بالكفالة على آخر فينكر، ثم يقيم المدعي البينة على الكفالة بأمر المكفول ويأخذ منهُ المال بعد الحكم فيدعي ذلك الكفيل على الأصيل ليرجع عليه، فيقول الأصيل: أنت أنكرت الكفالة فقد صرت مناقضًا؛ فإنه لا يصير بهذه الصورة مناقضًا لأن الحاكم أكذبه حيث ثبت عليه بالبينة وحكم الحاكم بها فتقبل على الأصيل دعواه، ثم هل يشترط في التناقض كون كل من الكلامين عند القاضي أو كون الثاني عند القاضي خاصة، قال في "البحر": وينبغي ترجيح الثاني.

قلت: ويزاد ست أخر يعفى فيها التناقض وهي: الوصي، والناظر، والوارث كما في دعوى الأشباه والطلاق والنسب والعتق، وهي في الحموي على الأشباه، وقال: وهذا على الراجح المفتى به. انتهى.

مطلب: الدعوى بالمجهول فاسدة

(**قاعدة**): **الدعوى بالمجهول فاسدة**[1] (**كذا في أول الفصل في دعوى المنقول من الخانية**).

---

(١) الدعوى بالمجهول فاسدة أي باطلة لا تقبل، ولا يجوز للقاضي أن يسمعها أو يطالب المدعي بالبينة، أو المدعى عليه باليمين، لأن كونها دعوى على مجهول دليل بطلانها. انظر: الخانية جـ ٢، ص ٣٧٨ هامش الهندية.

قال: ولا تصح الدعوى إلا بعد بيان القدر والجنس لأن دعوى المجهول فاسدة، فإن المدعي لو قال: هذا استهلك مالي، أو قال: كان هذا شريكي خان في الربح ولم أدر قدرهُ، لا يُلتفت إليه، وكذا لو قال: بلغني أن فلانًا الميت أوصى لي ولا أدري قدره، أو قال المديون: أديت بعض ديني ونسيت قدره، أو قال: لا أدري قدره لا يلتفت إليه، وذكر الخصاف القاضي إذا اتهم الوصي والقيم استحلفهما نظرًا للوقف والصغير ولو على حق مجهول. انتهى.

مطلب: اليد المنقضية لا عبرة بها

(فائدة): اليد المنقضية لا عبرة بها.

بيانه: أقام بينة أن الشيء كان في يده منذ شهر وأقام الآخر بينة أنه كان في يده منذ جمعة قضى به لمدعي الجمعة (كذا في الهندية من تنازع الأيدي).

مطلب: دعوى نتاج البائع كدعوى نتاج نفسه

(فائدة): دعوى نتاج البائع كدعوى نتاج نفسه (كذا في فصل دعوى المنقول من الخانية).

بيانه: رجل ادعى عبدًا في يد آخر أنه عبده اشتراه من فلان وأنهُ نتج عند فلان من أمته، وادعى ذو اليد أنه عبده اشتراه من خالد وأنهُ نتج في ملك خالد من أمته وأقام كل منهما بينة على مدعاه، فإنه يقضي بالعبد لصاحب اليد لما قلنا.

مطلب: الرجل المشهور لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب

(قاعدة): الرجل المشهور لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب (كذا في دعوى العقار من الخانية).

ونصه: وأجمعوا على أن الرجل إذا كان مشهورًا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب، وتعريف المعتق والعبد يكون بتعريف مولاه فيقول: سلمان معتوق فلان الفلاني أو عبد فلان الفلاني (كذا في الهندية).

مطلب: يشترط في دعوى العقار ذكر حدوده

(فائدة): يشترط في دعوى العقار ذكر حدوده بأسماء أصحابها وآبائهم وجدهم واللقب الذي يُعرفون به (كذا أول دعوى عقار الخانية).

ثم قال: ويكفي ذكر الثلاثة من الحدود بخلاف ما لو أخطأوا في الحد الرابع؛ فإنه لا يصح.

ثم قال: وإن كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومثل ذلك القرية والحانوت والأرض، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

مطلب: القضاء على المسخر

(قاعدة): القضاء على المسخر لا ينفذ مع علم القاضي به (كذا في المحل المذكور من الخانية).

وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلًا عن النائب؛ ليحكم عليه بحق من الحقوق.

ثم قال: واختلفوا في القضاء على المسخر؛ قال بعضهم: ينفذ قضاؤه وإليه أشار في الكتاب. وقال بعضهم: إنما ينفذ إذا لم يعلم القاضي أنهُ مسخر، أما إذا علم أنهُ مسخر فلا ينفذ قضاؤه وعليه الاعتماد. اهـ.

مطلب: دعوى الملك في العقار

(فائدة): دعوى الملك في العقار لا تسمع إلا على ذي اليد ودعوى اليد تسمع على غير ذي اليد (كذا في المحل المذكور). ومراده بذلك أن الدعوى بدفع التعرض مسموعة.

بيانه: رجل في يده مال ادعى آخر أنه لهُ، ثم أن ذا اليد أقام بينة عند القاضي أن هذا المال ماله، وأن هذا الحاضر يعارضه، وساق في دعواه وأنهُ واضع يده عليه؛

فإن القاضي يحكم لهُ بذلك لأنه نور دعواه مع أنها على غير ذي يد وإنما هي لدفع التعرض.

مطلب: التناقض يبطل بتصديق الخصم

(قاعدة): التناقض يبطل بتصديق الخصم[1] **(كذا في دعوى عقار الخانية).**

بيانه: رجل ادعى دارًا في يد آخر، فقال المدعى عليه في دفعه: إنك أقررت قبل دعواك هذه أن لا حق لك في هذه الدار، وأقام البينة على ذلك، تم دفعه المدعي بأنك قبل إقامة الدعوى والبينة قد استمت من هذه الدار، فإن البينة تُقبل ويسمع منهُ هذا الدفع وإن كان مناقضًا لتصديق الخصم وهو الاستيام، فتأمل.

مطلب: دعوى الشيء ملكًا مطلقًا بعد ادعائه

(فائدة): دعوى الشيء ملكًا مطلقًا بعد دعواه ملكًا بسبب لا تسمع (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

وقال بخلاف ما لو ادعى أولًا مطلقًا ثم ادعى بسبب عند هذا القاضي أو عند غيره، فإن تلك تسمع. اهـ. وذلك لأن المطلق أكثر من المقيد كما هو ظاهر، فإذا ادعى بعد الإطلاق بسبب فإنه يكون ادعى الأقل فلا يمنع الدعوى.

مطلب: إجمال الشاهد مع العجز أو التهمة لا يقبل

(قاعدة): إجمال الشاهد مع العجز أو التهمة لا يقبل اتفاقًا[2] **(كذا في المحل المذكور).**

---

(١) إذا وجد تناقض في دعوى المدعي ثم صدقه المدعى عليه في بعض ما يدعيه كان تصديق الخصم إبطالًا للتناقض في كلام المدعي وسببًا في قبول الدعوى وسماعها من المدعي. انظر: الخانية دعوى الأراضي والدور جـ ٢، ص ٣٩٦.

(٢) الإجمال: الإبهام يقابله البيان والتفصيل، قال في المصباح المنير: أجملت الشيء إجمالًا: جمعته من غير تفصيل. وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ أو الفعل الذي تردد بين محتملين فأكثر على السواء.

=

بيانه: رجل ادعى على آخر مالًا فأنكر المدعى عليه وطلبت البينة من المدعي فأحضر شاهدين، شهد أحدهما طبق دعوى المدعي، وقال الثاني: أشهد كما شهد هذا الشاهد الأول، لا تقبل شهادته اتفاقًا بين الخصاف وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي، هذا إذا كان بعجز أو تهمة، وإن كان فصيحًا عند الحلواني لا تُقبل، والأصل عند السرخسي التهمة، فإن كانت لا تقبل وإلا فيقبل منه الإجمال، وإذا قال الشاهد: أشهد كما ادعى هذا المدعي لا تقبل.

مطلب: دعوى المدعي من الشقة صحيحة

(قاعدة): دعوى المدعي من الشقة صحيحة (كذا أفاده في المحل المذكور).

وأما شهادة الشاهد من الكتاب فكذلك صحيحة، ولكن تشترط الإشارة في كل من الدعوى والشهادة إلى المواضع اللازمة.

مطلب: الجر شرط في دعوى الإرث

(قاعدة): الجر شرط في دعوى الإرث (كذا في دعوى الملك بسبب من الخانية).

وصورة الجر: أن يشهد الشاهد أن المورث كان يملك الدار ومات وتركها إرثًا للمدعي، فإن سكت الشاهد عن الجر لا تُقبل شهادته بأن قال: كانت للمورث أو كانت ملكه، أو أنه كان يسكن هذه الدار، أو كان يملك هذه الدار (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: مدة التلوم مفوضة إلى رأي القاضي

(قاعدة): مدة التّلوُّم مفوضة إلى رأي القاضي[1] (كذا في دعوى الملك بسبب من الخانية).

=

تدل هذه القاعدة على أن الشاهد إذا أَبهم شهادة وجمعها دون تفصيل وكان ذلك عن عجز أو عن تهمة أن شهادته غير مقبولة اتفاقًا. ويفهم أن الإجمال إذا كان عن غير عجز أو تهمة أنه يقبل.

(١) التّلوم: معناه الانتظار. أو تأجيل النّظر في القضيّة. يقال: تلوّم تلوّمًا أي تمكّث. والتّمكّث: التّمهّل.

=

ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد تقدَّر بالحول لكنهُ قدم الأول.

مطلب: يشترط في شهادة الإرث أن يقول الشهود... إلخ

(فائدة): يشترط في شهادة الإرث أن يقول الشهود أنهُ وارث الميت وأنهُ لا وارث لهُ غيره واحدًا كان المدعي أو متعددًا (كذا في المحل المذكور من الخانية)، ثم قال: وإن لم يقولوا ذلك فلا يقبل القاضي شهادتهم.

مطلب: مات عن حمل يوقف نصيب غلام

(فائدة): مات الرجل عن حمل يوقف نصيب غلام (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ثم قال: وهذا قول أبي يوسف رحمهُ الله وعليه الفتوى، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوقف نصيب أربعة بنين إن طلب الورثة القسمة، وألا يؤخر القسمة إلى ظهور الحال، وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب غلامين (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: الجر ليس بشرط في شهادة النكاح

(فائدة): الجر ليس بشرط في شهادة النكاح (كذا أول فصل دعوى النكاح من الخانية).

بيانه: رجل مات فادعت امرأة أنها زوجته وأنكر بقية الورثة النكاح. فأتت بشاهدين شهدا لها أنها كانت زوجة المتوفي، ولم يشهدا بأنه مات وهي تحته، تُقبل شهادتهما وإن لم يقولا ذلك.

=

فالمدّة التي تحتاجها قضيّة ما للتأكّد من صدق المدّعِي أو حضور غائب أو لمصلحة يراها القاضي مفوّضة ومتروكة إلى رأي القاضي بحسب ما يراه مصلحة ومناسبًا، وليس لها تقدير في الشّرع. وإن كان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قدّراها بالحول، ولكن رأي أبي حنيفة هو المعمول به. انظر: الفتاوى الخانيّة جـ ٢، ص ٤٠٤.

مطلب: القول في الوطء للزوجة

(فائدة): القول في الوطء قول الزوجة (كذا في الفصل المذكور).

بيانه: رجل طلق امرأته ثلاثًا وأتت بعد فقالت: تزوجت بعدك بهذا ووطئني وطلقني، فأنكر الزوج الثاني الوطء حلَّت للأول؛ لأن القول في الوطء قولها.

مطلب: خبر العدل الواحد مقبول في الموت

(فائدة): خبر العدل الواحد مقبول في الموت (كذا في الفصل المذكور).

بيانه: أن الواحد العدل إذا أخبر امرأة أن زوجها مات فاعتدت وتزوجت بآخر بعد انقضاء العدة، ثم حضر رجل آخر وأخبرها أن زوجها الأول رآه حيًّا؛ فإن كانت صدقت الأول يجوز لها أن تقرّ مع زوجها الثاني؛ لأن خبر العدل مقبول في باب الموت، فتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد، وفي غير الموت لا يحل لهُ أن يشهد بسماعه من واحد؛ لأن غير الموت بمشهد من الجماعة غالبًا (كذا أفاده).

مطلب: دخل بالصغيرة فبلغت عنده، لها أخذ المهر ولو صدقه الأب على الدفع له

(فائدة): للصغيرة إذا بلغت عند الزوج بعد الدخول أخذ المهر ولو صدقه الأب على الدفع له (كذا في فصل فيما يتعلق بالنكاح من الخانية).

بيانه: رجل زوج ابنتهُ الصغيرة من رجل ودخل بها، ثم بلغت عند الزوج، فطلبت مهرها من الزوج فقال: دفعتهُ لأبيك، وصدقهُ الأب على ذلك أخذت المهر، ولا يجوز إقرار الأب عليها.

مطلب: الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات

(قاعدة): **الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات**[1] **(كذا في الفصل المذكور من الخانية).**

---

(١) انظر: شرح السير ١٣٩/ القواعد والضوابط ص ١٤٧ عن مبسوط السرخسي.

بيانه: اختلف الزوج وورثة المرأة في المهر؛ فقال الزوج: وهبتهُ مني في صحتها. وقال الورثة: بل كان في مرض موتها. فالقول في ذلك قول الورثة؛ لأن الهبة أمر حادث، وهناك وقتان، وقت الصحة وهو الأبعد، ووقت المرض وهو الأقرب، فتضاف الهبة إلى الأقرب (كذا أفاده واعتمده وهو جواب الكتاب أي الجامع الصغير).

مطلب: بدل ملك الإنسان

(قاعدة): الأصل أن بدل ملك الإنسان يكون لهُ[1] (كذا في الخصومة بين الزوجين من الخانية).

بيانه: رجل في يده أرض لغيره آجرها فقال رب الأرض: آجرتها بأمري فالأجر لي. وقال المؤجر: آجرتها حال كوني غاصبًا منك فالأجر لي. كان القول لرب الأرض.

مطلب: البناء لبانيه

(قاعدة): الأصل أن البناء لبانيه[2] (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل تناول أرضًا وبنى فيها ثم إنهُ آجرها بعد ذلك، فاختلف مع رب الأرض، فقال رب الأرض: أمرتك أن تبني فيها لي ثم تؤجرها. وقال الباني: غصبتها منك وبنيت وآجرت. فالقول للباني، وتُقسم الأجرة بين الأرض والبناء، فما

---

(١) معنى ملك الإنسان: أي ما يقدر على التصرف فيه.

فإذا ملك الإنسان شيئًا فهو حر التصرف فيه بيعًا وهبة وإجارة وغير ذلك من أنواع التصرفات. فإذا كان ما يملكه الإنسان له أن يتصرف فيه كما يشاء في حدود الشرع فإن بدل ملكه هذا يأخذ حكمه فهو له يتصرف فيه كما يشاء. انظر: الخانية فصل الخصومة بين الزوجين جـ ٢، ص ٤١٦.

(٢) تفيد هذه القاعدة أنه عند الاختلاف في بناء بين صاحب أرض وباني بناء فيها أن يكون البناء للباني لا لصاحب الأرض. إذا كان صاحب الأرض قد أذن للباني في البناء. انظر: الخانية فصل الخصومة بين الزوجين جـ ٢، ص ٤١٦.

أصاب الأرض بلا بناء فهو لصاحب الأرض، وما أصاب البناء فهو لبانيه (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: البناء تابع للأرض

(قاعدة): **الأصل أن البناء تابع للأرض**[1] (كذا ذكره في الفصل المذكور).

بيانه: رجل في يده أرض استحقها آخر فقال الذي في يده الأرض: البناء لي لأني غصبتها منك وبنيتها، وقال رب الأرض: غصبتها مني مبنية. كان القول قول رب الأرض لما قلنا.

مطلب: صاحب اتصال التربيع أولى بالحائط المتنازع فيه

(فائدة): صاحب اتصال التربيع أولى بالحائط المتنازع فيه (كذا في باب دعوى الحائط والطريق من الخانية).

ثم قال: وتفسير اتصال التربيع على قول الكرخي هو مداخلة أنصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لأحدهما، والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعًا شبه القبة، فيكون الكل في حكم بناء واحد، وبه أخذ بعض المشايخ.

وعن أبي يوسف: تفسير اتصال التربيع هو اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة أنصاف اللبن بحائطين لأحدهما، أما اتصال الحائطين بحائط آخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه فغير معتبر، وهذا ما عليه أكثر المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي (كذا أفاده هناك).

---

(١) هذه القاعدة في الظاهر تخالف سابقتها، لأن الباني في الأرض هنا بنى بغير إذن صاحبها، فالباني غاصب للأرض بانٍ بغير إذن فالبناء هنا تابع للأرض وصاحب الأرض هنا يدعي الأرض والبناء، وقد ثبت استحقاقه في الأرض فيستحق البناء تبعًا، بخلاف السابقة لأنه وإن ثبت استحقاق الأرض لصاحبها فلم يثبت له استحقاق البناء لأن الباني إنما بنى بإذن صاحب الأرض. انظر: الخانية جـ ٢، ص ٤١٦ فصل الخصومة بين الزوجين في الغزل.

مطلب: الدعوى بالمراد باطلة

(فائدة): الدعوى بالمراد باطلة (كذا في خلل المحاضر من الخلاصة).

بيانه: إذا ادعى رجل على آخر أن مراد المدعى عليه أخذ ماله أو مضرته مثلًا فلا تسمع هذه الدعوى ولا يطالب المدعى عليه بالجواب.

مطلب: تقارب عدد جذوعهما في الحائط فهو بينهما

(فائدة): متى تقارب عدد الجذوع إلى اثنين على حائط تنازعا فيه فهو بينهما نصفين (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مراده بالتقارب أن يكون لأحدهما عشرة جذوع وللآخر النصف أو ما يزيد على نصف العشرة، وأما إذا كان المثاني ثلاثة فما دونها ففيه اختلاف المشايخ.

قال: والصحيح أنهُ يكون لصاحب الجذوع الكثيرة ولصاحب الثلاثة فما دونها موضع جذوعه، فارجع إليه ففيه كفاية.

مسائل اليمين

مطلب: لا تحليف إذا قال الخصم: لي شهود في المصر، وطلب اليمين

(قاعدة): لا تحليف إذا قال الخصم: لي شهود في المصر وطلب يمين المدعى عليه (كذا في باب اليمين من دعوى الخانية).

ثم قال: وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف يحلف، واختلفت الرواية عن محمد، والمختار أنهُ يفوض للقاضي إن كان مجتهدًا كمسألة التوكيل بلا عذر من مرض أو سفر وما أشبه ذلك.

مطلب: الجهالة كما تمنع الدعوى والبينة تمنع اليمين

(قاعدة): الجهالة كما تمنع الدعوى والبينة تمنع اليمين أيضًا[1] (كذا في باب اليمين من دعوى الخانية).

---

(١) للجهالة أحكام مترتبة عليها، وقد سبق ذكر بعضها فيما سبق من قواعد، وهذه القاعدة تفيدنا حكمًا آخر من أحكامها وهي أن الجهالة في المعقود عليه، أو المقِرّ أو المُقَرّ له أو المُقَرّ به، =

بيانه: لو ادعى رجل على آخر استهلاك مال أو خيانة في ربح أو وصية أو وفاء بعض الدين وما شابهما من المجهولات، وطلب من القاضي تحليف خصمه بعد قوله: لم أعلم مقداره أو نسيت لا يلتفت القاضي إلى قوله؛ لأن اليمين يترتب على صحة الدعوى إلا في قيم الوقف والوصي كما مرَّ في الدعوى.

مطلب: دعوى البراءة لا يكون إقراراً بالمال

(فائدة): دعوى البراءة لا يكون إقرارًا بالمال (كذا في باب اليمين من دعوى الخانية).

بيانه: رجل ادعى على آخر ألفًا فقال المدعى عليه: قد أبرأني منها، فإن القاضي يسأل المدعي البينة على ذلك؛ فإن لم يكن حلف المدعى عليه على المال ولا يكون ادعاه الإبراء إقرارًا منه بالمال، فإن حلف انقطعت الخصومة، وإن نكل حُلِّفَ المدعي على البراءة.

ثم قال: وعند المتأخرين يكون ادعاءه البراءة إقرارًا بالدين، وقول المتقدمين هو الأصح.

مطلب: لا دعوى لي قِبَل فلان ولا خصومة يدخل فيه كل عين ودين

(فائدة): لا دعوى لي قِبَل فلان ولا خصومة يدخل فيه كل عين ودين (كذا في الباب المذكور من الخانية).

ثم قال بعد ذلك: فلا تسمع دعواه على المقرّ له إلا بحق حادث بعد تاريخ البراءة، ثم قال: ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح، ولا يبقى له حق في الدار.

أو غير ذلك من أنواعها، تمنع الدعوى وتمنع البينة - أي الإشهاد - وهي كذلك تمنع توجيه اليمين على المدعى عليه.

والأَصل أن قبول البينة أو الاستحلاف لا بد أن ينبني على دعوى صحيحة، وإذا كانت الجهالة تمنع صحة الدعوى فتمنع أيضًا كل ما يترتب على صحة الدعوى كاليمين. انظر: الفتاوى الخانية جـ ٢، ص ٤٢١ على هامش من الفتاوى الهندية.

مطلب: دعوى البراءة بعد إنكار الدين تسمع

(فائدة): دعوى البراءة بعد إنكار الدين تسمع (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ثم قال: ومثله دعوى العفو بعد إنكار القصاص بخلاف دعوى البراءة عن العيب بعد إنكار البيع. انتهى.

مطلب: يمين الخصم لوارث واحد كافٍ عن بقية الورثة

(فائدة): يمين الخصم للوارث الواحد كاف عن بقية الورثة (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل توفي عن ورثة فادعى واحد منهم أن للميت على رجل كذا درهمًا، فأنكر الرجل دعواه وعجز الوارث عن البينة، فحلف الغريم على البراءة من الدين، ثم أتى وارث آخر وأراد تحليفه ثانيًا، ليس له ذلك؛ لأن اليمين لوارث واحد كافٍ عن البقية.

ثم قال: وهذا بخلاف ما لو ادعى الخصم على الورثة وعجز عن البينة فحلف وارثًا ثم أراد أن يحلف غيره فإنه لهُ ذلك (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: إقامة البينة على خلاف ما حلف لا يكون حنثًا

(قاعدة): إقامة البينة على خلاف ما حلف لا يكون حنثًا (كذا في الباب المذكور من الخانية).

وبيانه: رجل ادعى على آخر ألفًا، فأنكر، فطلب غريمهُ تحليفه، فحلف، ثم أتى غريمه بشاهدين على الألف، فحكم الحاكم بها، قالوا: لا يحنث في يمينه، ولو كان اليمين بالطلاق على قول من رأى التحليف بهِ لا يقع أيضًا، وقال محمد: يقع الطلاق (كذا أفاده).

مطلب: دعوى الوارث أن المورث أقرَّ كاذبًا لا تسمع

(فائدة): دعوى الوارث أن المورث أقر كاذبًا لا تسمع (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل ادعى على ورثة بدين وأتى بصك فيه إقرار المورث، فادعى الورثة أن إقرار المورث كان كاذبًا، لا يلتفت إلى هذه الدعوى، ولا تُقبل، بخلاف دعوى أن المقرَّ لهُ رد الإقرار المذكور، فإنها تُسمع، ومثل ذلك في "نظم المحبية"[١]، لكن ذكر المسألة في "شرح الكنز" للطوري من شتى الفرائض، واعتمد السَّماعَ والاستحلاف، وقال: هو الصحيح، فتنبه.

مطلب: دعوى رجوع الشهود في غير مجلس القاضي لا تُسمع

(فائدة): دعوى رجوع الشهود في غير مجلس القاضي لا تسمع (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل ادعى على آخر مالًا فأنكره، فأتى المدعي بشهود طبق مدعاه، فحكم الحاكم بالمال، ثم ادعى المدعى عليه رجوع الشهود عن الشهادة خارج مجلس الحاكم، لا تُسمع دعواه ولا يترتب على ذلك اليمين، كذا أفاده.

مطلب: النكول عن اليمين بذل

(قاعدة): **النكول**[٢] **عن اليمين بذل** (كذا **أفاده في المحل المذكور**).

---

(١) هكذا بالأصل. وأعتقد أنها المَنْظُومَةُ الرَّحَبِيَّةُ في عِلْمِ المَوارِيثِ المُسَمَّاةُ بـ: "بُغْيَةِ الباحِثِ في تحَقِيقِ إِرْثِ الوارِثِ" للعَلّامَةِ الفَقِيهِ الفَرَضِيِّ أَبي عَبْدِاللهِ محُمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الرَّحَبِيّ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ المتوفى سنة سبع أو تسع وسبعين وخمسمائة للهجرة.
عدد أبياتها ١٧٦ بيتًا. وهي أشهر المتون في علم الفرائض.
وقد أولاها العلماء عناية فائقة فكثرت شروحها وحواشيها واعتنى العلماء بتدريسها في كل عصر ومصر.
فقد وضع الله تعالى لها القبول في الأرض. ومن شروحها: شرح سبط المارديني على الرحبية.

(٢) النّكول: هو الامتناع من حلف اليمين بعد توجّهها على المدّعَى عليه، فإذا ادّعى مُدَّعٍ على آخر مالًا، ولا بيّنة للمدّعِي فإنّ القاضي يوجّه اليمين على المدّعَى عليه، ويطلب منه أن يحلف على كَذِب دعوى خصمه، فإن المدّعَى عليه قد يمتنع عن الحلف، ففي هذه الحالة =

وهذا على قول أبي حنيفة وعندهما النكول إقرار. ومما يترتب على ذلك أن الصبي المأذون هل يحلف أم لا؟ فعند الإمام لا يحلف؛ لأنه لو نكل كان باذلًا، وهو ليس من أهل البذل، وعندهما يحلف؛ لأن النكول إقرار وهو من أهل الإقرار.

مطلب: إذا أقام المتداعيان البينة على إقرار صاحبه بالملك

(قاعدة): إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك لهُ تهاترت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد (كذا في الباب المذكور من الخانية).

بيانه: رجل ادعى عينًا في يد آخر أنها لهُ وقد أقَرَّ لهُ ذو اليد بها فدفعهُ ذو اليد بأنك أقررت لي أنها لي؛ فإن البينتين تهاترتا وتبقى العين في يد ذي اليد.

مطلب: يخير المفتي والقاضي فيما انفرد فيه أبو يوسف مع الشافعي

(قاعدة): في كل مسألة انفرد أبو يوسف مع الشافعي رحمهما الله تعالى؛ فإن القاضي والمفتي يخير إن شاء يمشي على قول الإمام ومحمد، وإن شاء على قول أبي يوسف والشافعي رحمهم الله تعالى (كذا في الباب المذكور من الخانية).

ذكر المسألة في دعوى الإقرار كاذبًا كما لو أقر لهُ بألف، وقال: أقررت كاذبًا أو قبض الهبة أو الرهن أو غيرها من سائر الدعاوي، فعلى قول الإمام لا يسمع منهُ دعوى الإقرار كاذبًا ومحمد معه، وقال أبو يوسف: ووافقه الشافعي أنهُ يسمع.

مطلب: يستحلف على الأموال والقصاص

(قاعدة): يستحلف على القصاص والأموال كلها اتفاقًا[1] (كذا ذكره في المحل المذكور).

=

يكون امتناعه على اليمين كإقرار بالمدّعَى، أو كإقامة البيّنة عليه، فيثبت عليه ما يدّعيه خصمه، ولا يكون ذلك إلا بقضاء القاضي لكونه محتملًا في نفسه.

(١) القصاص: هو قتل الجاني القاتل عمدًا عدوانًا مكافئًا غير والد، أو قطع عضو أو شجة أو جراحة، فقتل الجاني بهذه الصّفة واجب، وكذلك لو قطع عضوًا، أو شجَّ شجّة أو جراحة فإنّ =

مطلب: لا تحليف في الحدود اتفاقًا عندنا

(قاعدة): لا تحليف في الحدود اتفاقًا عندنا[١] (كذا ذكره في الباب المذكور).

ثم قال: واختلفوا في مسائل؛ فعند أبي حنيفة لا يستحلف، وهي سبع مسائل؛ ستة منها معروفة: النكاح والرق والفيء في الإيلاء والولاء والرجعة والنسب. وسابعة ذكرها في "الجامع الصغير" إذا ادعت الأَمة على مولاها أنها ولدت منهُ هذا الولد، أو ادعت أنها ولدت منهُ ولدًا ومات الولد، أو ادعت أنها أسقطت منها سقطًا استبان خلقهُ، وأنكر المولى، لا يُستحلف في قول أبي حنيفة.

ثم قال: قالوا: لا يحلف في إحدى وثلاثين خصلة، بعضها مختلف فيه، وبعضها متفق عليه. وعد منها ومنها، فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى باب اليمين من الدعوى في الخانية.

=

القصاص واجب كذلك إذا قامت البيّنة على القتل وغيره، أو أقرّ هو بذلك، لكن إذا لم تقم بيّنة ولم يقرّ؟ فهل توجه عليه اليمين ويستحلف.

والذي يترتّب على اليمين أمران: الأوّل: أن يحلف فيبرأ ولا يقتصّ منه بل تجب عليه الدّية عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فيحبس حتى تقوم بيّنة أو يقرّ على نفسه.

والأمر الثّاني: أن يستحلف فينكل عن اليمين - أي يمتنع عنه - ففي هذه الحال لا يقتصّ منه إلا أن يقرّ على نفسه - لوجود الشّبهة؟ لأنّ النّكول شبهة تدرأ عنه حدّ القصاص. وفي الاستحلاف في القصاص خلاف. انظر: الفتاوى الخانية جـ ٢، ص ٤٢، ٤٢٨.

(١) الحدود: جمع حد. وهو تلك الجرائم الّتي حدَّ لها الشّرع عقوبة محدّدة مقدّرة، لا يجوز النّقص منها ولا الزّيادة عليها.

والحدود لا تثبت إلا بالبيّنة أو الإقرار.

ولذلك لا يجوز تحليف المدّعَى عليه بحدّ، وذلك لأنّ المدّعَى عليه إذا طلب منه اليمين وامتنع عن الحلف أنّه يلزم بالقضيّة عند الأكثرين، ولمّا كان النّكول - أو الامتناع عن اليمين - ليس نصًّا في ثبوت الحقّ، فهو يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشّبهات. فلذلك امتنع التّحليف في الحدود. انظر: الفتاوى الخانية جـ ٢، ص ٤٢٨ باب اليمين من كتاب الدّعوى.

مطلب: دعوى النسب المجردة لا تصح

(فائدة): دعوى النسب المجردة لا تصح ولا يترتب عليها يمين (كذا أفاده في المحل المذكور).

ثم قال: هذا عند الإمام إلا أن يدعي مع ذلك مالًا كالميراث أو النفقة فيستحلف على المال، وعندهما إن ادعى نسبًا يثبت بإقرار المدعى عليه يستحلف المنكر سواء ادعى عليه مالًا أو لم يدع، وإن ادعى نسبًا لا يثبت بإقراره، فإن ادعى مع ذلك مالًا تسمع دعواه وإلا فلا، والنسب الذي يصح به إقرار الرجل أربعة: الأب والولد والمرأة ومولى العتاقة، والذي يصح به إقرار المرأة ثلاثة: الأب والزوج ومولى العتاقة (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: التراب قيمي

(فائدة): التراب قيمي (كذا في أواخر باب اليمين من الخانية).

ونصه: إذا دخل الماء في أرض إنسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الأرض ولا يكون لأحد أن يرفع ذلك من أرضه، وهذا بخلاف السمك إذا اجتمع في أرض إنسان بغير صنعه واحتياله؛ فإنه لا يكون لصاحب الأرض إلا أن يأخذهُ، جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعلهُ مثليًا.

مطلب: ضمان الحائط الجديد إعادتهُ كما كان

(فائدة): ضمان الحائط الجديد إعادته كما كان (كذا أواخر باب اليمين من الخانية).

مرادهُ: إن كان لبنًا أو حجرًا وكان جديدًا فهدمه إنسان يضمن بإعادته كما كان، وإن كان غير جديد بأن كان خلقًا فيضمن النقصان، أي: إذا كان جديدًا يقوم بخمسمائة، ووصل إلى حال يساوي نصف ذلك فإنهُ يضمن النصف.

مطلب: كل ما فيه التعزير؛ فإنه يجري فيه التحليف ولا يسقط بالتقادم

(قاعدة): كل ما فيه التعزير من الحقوق كالضرب والشتم والألفاظ القبيحة كقوله: لوطي آكل الربا شارب خمر، وما أشبه ذلك، فإنهُ يجري فيه التحليف ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحقوق[1] (كذا أواخر باب اليمين من الدعوى في الخانية).

مطلب: قال المدعى عليه: لم تجرِ بيننا معاملة أصلاً أو لا أعرف المدعي ثم أتى بدفع لا يقبل

(قاعدة): متى قال المدعى عليه: لا أعرف المدعي أو لم تجرِ بيننا معاملة أصلًا، ثم أتى بعد ذلك بدفع لا يقبل منهُ دفعه (كذا في أول باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعدهُ من الخانية).

بيانه: رجل ادعى على آخر ألفًا فقال المدعى عليه: ليس لهُ عليَّ شيء، أو قال: لم يكن لهُ عليَّ شيء قط، فلما أقام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على الوفاء أو الإبراء تقبل، ولو قال المدعى عليه أولًا لم يكن له عليَّ شيء ولا أعرفه، فلما أقام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على الوفاء لا تقبل في ظاهر الرواية، وذكر القدوري عن أصحابنا أنها تقبل، ولو قال المدعى عليه: لم يكن بيني وبينه معاملة في شيء لا يقبل منهُ المخرج في الدين، وقال أبو يوسف: يقبل إذا وفق بأن قال: لم يكن بيني وبينه شيء من المعاملة إلا أن شهودي سمعوا منه أنه أبرأني وذكر بعد ذلك فروعًا مفيدة، فارجع إليها إن أردت في المحل المذكور.

مطلب: الحكم بالوقف مقتصر على المحكوم عليه

(فائدة): الحكم بالوقف مقتصر على المحكوم عليه (كذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية).

---

(١) انظر: دعوى الخانية جـ ٢، ص ٤٣٦.

بيانه: رجل ادعى أرضًا في يد رجل أنها وقف فلان، وبيَّن شرائط الوقف، وأثبت مدعاه، فحكم الحاكم بالوقف، ثم جاء آخر وادعى أنها ملكهُ تقبل بينة هذا المدعي؛ لأن القضاء كان على ذاك فلا يتعدى غيره، ثم قال في تعليل ذلك: لأن القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك، ألا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حرّ وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد، ولأن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك، وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليهِ وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف. انتهى.

أقول: مراده بقوله: ألا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك أن يستدل بأن الحكم بالوقف مقتصر بخلاف الحكم بالحرية، ووجه الاستدلال أن القضاء بالوقف لو كان حكمًا على جميع الناس لما جاز بيع ما ضم إليهِ وبيع معهُ صفقة واحدة كالحرّ، ولكن لما افترقا صح بيع ما ضم إلى الوقف.

مطلب: الإقرار بما في يده من كثير وقليل جائز

(قاعدة): **الإقرار بما في يده من كثير وقليل جائز** (كذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية).

ونصه: وذكر في الجامع رجل قال: ما في يدي من كثير وقليل لفلان. صح إقراره؛ لأنه عام وليس بمجهول.

مطلب: إجازة الوارث الوصية قبل العلم بمقدارها لا تجوز

(فائدة): إجازة الوارث الوصية قبل العلم بمقدارها لا تجوز (كذا في المحل المذكور).

بيانه: أوصى الميت بوصايا قبل موته ثم مات فقال الوارث: قد أجزت ما أوصى به الميت ولم يعلم مقدار ما أوصى ولا ما هو لا يجوز، أما إذا أجاز بعد العلم فقد صح.

مطلب: الغلط في حد من الحدود مبطل للدعوى

(فائدة): الغلط في حد من الحدود مبطل للدعوى (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل ادعى محدودًا على آخر وذكر حدوده الثلاثة وغلط في الرابع بأن قال: الحد الرابع الطريق مثلًا، أو قال: دار فلان، وكان هناك دار وليست لفلان الذي سماه، فلا تُسمع دعواه بخلاف ما لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الحد الرابع فإنه يصح.

مطلب: مَنْ أقام بينة أنهُ فلان ابن فلان ابن فلان ثم أقام المدعى عليه بينة أن الجد الثالث غيره

(فائدة): كل من أقام بينة أنهُ فلان ابن فلان ابن فلان وأقام المدعى عليه بينة أخرى أن الجد الثالث هو فلان غير الذي شهد بهِ الشهود لا تقبل بينة المدعى عليه (كذا في المحل المذكور).

ثم قال: لأن البينات شرعت للإثبات وبينة المدعى عليه للنفي فلا تقبل.

قلت: وهذا إذا لم يكن ما ادعاه المدعى عليه أمرًا متواترًا، أما إذا كان كذلك فلا شك في بطلان البينة الأولى.

مطلب: ادعى قضاء دين في محل ثم ادعاه في محل آخر

(فائدة): من ادعى قضاء دين في محل ثم ادعى قضائهُ في محل آخر وأقام البينة يسمع منه ولا يكون تناقضًا (كذا في باب ما يبطل الدعوى من الخانية).

بيانه: رجل ادعى على آخر ألفًا فقال: قضيته إياها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال: لا بينة لي، ثم قال بعد ذلك: قضيتهُ إياها في قرية كذا، وأقام البينة على ذلك تُقبل بينته؛ لأن التوفيق ممكن بأنه قبضها منهُ في سمرقند ثم جحد ولم تكن لهُ بينة فدفعها إليه ثانيًا في قرية كذا (هكذا أفاده في المحل المذكور آخر الباب).

مطلب: لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته لهُ

(قاعدة): لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له[١] (كذا أول فصل من يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز) ثم قال: ومن جازت شهادته لهُ جاز قضاؤه لهُ.

مطلب: يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة

(قاعدة): يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة[٢] (كذا أول الفصل المذكور من الخانية).

فلا يصح تعديل من لا تجوز شهادته لهُ وهذا بخلاف تعديل السر، فإنهُ لا يشترط فيهِ ذلك (كذا أفاده).

مطلب: حكم الحكم نافذ في المجتهدات إلا في الحد والقصاص

(قاعدة): حكم الحَكَم[٣] نافذ في المجتهدات كلها إلا في الحد والقصاص[٤] (كذا في باب يقضي القاضي في المجتهدات من الخانية).

بيانه: إذا حكم رجلان واحدًا ليفصل بينهما ما تنازعا فيه، وكان ذلك المحكم أهلًا للشهادة فحكم بينهما ووافق حكمه اجتهادًا فإنه نافذ عليهما، ثم إذا رُفِعَ لقاضٍ آخر هل يمضي حكمه أو لا؟

---

(١) الشّهادة لا تجوز لأسباب تتعلّق بالرّوابط التي تربط بين الشّاهد والمشهود له أو عليه، أو تورث شبهة منفعة تعود على الشّاهد بشهادته.

فبناء عليه لا يجوز أن يقضي قاضٍ لمصلحة شخص لا تجوز شهادته له، ولا ضدّ مصلحة شخص لا تجوز شهادته عليه.

لكن مَن جازت شهادته عليه جاز أن يكون قاضيًا فيقضي على من جازت شهادته عليه، لانتفاء الشّبهة. انظر: الخانية جـ ٢، ص ٤٤٩ فما بعدها.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية جـ ٢، ص ٤٤٩.

(٣) الحَكَم هو الحاكم. والمراد به هنا: من جُعل إليه الحكم باتفاق الطرفين، وليس المراد به القاضي. يقال: حكَّمت الرجل: فوضت الحكم إليه.

(٤) انظر: الخانية جـ ٢، ص ٤٥٣ على هامش الفتاوى الهندية.

قال: إن كان موافقًا رأي القاضي الذي رُفِعَ إليه حكم الحكم يمضيه وإلا يبطله وليس لأحد الخصمين الرجوع عن حكم الحكم بعد إمضائه، ثم ذكر مسائل وقال: وسنذكر تتمة ذلك في التحكيم، قلت: ويستثنى من ذلك الوقف كما يأتي في بابه.

مطلب: فتوى الفقيه للجاهل كحُكم القاضي

(قاعدة): فتوى الفقيه للجاهل كحكم القاضي[1] (كذا ذكره في الباب المذكور).

بيانه: رجل حلف كل امرأة يتزوجها فهي طالق، ثم تزوج امرأة وكان استفتى فقيهًا يرى عدم وقوع اليمين المضافة، فأفتاه بأنهُ لا يقع عليه شيء، وبناءً على ما أفتاه عاشر زوجته ثم ذهب فتزوج أخرى وسأل من يرى وقوع اليمين المضافة فأفتاه بالوقوع فإنهُ يفارق الثانية دون الأولى؛ لأن الأولى كانت فتوى الفقيه في حقها بمنزلة الحكم من الحاكم فلا تبطل، والثانية كانت فتوى الفقيه الثاني في عدم جواز إمساكها كذلك.

ثم قال: والفارق بين حكم القاضي والحكم أن حكم الحكم في المجتهدات إذا رُفِعَ إلى القاضي إن كان موافقًا لرأيه أمضاه، وإن كان مخالفًا أبطله.

ومراده: أن فتوى الفقيه للجاهل كحكم القاضي لا المحكم إلا أن فتواه ماضية على الجاهل خاصة، أما إذا رُفعت إلى قاضٍ فإنه لا يمضيها إذا خالفت اجتهاده.

مطلب: القضاء على الفقيه العالم كالقضاء على الجاهل

(قاعدة): القضاء على الفقيه العالم كالقضاء على الجاهل (كذا في الباب المذكور من الخانية).

بيانه: رجل قال لامرأته: طالق البتة، وهو ممن يرى البتة ثلاثًا، فشكته للقاضي فحكم القاضي أنها واحدة يأخذ بحكم القاضي، وإن كان يرى خلافه.

ثم قال: وهذا على قول محمد وقياس أبي حنيفة وأبي يوسف أن قضاء القاضي في حق الجاهل يعمل، وأما في حق الفقيه العالم؛ فإنه يأخذ برأي نفسه ولا ينظر إلى قضاء القاضي.

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية جـ ٢، ص ٤٥٣.

مطلب: الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر

(قاعدة): الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضى بها[1] **(كذا في الباب المذكور من الخانية). قال: وهو الصحيح.**

بيانه: رجل أتى بآخر إلى القاضي وقال: هذا كفل لي بمالي على فلان الغائب ولي على الغائب ألف، قبل كفالته، فأقرَّ الرجل بالكفالة وأنكر المال، فأقام المدعي البينة على الألف قبل كفالته، تُقبل بينتهُ ويُقضى بالكفالة والمال؛ لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقهِ على الحاضر، وهذه تكون حيلة لمن أراد إثبات المال على النائب لخوف موت شهوده أو خوف غيبتهم (كذا أفاده في المحل المذكور).

ثم قال: فينتصب الحاضر خصمًا على الغائب ويكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يلتفت إليه ولا يكون هذا قضاء على المسخر؛ لأن المدعي فيما ادعى على الكفيل صادق، ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة فيبقى المال له على الغائب، وهذا لو كانت الدعوى بالكفالة عامة كقوله: كفل لي بكل مالي على الغائب. أو قال: كفل لي بأمر الغائب الألف التي لي على ذلك الغائب، أما لو ادعى أن له على الغائب ألفًا وأن هذا الرجل كفل بالألف التي عليه ولم يقل بأمره وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعي البينة على ما ادعى، فإن القاضي يقضي بالألف على الحاضر لا يكون قضاء على الحاضر والغائب إلا إذا ادعى كفالة عامة كقوله: بكل مالي على الغائب أو ادعى ألفًا على الغائب وأن هذا كفل لي إياها بأمره (كذا أفاده).

---

(١) الأصل في الدعوى أن تكون على حاضر، أصيل أو وكيل، ولا تسمع دعوى على غائب.
لكن مفاد هذه القاعدة: أن الدعوى إذا كانت بسبب من حاضر وغائب أنها تسمع ويقضى بها، ولو كان فيها حكم على الغائب، لأن الحاضر مدعى عليه أيضًا بسبب متحد بينه وبين الغائب. انظر: الفتاوى الخانية - كتاب فيما يقضي القاضي في المجتهدات جـ ٢، ص ٤٥٥.

مطلب: لا يعمل القاضي في سجل من قبلهُ برأيه

(قاعدة): لا يعمل القاضي في سجل من قبلهُ برأيه[١] (كذا في باب فيما يقضي في المجتهدات من الخانية).

بيانه: أن القاضي إذا رفع إليه سجل من قبله وكان مخالفًا؛ فإنه يعمل فيه متى وافق مجتهدًا فيه بخلاف كتاب القاضي؛ فإنه إذا خالف رأيه يعمل فيه برأيه، والفرق أن كتاب القاضي شهادة، وأما السجل فإنه حكم، وإذا رُفِعَ إليه حكم حاكم أمضاه متى وافق مجتهدًا (كذا أفاده).

مطلب: ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب في ثلاثة مواضع

(قاعدة): ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا قال المديون لدائنه: إن لم أقض مالك اليوم فامرأته طالق، ثم اختفى الطالب فخاف المطلوب الحنث، فجاء إلى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي وكيلًا عن الغائب وقبض المال فإنه يصح، ولا يحنث الحالف، قال النَّاطِفِيّ[٢] وعليه الفتوى.

---

(١) هذه القاعدة تمثّل مبدأً من مبادئ العدالة، ونظامًا من نظم القضاء. حيث أفادت أنّ القاضي - أيّ قاض كان - لا يجوز له أن يتصرّف في سجلات القضاة السّابقين له ويعمل فيها برأيه - حتى وإن كان ما فيها مخالفًا لرأيه، متى وافق فصلًا مجتهدًا فيه - وذلك استخفافًا بقضائهم. أو مهملًا لما توصّلوا إليه من الأحكام في القضايا الّتي عرضت عليهم - وكلّ ذلك إذا لم تكن تلك الأحكام قد نُفّذت - وإنّما عليه أن يسعى في تنفيذ ما توصّلوا إليه. إن لم يكن قد نُفّذ؛ لأنّ ما في السّجل حُكم، وكذلك إذا رُفع إليه حكم حاكم يجب عليه إمضاؤه متى وافق فصلًا مجتهدًا فيه، وهذا بخلاف كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر، فإنّه يعمل فيه برأيه إذا كان مخالفًا، ولا يُنفَّذ كتاب القاضي المرسِل إذا كان على خلاف رأيه. انظر: الفتاوى الخانية جـ ٢، ص ٤٥٦.

(٢) النَّاطفي (... - ٤٤٦هـ = ... - ١٠٥٤م): هوأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي: فقيه حنفي، من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه (الأجناس - خ) في أوقاف بغداد، و(الفروق) و(الروضة - خ) في البلدية (ن ١٢٠٨ ب) و(الواقعات) و(الأحكام - خ) فقه.

=

الثاني: رجل جاء إلى القاضي وقال: لفلان الغائب عليَّ ألف درهم أديتهُ إياها وهو الآن في بلد كذا، وأريد أن أذهب إلى ذلك البلد وأخاف أن يجحد الإيفاء فاسمع شهودي هنا واكتب لي حجة، فإن القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصمًا.

الثالث: امرأة ادعت أن زوجها الغائب قد طلقها وأرادت إثبات ذلك؛ فإن القاضي ينصب عن الغائب خصمًا ويسمع دعواها وبينتها (كذا أفاده في المحل المذكور).

مسائل الشهادات

مطلب: الخروج لقدوم الأمير مبطل للعدالة

(قاعدة): الخروج عند قدوم الأمير مبطل العدالة (كذا في شهادات الخانية).

ثم قال: والفتوى على أنهم إذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار بطلت عدالتهم.

مطلب: جرح الخصم لا يقبل إلا في مواضع

(قاعدة): جرح الخصم لا يقبل إلا في مواضع:

الأول: أن يجرح جرحًا يدخل تحت الحكم كقوله: إن شهود المدعي زنوا بفلانة ووصفوا الزنا، أو شربوا الخمر أمس مثلًا، أو سرقوا مني شيئًا، وكذا كل ما يجب فيه إقامة الحد والحسبة، وأما ما لا يدخل فيه الحد الشرعي والحسبة فليس من الجرح كقوله: تاركوا صلاة أو أكلة ربا، فإن في ترك الصلاة لا يجب الحد وإن لزم التعزير، وفي قوله: أكلة ربا فليس فيه حد ولا دعوى مال بغير حق لأنه ليس بخصم.

=

انظر ترجمته في: الأعلام ٢١٣/١، والجواهر المضية ١: ١١٣ وكشف الظنون ١: ٢٢ والمكتبة الأزهرية ٢: ٩٥، والكشاف لطلس ٥٦، والبلدية: الفقه الحنفي ٢٩.

الثاني: إذا ادعى أن المدعي أقرَّ أن شهوده شركاء في المشهود به.

الثالث: إذا ادعى أن الشهود حدوا في قذف.

الرابع: إقرار المدعي أن شهوده فسقة.

الخامسة: إذا ادعى أن المدعي وَكَّل الشهود في هذه الخصومة قبل الشهادة وأنهما خاصما قبل شهادتهما.

السادس: إذا ادعى إقرار المدعي أن شهوده شهدوا بباطل.

السابع: إذا ادعى إقرار المدعي أن شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر.

الثامن: إذا ادعى أن الشهود أخذوا منه مبلغ كذا كي لا يشهدوا هذه الشهادة وأريدُ استرداد ما أخذوهُ مني، وأراد أن يقيم البينة على مدعاه فإن دعواهُ تُسمع وتُقبل بينته وتبطل بذلك شهادة الشهود (كذا أفاده في كتاب الشهادات من الخانية).

مطلب: الجرح أولى من التعديل

(فائدة): الجرح أولى من التعديل (كذا في المحل المذكور).

بيانه: لو عدل اثنان وجرح اثنان كان الجرح أولى، وكذا لو جرح اثنان وعدل عشرة كان الجرح أولى أيضًا.

قلت: وهذا إذا لم يبلغ التعديل مبلغ التواتر، أما إذا بلغ مبلغ التواتر فإنهُ يكون أولى من الجرح (كذا أفاده أبو السعود في حاشية الأشباه).

مطلب: الدفع أسهل من الرفع

(قاعدة): الدفع أسهل من الرفع (كذا في شهادات الدر).

بيان ذلك: أن الدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده هكذا اصطلحوا، وقد خرَّجوا كثيرًا من المسائل على هذه القاعدة من جملتها: أن الشهادة على الجرح المجرد تقبل قبل التعديل، لأن جرح الشاهد قبله دفع الشهادة قبل ثبوتها، وبعد التعديل رفع لها بعد الثبوت حتى يجب على القاضي العمل بها إذا لم يوجد

الجرح، ولذا قبلنا الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل لأنها دفع لا بعدهُ لأنها رفع تطبيقًا على القاعدة المذكورة (طحطاوي من الشهادات بتصرف).

مطلب: قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة

(قاعدة): قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة[١] (كذا أول فصل من لا تقبل شهادته للتهمة).

وحاصله: أن شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله أو الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها لا تجوز، وتجوز شهادة الجد لولد ولده على ولده، وشهادة أبي الزوجة للزوج على زوجته التي هي بنته، وتجوز شهادة الرجل لأم امرأته وابنها ولزوج ابنته ولابن امرأته (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: البينة بينة من يدعي الإرث أو زيادته

(قاعدة): البينة بينة من يدعي الإرث أو زيادته (كذا في دعوى الخيرية).

بيانه: امرأة ولدت غلامًا حيًا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى إخوتها لأبويها عكسه. فالبينة بينة الإخوة لأنهم يدعون الإرث.

مطلب: الشهادة إذا جرَّت مغنمًا للشاهد أو دفعت مغرمًا لا تجوز

(قاعدة): كل شهادة جرَّت مغنمًا للشاهد أو دفعت مغرمًا لا تجوز[٢] (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

---

(١) انظر: الخانية فصل مَن لا تقبل شهادته للتهمة جـ ٢، ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٢) الشّهادة شُرعت لإظهار الحقّ، وردّه إلى أصحابه، ولذلك شُرط في الشّاهد أن يكون عدلًا، ولكن مع ذلك وضعت قيود لقبول شهادة العدل.

فمفاد هذه القاعدة: أنّ شهادة العدل قد تُرَدُّ ولا تقبل لأحد أمرين: الأول: أن تجرّ هذه الشّهادة مغنمًا للشّاهد أو تفيده ربحًا، فكأنّه شهد لنفسه. والأمر الثاني: أن تدفع هذه الشّهادة =

وليس من ذلك شهادة المستأجر لمؤجره أن الدار المستأجرة ملك المؤجر وإن كان المستأجر ساكنًا فيها.

مطلب: شهادة الأجير الخاص لا تجوز

(فائدة): شهادة الأجير الخاص لا تجوز (كذا ذكره في المحل المذكور من الخانية).

ثم قال: وهذا بخلاف الأجير المشترك، وإن وجد رواية خلاف ذلك فمحمولة على هذا.

مطلب: الشهادة لا تقبل للتهمة إذا حكم بها الحاكم

(فائدة): كل شهادة يكون عدم قبولها للتهمة إذا حكم فيها الحاكم لا ينفذ حكمه ما لم تكن مجتهدًا فيها (كذا في حاشية الطحطاوي على الدر المختار في باب القبول وعدمه) وكل شهادة يكون عدم قبولها للفسق إذا حكم بها الحاكم ينفذ حكمه (كذا أفاده في المحل المذكور) وقد مرَّ قبل هذا أول الكتاب.

مطلب: شهادة الابن على قضاء أبيه

(فائدة): شهادة الابن على قضاء أبيه جائزة (كذا أفاده في الخانية في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة).

مطلب: المعتبر في الشهادة حال الأداء

(فائدة): المعتبر في الشهادة حال الأداء (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل تحمل شهادة لامرأته ثم أبانها وبعد ذلك شهد لها بما تحمله تجوز شهادته، وكذلك الأجير الخاص إذا أدى ما تحمله بعد مدة الإجارة، فإن شهادته تُقبل ولا تُرد لأن المعتبر حال الأداء.

=

عن الشّاهد مغرمًا أو خسارة. ففي هاتين الحالتين تُرَدّ شهادة الشّاهد ولو كان عدلًا. انظر: الخانية جـ ٢، ص ٤٦٦.

مطلب: إذا رُدت شهادة في حادثة لا تقبل بعد ذلك

(فائدة): كل شهادة رُدت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبدًا (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل شهد لامرأته عند القاضي أو أجير خاص لمن استأجرهُ فردَّ القاضي شهادتهما، ثم إن الرجل أبان امرأته أو مدة الإجارة انقضت وأُعيدت بعد ذلك الحادثة، فإذا شهد الرجل أو الأجير ثانيًا ولم يكونا زوجًا ولا أجيرًا وقت الأداء لا تُقبل شهادتهما؛ لأن شهادتهما رُدت في حادثة فلا تُقبل فيها بعدها أبدًا.

مطلب: اختلاف الشاهدين في اللون يمنع القبول

(فائدة): اختلاف الشاهدين في اللون يمنع قبول شهادتهما (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

بيانه: شاهدان شهدا على رجل أنهُ غصب من آخر ثوبًا أو دابة واختلفا في اللون لا تقبل شهادتهما، وإنما لا تُقبل لا لأن بيان اللون شرط لقبول الشهادة، بل لأنهما إذا اختلفا في اللون فقد اختلفا في المغصوب، فشهد كل واحد منهما على ثوب آخر أو دابة أخرى، وتجوز الشهادة لو سكت كل منهما عن اللون بدءًا (كذا أفاده فارجع إليه).

مطلب: القضاء يحمل على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك

(قاعدة): **قضاء القاضي يحمل على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك**[1] (كذا **أفاده في المحل المذكور من الخانية**).

بيانه: أقام المدعي شاهدين عند قاضٍ أن قاضي بلدة كذا حكم لهُ بأنهُ وارث فلان الميت لا وارث لهُ غيره ولم يبينا سببًا للإرث الذي حكم به ذلك القاضي، فإن القاضي الثاني يسأل المدعي عن سبب الإرث؛ فإن بينهُ حكم لهُ بالإرث لأن قضاء

(١) انظر: الخانية فصل الشهادة الباطلة جـ ٢، ص ٤٧١.

القاضي يحمل على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك، أعني: بأن القاضي الأول حكم من غير أن يظهر لهُ وجه الإرث؛ فإنهُ شك، ولعل القاضي حكم بالوجه الذي بيَّنهُ المدعي الآن فيجب حمل حكمه على الصحة لا على البطلان.

مطلب: الشهادة على العقار المشهور

(فائدة): الشهادة على العقار المشهور تكفي بلا ذكر الحدود (كذا في آخر الفصل المذكور من الخانية).

ثم قال: هذا على قول أبي يوسف ومحمد وعلى قول الإمام رحمه الله تعالى لا تُقبل هذه الشهادة، ولم يرجح أحد القولين بل إنما بدأ بقول الإمام.

مطلب: الشهادة على الرجل المشهور

(فائدة): الشهادة على الرجل المشهور لا يحتاج فيها إلى ذكر الاسم والنسب (كذا في آخر الفصل المذكور).

ثم قال: وأجمعوا أن الرجل إذا كان مشهورًا كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى لا يحتاج فيه إلى ذكر الاسم والنسب (كذا أفاده).

مطلب: الشهادة على الطريق والمجرى

(فائدة): الشهادة على الطريق والمجرى لا تُقبل بدون بيان الموضع والطول والعرض (كذا أفاده في المحل المذكور) ومثل ذلك الدعوى فيهما، ثم قال: وذكر في الأصل أن الدعوى والشهادة تُسمع بدون بيان ذلك.

مطلب: الشهادة على الاسم كافية

(فائدة): الشهادة على الاسم بدون معرفة الذات كافية (كذا أفاده في المحل المذكور) إلا أنه يتوقف على ثبوت أنه هو.

بيانه: رجل له تسعة أولاد أقرَّ في صحته أن لخمسة منهم وهم فلان وفلان وذكر أسماءهم في الصك عليه ألف درهم، ثم مات بعد ذلك، فطلب خمسة من أولاده

ذلك وأنكر سائر الورثة، فشهد الشهود على إقراره وقالوا: لا نعرف المقرَّ لهم لأنهم ما كانوا حضروا عند الإقرار، فإن أقرَّ سائر الورثة بأسامي هؤلاء ثبتَ المال بشهادة الشهود، كما لو أقرَّ الرجل لنائب وذكر الاسم والنسب فجاءَ رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له، وإن جحد سائر الورثة أسماءَهم كلف المدعون إقامة البينة على أنهم يسمون بالأسماء التي ذكرها الشهود، فإن أقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يُقضى لهم بالمال (كذا أفاده).

مطلب: تعارضت بينتان إحداهما تبطل الأخرى

(قاعدة): البينتان إذا تعارضتا وإحداهما تبطل الأخرى قُدمت التي تُبطل على الأخرى[1] **(كذا في القنية عن المحيط).**

كشاهدي بيع وإقالة وإقرار وإبراء، قال: وليحفظ فإنهُ يتخرج عليه كثير من المسائل ومثلهُ في التنقيح.

مطلب: الشهادة بالحيوان

(فائدة): الشهادة بالحيوان يشترط فيها ذكر الجنس (كذا ذكره في المحل المذكور).

قال: كالفرس والحمار والبغل والإبل، ولا يكتفى بقوله: دابة أو حيوان، ثم قال: ولا يشترط ذكر الذكورة والأنوثة؛ لأن الذكر والأنثى في الحيوان جنس واحد (كذا أفاده أواخر فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل من الخانية).

مطلب: الإقرار باليد بطريق الغصب إقرار باليد

(فائدة): الإقرار باليد بطريق الغصب إقرار باليد (كذا آخر الفصل المذكور من الخانية).

---

(١) البينة المراد بها هنا شهود الدعوى.

فإذا تعارضت شهادتان وإحدى هاتين الشهادتين تبطل الأخرى لأنها أقوى منها، فيجب تقديم المبطلة على الأخرى؛ لأن الضعيف يسقط بالقوي.

بيانه: رجل ادعى على آخر مجرى نهر في أرضه وأحضر شهودًا أنه كان يجري فيها نهره ولم يشهدوا بأن ذلك كان بحق، فلم يحكم بشهادتهم، ثم أقرَّ المدعى عليه أنهُ كان يجري فيها الماء ولكنه غاصب وليس لهُ حق يصير مقرًّا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب إلا ببينة.

مطلب: شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة

(قاعدة): شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة[1] **(كذا أول فصل الشهادة الباطلة من الخانية).**

بيانه: رجل اشترى من آخر مكيلًا أو موزونًا، ثم طالبهُ بعد ذلك بالثمن فأنكر القبض فأتى بشاهدين شهدا بالبيع والقبض وأنهما كالا ذلك أو وزناه للمشتري بطلت شهادتهما، ومثل الفعل المحسوس القول أيضًا كما لو شهدا أن فلانًا قال لامرأته: إن كلمت فلانًا وفلانًا فأنت طالق، فشهد فلان وفلان المذكوران أنه قال لها وأنها كلمتهما، وقيل في الموزون والْمَذْرُوعِ: إن كان رب المال حاضرًا جازت شهادتهما.

مطلب: الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل

(قاعدة): الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل[2] **(كذا في الفصل المذكور من الخانية).**

بيانه: شهد أربعة من النصارى على نصراني أنه زنى بامرأة مسلمة قالا: أكرهها. حُدَّ النصراني، وإن لم يشهدا بالإكراه بل بالطوع سقط عنه الحد وعزروا لحق المسلمة؛ لأن شهادتهم على المسلمة باطلة، ومتى بطلت الشهادة في البعض، أي: في حق المسلمة، بطلت في الكل، فبطلت في حق النصراني أيضًا.

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية، فصل الشهادة الباطلة ٢/ ٤٧٣، وينظر أشباه السيوطي ص ٤٩٦.

(٢) الشهادة شرعت لإثبات الحق، فإذا أبطل القاضي الشهادة في جزء من الحق المدَّعي بسبب مبطل فقد بطلت الشهادة في الكلّ؛ لأن الشهادة لا تتجزأ.

انظر: أشباه ابن نجيم ص ٢٢٢، والفتاوى الخانية، فصل الشهادة الباطلة ٢/ ٤٧٣، وترتيب اللآلئ لوحة ٥٩ أ.

ومثله: لو شهدوا على الوقف وشروطه بالتسامع، فإن الشهادة ترد في كليهما لأنها شهادة واحدة وحيث ردت في الشروط فترد في الوقف أيضًا (كذا في الهندية من خلل المحاضر) ولو ادعى على رجل مالين معلوم وآخر مجهول فشهد شاهدان بهما لا تقبل على المجهول ولا على المعلوم أيضًا (كذا في جواهر الفتاوي).

مطلب: التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى

(قاعدة): التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى[1] **(كذا آخر الفصل المذكور من الخانية).**

بيانه: امرأة وكَّلت رجلًا بقبض مهرها من زوجها فادعى الزوج أنها اختلعت منه على كذا قبل ذلك، فشهد الوكيل مع آخر على الخلع على كذا، لا تُقبل شهادة الوكيل لمكان التناقض؛ لأن طلبه المهر من الزوج دل على قيام النكاح، والشهادة بالخلع تناقض وكالته بالطلب فرُدَّت.

مطلب: الشهادة إذا خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية

(قاعدة): الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية لا تصح[2].

بيانه: رجل ادعى على آخر نصف دار أو ألف درهم فأنكر المدعى عليه، فأتى المدعي بشاهدين شهدا لهُ بكل الدار أو بألفي درهم لا تُقبل هذه الشهادة؛ لأنها زادت زيادة مقدارية.

والزيادة الاعتبارية هي كون الشهادة زائدة عن دعوى المدعي اعتبارًا، كما لو ادعى على رجل دارًا إرثًا عن أبيه فأنكر المدعى عليه، فأتى المدعي بشاهدين شهدا له أن هذه الدار ملك المدعي لا تُقبل هذه الشهادة؛ لأنها خالفت الدعوى بزيادة اعتبارية لأن دعواهُ مقيدة بالإرث والشهادة مطلقة، ومن المعلوم أن المطلق أكثر من المقيد في الاعتبار (كذا في فصل الشهادة تخالف الدعوى من الخانية).

---

(١) انظر: الشهادة الباطلة من الخانية جـ ٢، ص ٤٧٥.

(٢) انظر: قواعد الفقه ص ٨١ عن رد المحتار ٤/ ٤٠٧.

مطلب: الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين صحت

(قاعدة): الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين صحت[١] (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل ادعى على آخر ألفًا وخمسمائة لو أتى بشاهدين على ألف صحت على الألف، وكذلك لو ادعى دارًا وأتى بشاهدين شهدا لهُ بنصفها صحت على النصف، ثم ذكر مسائل اختلاف الشاهدين وما يلزم فيه التوفيق من المدعي وما لا يلزم، فإذا أردت ذلك فارجع إلى المحل المذكور.

مطلب: ما يبطل الشهادة لمخالفتها في المقدار أو الاعتبار بالزيادة يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن

(قاعدة): ما يبطل الشهادة لمخالفتها الدعوى في المقدار أو الاعتبار بالزيادة يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن[٢] (كذا أفاده في المحل المذكور).

بيانه: رجل ادعى بدار أنها لهُ منذ سنة وأتى بشاهدين شهدا له أنها له منذ عشرين سنة، لا تُقبل هذه الشهادة لمخالفتها الدعوى بالزيادة في الزمن، ولو كان ذلك بالعكس صحت لأن الشهادة بأقل مما ادعى المدعي في الزمن.

مطلب: الشهادة إذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم صحت

(قاعدة): الشهادة إذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم صحت[٣] (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية فصل الشهادة تخالف الدعوى، تحت باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده ٢/ ٤٧٦ فما بعدها.

(٢) هذه القاعدة ضابط من ضوابط الشّهادة، وهي تفيد أنّ من مبطلات الشّهادة وموجبات ردّها وعدم قبولها أن تخالف دعوى المدّعِي في المقدار المدّعَى به بزيادة، وكذلك مخالفتها دعوى المدّعِي في زيادة الزّمن، كأن يدّعِي المدّعِي زمنًا ويذكر الشّاهد في شهادته زمنًا آخر أقدم. انظر: الفتاوى الخانية جـ ٢، ص ٢٧٠ فما بعدها.

(٣) المراد بالسبب في القاعدة: أي الأساس الذي بنيت عليه الدعوى.

=

بيانه: رجل ادعى على آخر ألفًا أنهُ كفل له بها عن فلان وأتى بشاهدي إقرار على المدعى عليه أنه أقرَّ بكفالته فلانًا غير الذي سمى المدعي بالألف فإنه يأخذه بالمال؛ لأن الحكم متحد وإن اختلف السبب لأن الحكم مال كفالة، والسبب هل هو زيد أو عمرو؟ فهذا لا يضر.

ومثال ما اختلف فيه الحكم: لو ادعى عليه بألف قرضًا وشهد الشهود بألف إرثًا لا يصح لأن الحكم مختلف، فحكم القرض هنا لم يتعلق بهِ حق الغير، وحكم الإرث يتعلق به حق الغير كتنفيذ الوصايا وقضاء ديون الميت فهذا غير هذا، فتأمل.

مطلب: في اختلاف الشاهدين

(فائدة): اختلاف الشاهدين في الزمان أو المكان أو الإنشاء أو الإقرار أو ألبسة المدعى عليه أو مركوبه أو فيمن كان حاضرًا معهما، وكانت الشهادة على قول محض، كالبيع والإجارة والطلاق والعتق والصلح والإبراء لا يبطل الشهادة (كذا في فصل الشهادة تخالف الدعوى من الخانية).

مطلب: تكذيب المدعي شهوده

(فائدة): تكذيب المدعي شهوده في كل ما شهدوا بهِ أو بعضه يبطل الشهادة (كذا في فصل تكذيب الشهود من الخانية).

بيانه: رجل ادعى على آخر دارًا في يده وأقام البينة على واضع اليد بعد إنكاره أن الدار للمدعي، ثم أقرَّ أن الدار لفلان لا حق لي فيها بطلت الشهادة، وكذا لو قضى القاضي ببينته وبعد الحكم قال: إن البناء ملك المدعى عليه ولم يزل لهُ أو

=

والمراد بالحكم: هو ما بني على السبب.

فمفاد القاعدة: أن الشهادة تعتبر صحيحة ويقبلها القاضي ويعمل بموجبها ولو اختلفت هذه الشهادة عن الدعوى بالسبب، أي أن الشاهدين ذكرا سببًا مخالفًا لسبب المدعي لدعواه. لكن يجب أن يكون الحكم أو النتيجة المترتبة على الدعوى متحدة لا تختلف، واختلاف السبب لا يضر. انظر: الفتاوى الخانية، فصل الشهادة تخالف الدعوى ٢/ ٤٧٧ فما بعدها.

قبل القضاء بطلت الشهادة والقضاء؛ لأنه كَذَّب شهوده في الصورة الأولى بكل ما شهدوا، وفي الثانية ببعض ما شهدوا به وهو البناء.

مطلب: الشهادة بما علم الشاهدان سببه حرام أو باطل

(فائدة): الشهادة بما علم الشاهدان سببه باطل أو حرام لا تجوز (كذا في أول فصل الشاهد من الخانية).

بيانه: رجل أقرَّ بأن لفلان عليه ألفًا ويعلم الشاهد أن سبب هذا الإقرار قمار مثلًا لا يجوز له أن يشهد، وحكي عن أبي القاسم الصفار أن رجلًا أخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا، وأشهد شهودًا، قال رحمه الله تعالى: عدل المقطع والآخذ عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل عليهم اللعن لأنهم شهدوا بباطل.

مطلب: الشهادة على الشهادة تجوز إلا في الحدود والقصاص

(قاعدة): الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص[1] (كذا أول فصل الشهادة في الشهادة من الخانية).

وتجوز شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين **على** شهادة رجلين أو أكثر وقال رحمه الله تعالى: لا تجوز إلا أن يشهد على كل أصل فرعان.

---

(١) المراد بالشهادة على الشهادة: أن يغيب شهود الأصل ويوكِّلوا عنهم شهودًا آخرين ينقلون شهادتهم ويؤدونها أمام القاضي.

فمفاد القاعدة: أن الشهادة على الشهادة أو التوكيل في أداء الشهادة يجوز في كل دعوى إلا في دعوى الحدود والقصاص؛ لأنها تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا احتمال رجوع شهود الأصل عن شهادتهم، فلذلك لا يجوز التوكيل فيها، ولا تقبل شهادة شهود الفرع.

ويشترط في الأصول الذين تقبل الشهادة على شهادتهم: أن يكونوا صالحين لأداء الشهادة إلى حين أداء الفروع لها أمام القضاء، فلو فسق شهود الأصل أو خَرِسوا أو ارتدوا وصاروا بحال لا تقبل شهادتهم بطلت الشهادة على شهادتهم.

انظر: الخانية فصل الشهادة على الشهادة ٢/ ٤٨٥. وينظر: الاعتناء ص ١٠٧٣، والمقنع مع الحاشية ٣/ ٧١٢ فما بعدها.

مطلب: تجوز الشهادة على الشهادة بمرض الأصل أو موته أو غيبته

(فائدة): الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن يكون الأصل مريضًا في المصر لا يقدر أن يحضر لأداء الشهادة أو ميتًا أو غائبًا غيبة سفر ثلاثة أيام ولياليها (كذا في المحل المذكور).

ثم قال: وعن أبي يوسف إذا كان شاهد الأصل في موضع لو حضر لأداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت، وعن محمد تجوز وإن كان الأصل في المصر بلا عذر.

مطلب: كتاب القاضي

(فائدة): كتاب القاضي لا يكتبه إلا القاضي الذي يملك إقامة الجمعة (كذا في آخر كتاب القاضي من الخانية).

قال: ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق، وإنما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة.

مطلب: لا يسمع القاضي دفع المدعى عليه بدون دعوى أو تعرض من المدعي

(فائدة): لا يسمع القاضي دفع المدعى عليه بدون دعوى أو تعرض من المدعي (كذا أواخر كتاب القاضي من الخانية).

بيانه: رجل قال للقاضي: كان لفلان عليَّ مائة وقضيته إياها وأخاف بعد ذلك أن ينكر فسله عنها؛ فإن أنكر أثبت ذلك بالبينة لا يسمع القاضي ذلك منه، ويستثنى من ذلك المرأة إذا أتت القاضي فقالت: إن زوجي فلانًا طلقني ثلاثًا وانقضت عدتي وتزوجت بآخر وأخاف أن ينكر الطلاق، فسله أيها القاضي فإن أنكر أثبت عليه

بالبينة. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: يسأَلهُ القاضي هنا إجماعًا (كذا أفاده في المحل المذكور).

مسائل الوكالة

مطلب: ما يملكه الوكيل العام

(فائدة): الوكيل العام يملك المعاوضات لا الهبات والإعتاق (كذا أول كتاب الوكالة من الخانية). قال رحمه الله: وعليه الفتوى.

بيانه: أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به.

ثم قال: وصورة الوكالة العامة أن يقول الرجل لآخر: وكلتك في جميع أموري التي يجوز التوكيل بها (كذا أفاده في المحل المذكور) بخلاف قوله: وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي؛ فإنها لا تكون عامة.

مطلب: الوكالة بالخصومة بغير رضى الخصم

(فائدة): الوكالة بالخصومة بغير رضى الخصم لا تجوز بغير عذر عند الإمام إذا لم يكن الموكل حاضرًا مجلس القضاء، أما إذا كان الموكل حاضرًا مجلس الحكم فتجوز الوكالة بلا خلاف بين الإمام وصاحبيه في ذلك.

قال في "الخانية" أول فصل في التوكيل بالخصومة: ثم إنما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لمن لا عذر به إذا لم يكن الموكل حاضرًا مجلس القضاء مع الوكيل. انتهى.

مطلب: الوكالة تقبل التعليق بالشرط

(قاعدة): الوكالة تقبل التعليق بالشرط (كذا أفاده في المحل المذكور).

ومن تفرعات التعليق بالشرط ما يسمونه الوكالة الدورية، قال في المحل المذكور: وإذا وكل الرجلُ الرجلَ بطلاق امرأته أو غير ذلك وقال: كلما عزلتك

فأنت وكيلي، فكلما عزله صار وكيلًا لأنه علَّق الوكالة بالعزل. والوكالة تقبل التعليق بالشرط، أي شرط كان، فإذا عزله يصير وكيلًا.

ثم قال: قال نصير بن يحيى: تجوز الوكالة بهذا الشرط.

وقال محمد بن سلمة: لا تجوز؛ لأن الوكالة شرعت غير لازمة، فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من إخراجه عن الوكالة فتصير لازمة.

وقال الفقيه أبو جعفر: إنما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط؛ لأن محمد بن سلمة يقول تفسير هذا الكلام إني كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرَّح بذلك كان باطلًا؛ لأن الوكالة شرعت على وجه يرد عليه العزل وهو قصد أن لا يرد العزل على الوكالة، وتفسير هذا الكلام عند نصير أنهُ متى أخرجه عن هذه الوكالة صار وكيلًا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الأولى، ولو صرَّح بذلك كان جائزًا ولا يكون مخالفًا حكم الشرع. انتهى.

أقول: المراد من موافقة الشرع ومخالفته أن بقاءهُ وكيلًا هل هو بالوكالة الأولى أم بوكالة جديدة؟ فإن كان بالوكالة الأولى فهنا مخالفة الشرع لورود الوكالة على وجه يتأتى فيه العزل شرعًا، فإن دامت ولم يرد عليها العزل فقد خالف المشروعية، وإن قيل بوكالة مستقبلة جديدة فلم يكن مخالفًا للشرع في ذلك، فتأمل.

مطلب: الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة

(فائدة): الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة (كذا في الخانية من الوكالة بالخصومة).

بيانه: رجل وكَّل آخر بقبض دينه من فلان، فأراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكَّله بقبض دينه من فلان، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصير وكيلًا بالقبض والخصومة بخلاف ما لو شهدا أنه أمره بأخذ دينه من فلان فإنه لا يكون وكيلًا بالخصومة هنا (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: البينة على المال لا تقبل إلا من خصم

(قاعدة): البينة على المال لا تقبل إلا من خصم (كذا ذكره في المحل المذكور).

بيانه: رجل ادعى على آخر أنه وكيل فلان الغائب بقبض ما على الآخر له وهو كذا، فاعترف بوكالته وأنكر الدين، فأراد أن يقيم البينة على المال لا تُقبل، لما قلنا من عدم قبول البينة على المال إلا من خصم، وإقرار المديون بالوكالة لا يكون ثبوتًا لها، ولا بد من إثبات الوكالة وإقامة البينة بعدهُ على الدين، وإن كان في الصورة المذكورة مع الاعتراف؛ لأن إثباتها مخافة جحود الغائب.

ومثلهُ: لو جحد الوكالة والمال معًا، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة، فإن أقامها على الوكالة والدين جملة قال أبو حنيفة: يُقضى بالوكالة وتعاد البينة للدين، وقال محمد: يُقضى بالوكالة والدين ولا يلزم إعادة البينة، قال قاضي خان ومحمد: أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله (كذا أفاده).

مطلب: الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة

(فائدة): الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل وكَّلَ آخر بقبض فرس لهُ عند زيد، فأنكر زيد الفرس، وأراد الوكيل المزبور إقامة البينة على ملك الفرس للموكل، لا تُسمع بينته لما قلنا من أنه ليس بخصم.

مطلب: القول قول الوكيل في نفي الضمان وإيصال الأمانة لصاحبها

(قاعدة): القول قول الوكيل في نفي الضمان وإيصال الأمانة لصاحبها (كذا في الخانية من التوكيل بالخصومة).

بيانه: أن هنا مسألتين:

الأولى: لو أن رجلًا وكَّلَ آخر بقبض دينه من فلان ثم تداعى الوكيل مع موكله، فقال الموكل: وكلته بقبض ديني من فلان، فقبضه ولم يوصله إليَّ، وقال الوكيل: بل

قبضته وأوصلته إلى الموكل، كان القول في ذلك قول الوكيل بيمينه لأنه أمين والمال الذي قبضه في يده أمانة، فالقول قوله في إيصال الأمانة وعدم الضمان.

والمسألة الثانية: إذا وكَّلَ رجل آخر بأن يستقرض له من فلان كذا دراهم ثم تخاصما، فقال الوكيل: أخذت من المقرض وأوصلته المستقرض الذي هو الموكل، فأنكر الموكل لا يُقبل قول الوكيل؛ لأن الوكيل يريد بهذا إلزام المال على الموكل فلا يُقبل قوله في إيجاب المال عليه.

والفرق بين كل من المسألتين ظاهر؛ لأن الوكيل في الأولى لم يوجب مالًا على موكله بل نفى الضمان عن نفسه، وفي الثانية وإن كان نفى الضمان عن نفسه إلا أنهُ أوجب المال على الموكل؛ ولذلك لم يقبل قوله.

مطلب: الوكيل بالبيع لا يملك البيع ممن لا تجوز شهادته له

(فائدة): الوكيل بالبيع لا يملك البيع ممن لا تجوز شهادته له، أي: بثمن المثل أو أقل، أما بأكثر فيجوز كما صرح به في الفصل بعده (كذا في الخانية أواخر التوكيل بالخصومة).

ثم قال: رجل دفع مالًا إلى رجل وأمره أن يتصدق بذلك المال، فتصدق الوكيل على ابن كبير لهُ جاز في قولهم: وليس هذا كالوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادتهُ لهُ؛ لأن ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده بخلاف الصدقة. انتهى.

مطلب: الوكيل بنكاح امرأة بعينها له أن يزوجها لنفسه

(فائدة): الوكيل بنكاح امرأَة بعينها لهُ أن يزوجها لنفسه بخلاف التوكيل بشراء شيء بعينه فإنهُ لا يصح أن يشريه لنفسه (كذا في الخانية أول فصل التوكيل بالبيع والشراء).

مطلب: الوكيل بالشراء يملك إبراء البائع عن العيب

(فائدة): الوكيل بالشراء يملك إبراء البائع عن العيب (كذا أول فصل التوكيل من الخانية).

مطلب: الواحد لا يتولى طرفي العقد إلا في مسائل

(قاعدة): الواحد لا يتولى طرفي العقد إلا في مسائل:

الأب إذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه أو باع ماله من ولده، وهنا يُكتفى بلفظ واحد أيضًا، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: هذا إذا أتى بلفظ يكون أصيلًا في هذا اللفظ، فإن باع مالهُ فقال: بعت هذا من ولدي؛ فإنه يُكتفى بقوله: بعت.

أما إذا أتى بلفظ لا يكون أصيلًا هو في ذلك اللفظ بأن أراد أن يبيع ماله من ولده فقال: اشتريت هذا المال لولدي. لا يُكتفى بقوله: اشتريت، ويحتاج إلى قوله: بعت، وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين.

الثانية: الوصي إذا باع ماله من اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرًا لليتيم.

الثالثة: الوصي إذا اشترى مال اليتيم للقاضي بأمر القاضي يتولى العقد من الجانبين.

الرابعة: العبد يشتري نفسه من مولاه بأمر المولى (كذا أفاده في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء).

مطلب: الوكيل إذا سكر واختلط عقله فباع أو اشترى للموكل لا ينفذ

(فائدة): الوكيل إذا سكر واختلط عقله فباع أو اشترى للموكل لا ينفذ (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

وذكر قولًا آخر في النفاذ إلا أن الأول علله، وذكر المسألة أيضًا ابن نجيم في الأشباه في أحكام السكران ومشى على عدم النفوذ.

مطلب: التوكيل بالشراء مع بيان جنس المشترى صحيح

(فائدة): التوكيل بالشراء مع بيان جنس المشترى صحيح بيّن الثمن أو لا (كذا أفاده في المحل المذكور).

بيانه: رجل وكَّلَ آخر بشراء ثوب هروي أو شامي صح وإن لم يبين الثمن، بخلاف ما إذا قال: اشتر لي ثوبًا أو حيوانًا أو دابة فإنه لا يصح.

مطلب: الوكالة ببيع ما له حمل ومؤنة تتقيد ببلدته

(فائدة): الوكالة ببيع ما له حمل ومؤنة تتقيد ببلدته (كذا ذكره في الخانية في التوكيل بالبيع) ثم قال: وإن لم يكن لهُ حمل ومؤنة لا يتقيد الأمر بتلك البلدة.

مطلب: التوكيل بشراء ما لهُ مواسم مخصوصة يتقيد بها

(فائدة): التوكيل بشراء ما لهُ مواسم مخصوصة يتقيد بها (كذا أفاده في الخانية من المحل المزبور).

بيانه: رجل وكَّلَ رجلًا بشراء فحم أو جمد؛ فإنه يتقيد بتلك السنة في موسمها فلو شراه بعد ذلك لا ينفذ على الآمر.

مطلب: الوكيل بالزواج ليس لهُ أن يوكل

(فائدة): الوكيل بالزواج ليس لهُ أن يوكل؛ فإن وَكَّلَ وزوّج الثاني بحضرة الأول جاز (كذا أفاده في الخانية في فصل التوكيل بالنكاح).

مطلب: التوكيل يحتمل الإضافة

(فائدة): التوكيل يحتمل الإضافة (كذا ذكره قاضي خان في فصل التوكيل بالنكاح).

بيانه: امرأة قالت لرجل إني أختلع من زوجي، فإذا فعلتُ ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانًا، جاز لأن التوكيل يحتمل الإضافة.

مطلب: أحد الوكيلين ينفرد بالخصومة عندنا

(قاعدة): أحد الوكيلين ينفرد بالخصومة عندنا (كذا في الخانية قبيل مسائل التوكيل بالطلاق).

ثم قال: وينفرد أيضًا أحد الوكيلين بالطلاق والعتاق بغير مال والهبة.

مطلب: الوكيل بالإرسال لا يملك التعليق

(فائدة): الوكيل بالإرسال لا يملك التعليق (كذا في الخانية أول مسائل التوكيل بالطلاق).

بيانه: رجل وكَّلَ آخر بطلاق امرأته فخلعها لا يقع، ثم قال: وقال أبو جعفر: يقع وعلله، ثم قال بعد ذلك: الرضاء بالرجعي لا يكون رضاءً بالبائن، وعليه كثير من المشايخ، وإن كان الرضاء بالطلاق بلا بدل فالبدل أولى، لما قلنا من الفرق بين الرجعي والبائن وهو ظاهر.

مسائل الكفالة

مطلب: تعليق الكفالة بنوعيها بشرط متعارف يصح

(فائدة): تعليق الكفالة بنوعيها بشرط متعارف يصح (كذا في الخانية أول كتاب الكفالة).

بيانه: أن التعليق إما أن يكون بمحض الشرط كقوله: إن هبت الريح أو إذا جاء المطر أو إذا قدم فلان الأجنبي، فأنا كفيل بنفس فلان أو بما عليه من المال. فلا يصير كفيلًا؛ لأن هذا الشرط غير متعارف، والمتعارف كأن يعلق الكفالة بما هو سبب الحق أو سبب لإمكان التسليم نحو أن يقول: إذا قدم المطلوب البلد فأنا كفيل (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: تأجيل الكفالة إلى أجل مجهول

(فائدة): تأجيل الكفالة إلى أجل مجهول يصح (كذا في الخانية في المحل المذكور).

بيانه: رجل كفل رجلًا إلى الحصاد أو الدِّيَاسِ[1] أو خروج العطاء جاز تأخير الكفالة إلى ذلك الوقت، أما لو قال: كفلت بنفس فلان إلى أن تمطر السماءُ أو تهب الريح صار كفيلًا في الحال وبطل الأجل (كذا في الخانية من المحل المذكور).

مطلب: كل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس

(قاعدة): كل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا (كذا في الخانية أول كتاب الكفالة).

---

(١) داس الزَّرعَ: دَرَسَه ليخرج الحبَّ منه: داس سنابلَ القمح.

بيانه: ما مر من جهالة مدة الحصاد والدياس؛ فإن الكفالة صحيحة بخلاف هبوب الريح ونزول المطر.

مطلب: حق الكفالة موروث

(فائدة): حق الكفالة موروث (كذا في الخانية من المحل المذكور).

بيانه: رجل كفل آخر على مال معلوم فمات المكفول لهُ فيبقى حق الكفالة إرثًا للورثة يطالبون بهِ الكفيل ولا يسقط بموت المكفول لهُ (كذا أفاده في المحل المزبور).

مطلب: تسليم المكفول نفسه براءة للكفيل

(فائدة): تسليم المكفول نفسه إلى المكفول لهُ براءة للكفيل (كذا أفاده في الخانية أول مسائل التسليم).

وشرط ذلك أن يقول المكفول للمكفول لهُ: سلمت نفسي إليك عن الكفيل. فإن لم يقل: عن الكفيل، لا يكون ذلك براءة للكفيل (كذا أفاده).

مطلب: تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس

(فائدة): تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس صحيح (كذا في الخانية أول مسائل التسليم).

بيانه: رجل لهُ على آخر ألف فقال لصاحب المال: واحد أنا كفيله إلى غد، فإن لم أواف بنفسه غدًا فعليَّ الألف، فتلزمه الألف إن لم يواف به.

مطلب: من أنكر فعل غيره

(قاعدة): من أنكر فعل غيره كان القول قوله، ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله إلا بحجة[1] **(كذا أول مسائل التسليم من الخانية).**

ويتخرج على هاتين القاعدتين ما لا ينحصر من المسائل، والأصل في ذلك أن المتمسك بالأصل يكون القول قوله والبينة في جهة خصمه.

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية جـ ٣، ص ٥٦.

مطلب: موت الأصيل يسقط كفالة النفس

(فائدة): موت الأصيل يسقط كفالة النفس (كذا في الخانية في مسائل التسليم).

ثم قال: ولو أعطى الكفيل بالنفس كفيلًا بنفسه فمات الأصيل برئ الكفيلان، وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الثاني لأنه أصيل بالنسبة إليه.

مطلب: المكتوب إليه السُّفْتَجَة متى قرأها

(فائدة): المكتوب إليه السُّفْتَجَة[1] متى قرأها وقال لمن أتى بها: قبلتها، أو كتبتها عندي، أو أثبتها، لزمه ما فيها (كذا أفاده في الخانية في مسائل السُّفْتَجَة أولها).

والسُّفْتَجَة بضم السين وسكون الفاء وفتح المثناة واحد السفاتج وهي: القرض لسقوط خطر الطريق (كذا أفاده ابن نجيم).

مطلب: الكفيل بالنفس إذا سلم المكفول في موضع لا يقدر

(فائدة): الكفيل بالنفس إذا سلم المكفول في موضع لا يقدر الطالب فيه على أخذ حقه منه لا يخرج عن العهدة (كذا في الخانية آخر الصلح عن الدين).

ثم قال: وكذا الغاصب إذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول، وكذا المديون إذا دفع للدائن الدين على ما اختاره أبو الليث لا يجبر الدائن على القبول (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: الإقرار إذا قُرِنَ بالعوض

(قاعدة): الإقرار متى قُرِنَ بالعوض يُجعل ابتداء تمليك[2] (كذا في الخانية في فصل الإبراء عن البعض بشرط).

---

(١) السُّفْتَجَةُ: أَن يعطِيَ آخر مالًا، وللآخرِ مالٌ في بلدِ المُعْطِي، فَيوَفِّيَهُ إِيَّاهُ هناك، فيستفيدَ أَمْنَ الطريق.

السُّفْتَجَةُ (في علم الاقتصاد): حَوالة صادرة من دائن، يكلِّف فيها مَدينَه دفعَ مبلغٍ معيَّن في تاريخ معيَّن لإذن شخص ثالث، أَو لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل لهذه الحوالة والجمع: سَفاتِجُ.

(٢) تدل هذه القاعدة على حكم من أحكام الإقرار وهو أنه إذا قرن الإقرار بشيء بالعوض في مقابلة ذلك فيجعل ذلك عقدًا يملك بموجبه الدافع ما أقَرَّ به القابل للعوض. انظر: الخانية فصل الإبراء جـ ٣، ص ٩٢.

بيانه: رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها فجحدت، فصالحها على مائة درهم على أن تقر بذلك، فأقرت، صح ولزمه المال، وكذلك الرجل إذا قال لغيره: أقرَّ لي بهذا العبد على أن أعطيك مائة درهم فأقرَّ يصير مبيعًا (كذا أفاده في المحل المزبور).

مسائل الصلح مع العمال

مطلب: صلح المعتدة بالحيض مع الزوج على النفقة

(فائدة): صلح المعتدة بالحيض مع الزوج على النفقة حتى تنقضي عدتها بدراهم معلومة لا يجوز (كذا في الخانية في الفصل المذكور).

وإنما قال: المعتدة بالحيض؛ لأن صلح المعتدة بالأشهر يصح.

ثم قال: وإن صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم معلومة لا يجوز؛ لأن السكنى حق الشرع وهو لا يقدر على إسقاط حق الشرع بعوض كان أو بغير عوض. انتهى.

مطلب: الصلح على دين بدين

(قاعدة): **الصلح على دين بدين لا يجوز (كذا في الخانية أول باب صلح العمال).**

بيانه: رجل دفع لآخر غزلًا لينسج له ثوبًا معلوم الطول والعرض فنسجه على خلاف ما أمره، فصاحب الغزل بالخيار إن شاء أخذ الثوب ودفع لهُ أجر مثلهِ، وإن شاء ضمنه الغزل فلو ضمنه الغزل وصالحهُ على ثمنه إلى شهر لا يجوز؛ لأن الغزل دين في ذمة الحائك، فإذا صالحهُ على دراهم إلى أجل كان ذلك دينًا بدين، ومثله ما في "الدرر" لو كان لهُ كر حنطة على رجل فصالحهُ عليه بدراهم إلى أجل لا يصح؛ لأنهما افترقا عن دين بدين، ولا يشتبه عليك ما إذا كان لهُ على رجل ألف درهم فصالحه على خمسمائة مؤجلة، فإنه يصح؛ لأن هذا حط من الألف والمبلغ واحد، فإن صالحه على ذلك بدنانير مؤجلة لا يصح، والسر فيه أن صلح الدراهم بالدنانير صار صرفًا، والصرف في مثله يشترط المماثلة والتقابض وفي غير جنسه يشترط القبض كما هو معلوم.

مطلب: الصلح مع المودع إذا ادعى الهلاك أو الرد

(فائدة): الصلح مع المودع إذا ادعى الهلاك أو الرد جائز (كذا في الخانية في فصل صلح العمال وغيرهم).

ثم قال: وكذا الجواب مع المرتهن إذا ادعى الهلاك أو الرد، فإن أردت تفرعات المسألة فارجع إلى المحل المذكور من الخانية ففيه ما يشفي الغليل.

مطلب: الصلح عن الحدود باطل

(قاعدة): الصلح عن الحدود باطل (كذا في الخانية أواخر باب صلح العمال).

ثم إذا صالح وعفا هل يسقط الحد أو لا؟ ففي حد القذف إن كان العفو قبل أن يرفع الأمر إلى الحاكم سقط، وبعده لا، وكذلك صلح السارق مع صاحب المال لو أراد أن يرفعه إلى الحاكم فصالحه السارق على دراهم، فإنهُ باطل ويجب ردها للسارق.

مطلب: صلح الشفيع ليسلم شفعتهُ باطل

(فائدة): صلح الشفيع ليسلم شفعته باطل (كذا في الخانية أول باب الصلح عن العقار).

قال: رجل اشترى دارًا لها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطي الشفيع دراهم معلومة، فسلم الشفيع الشفعة، بطلت شفعته، ولا يجب المال على المشتري. انتهى.

ثم إن كان صالحه على أن يأخذ نصف الدار أو حصته منها بما خصه من الثمن جاز (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: تبطل الشفعة بموت الشفيع

(فائدة): الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري (كذا في الخانية في باب الصلح عن العقار).

قال: ولو مات المشتري فصالح ورثته الشفيع على أن يعطوا لهُ نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذًا بالشفعة لا بيعًا؛ لأن الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري. انتهى.

مطلب: الصلح على بقاء ما هو مستحق البقاء باطل

(فائدة): الصلح على بقاء ما هو مستحق البقاء باطل (كذا في الخانية قبيل فصل الصلح عن دعوى العقار).

بيانه: رجل لهُ باب في غرفة أو كُوَّة[1] فخاصمه جاره، فصالح جاره على دراهم معلومة دفعها له ليترك له الكُوَّة ولا يسدها كان ذلك باطلًا؛ لأن الجار ظالم في منع صاحب الكُوَّة عن الانتفاع بمال نفسه، فإنما يأخذ المال ليكف عن الظلم، والكف عن الظلم من حيث هو واجب، وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكُوَّة دراهم ليسد الكُوَّة أو الباب كان باطلًا، لأن الجار إنما دفع المال ليمتنع صاحب الكُوَّة عن التصرف في ملكه لا على وجه الإزالة والتمليك من الغير وذلك باطل (كذا أفاده في المحل المذكور أواخر الباب).

مطلب: الصلح على معدوم مجهول لا يجوز

(فائدة): الصلح على معدوم مجهول لا يجوز (كذا أفاده في الخانية آخر فصل الصلح عن دعوى العقار).

بيانه: رجل ادعى على آخر نخلة فصالحهُ على ثمرتها سنة أو أكثر، لا يصح؛ لأن الصلح على معدوم مجهول يحتاج إلى تسليم وتسلم (كذا أفاده).

مسائل الحيطان

مطلب: جدار بين اثنين تهدم

(فائدة): إذا تهدم الجدار بين اثنين وأحدهما يتضرر إذا لم يكن ساتر يجبر الشريك على عمارته (كذا في الخانية أول الباب في الحيطان والطرق).

---

(١) الكُوَّة: الكَوَّة، خَرْقٌ فِي الجدار، ثَلْمَةٌ، فَتْحَةٌ، نافذة للتهوية والإضاءة ونحوهما.

قال: جدار بين اثنين انهدم ولأحدهما بنات ونسوة فأراد صاحب العيال أن يبنياه وأبى الآخر، قال بعضهم: لا يجبر الآبي، وقال أبو الليث: في زماننا يجبر؛ لأنه لا بد أن يكون بينهما سترة، وقيل: إن كان بناء السترة لصاحب العيال في حصته ممكنًا بأن يكون الحائط قابل القسمة لا يجبر وإلا فيجبر.

مطلب: لصاحب الحمولة على الحائط المشترك تسفيل حمولته

(فائدة): لصاحب الحمولة على الحائط المشترك أن يسفل حمولته وليس لهُ أن يرفعها ولا أن يحولها يمنة ويسرة (كذا في الخانية في باب الحيطان والطرق).

وعلل ذلك بأن التسفيل أخف ضررًا على الحائط من التحويل والرفع فلهُ أن يسفل بدون إذن شريكه، وأما تحويلها أو رفعها إلى أعلى مما كانت فليس له بدون إذن الشريك فيه.

مطلب: أراد أحد الشريكين في الحائط أن يضع حمولة كشريكه

(فائدة): الجدار المشترك إذا كان عليه حمولة لأحد الشريكين وأراد الشريك الثاني أن يضع حمولة كما لشريكه والشريك يمنعهُ؛ لعدم تحمل الحائط يقال لصاحب الحمولة: إن شئت فارفع من حمولتك بقدر ما تتعادل مع الشريك، يعني: إذا كان لشريكه عشرة جذوع مثلًا أراد الشريك الثاني وضع خمسة يقال له: حط خمسة من حمولتك حتى يتمكن الشريك من وضع خمسته فينتفع الشريك كما أنت منتفع، أو حط جذوعك جميعها فلا يكون لواحد منكما جذوع، وذلك لأن صاحب الحمولة إن كان وضع بغير إذن الشريك فهو ظالم، وإن كان بإذنه فهو مستعير، والعارية غير لازمة، وهو كدار بين رجلين أحدهما ساكن وأراد الآخر أن يسكن والدار لا تسع سكناهما فإنهما يَتَهَايَآنِ فيها، قال أبو الليث: هذا قول أبي القاسم وبقوله نأخذ (كذا ذكره في الخانية في باب الحيطان والطرق).

مطلب: بنى أحد الشريكين الحائط المشترك

(فائدة): الحائط المشترك إذا بناه أحد الشريكين بعد ما انهدم من ماله في غيبة شريكه، ثم حضر الشريك وأراد انتفاعه كما كانا يمنعهُ شريكه حتى يدفع نصف قيمتهِ (كذا ذكره في الباب المذكور من الخانية).

مطلب: الحرث المشترك إذا أبى أحد الشريكين عن السقي

(فائدة): الحرث المشترك إذا أبى أحد الشريكين عن السقي يجبر (كذا ذكره في الخانية في المحل المذكور).

ثم قال: قلت: فإن فسد الزرع قال: لا ضمان على الشريك وكان عليه أن يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن لم يسقهِ وفسد الزرع بعد فإنه يضمن.

مطلب: كل من يجبر على فعل شيء مع شريكه إذا فعله وحده

(قاعدة): كل من يجبر على أن يفعل مع شريكه فإذا فعل أحدهما يكون متطوعًا، وإن كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعًا.

بيانه: نَهْرٌ بين رجلين كراه أحدهما، أو سفينة خربت فأصلحها، أو حمام، فهذا يجبر شريكه أن يفعل معه، فإذا فعل أحدهما كان متبرعًا، والغرفة فوق البيت لرجل آخر إذا انهدم فأبى صاحب السفل أن يبني لا يُجبر، فإن بناه صاحب العلو لا يكون متبرعًا (كذا في الخانية في باب الحيطان والطريق).

مطلب: لا يمنع أحد التصرف في ملكه

(قاعدة): لا يمنع الرجل من التصرف بملكه[1].

بيانه: ساحة وبناء لاثنين، البناءُ لواحد، والساحة للآخر، أراد صاحب الساحة البناء فيها فعارضه رب البناء لانسداد الشمس والريح، ليس لصاحب البناء المنع، وقال نصير: له المنع. والفتوى على الأول وهو ظاهر الرواية.

---

(١) الملك: معناه القدرة على التّصرف، فالمالك له الحقّ في التّصرف بما يملكه كيف يشاء، ولو أضرّ ذلك بغيره، ما لم يتعمّد الضّرر.

ولكن هذه القاعدة تقيّد تصرّف المالك في ملكه بقيد عدم حصول الضّرر الفادح بغيره، أمّا إذا كان يتصرّف في ملكه بما يضرّ غيره ضررًا بيّنًا واضحًا فإنّه يمنع من ذلك التّصرّف. لأنّ تصرّفه مقيّد بقيد السّلامة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى والعمل. انظر: الخانية جـ ٣، ص ١٠٨.

وكذلك إذا أراد أن يبني اصطبلًا أو حمامًا أو تنورًا فليس لصاحب البناء منعه (كذا في الخانية آخر باب الحيطان والطرق).

قلت: القاعدة المذكورة على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول نصير قول أبي يوسف كما يفهم من "نور العين" غير أن الفتوى اليوم على قول مشايخ بلخ الذي هو قول أبي يوسف من أن الضرر إذا كان بينًا يمنع، وعلى هذا مشى مشايخ الإسلام من زمن أبي السعود إلى الآن كما هو مصرح في فتاويهم كالرحيمية والفيضية وعلي أفندي وغيرها، ويتفرع على ذلك سد شباك جاره بما يحدثه من البناء وإحداث الطواحين والدباغات والتنور والمسالخ وغسل الصوف وما أشبه ذلك، فالجواب في كلها على التفصيل إن كان الضرر بينًا يمنع صاحب الملك من التصرف والإحداث وإلا فلا. ومثله في المنح.

مطلب: لصاحب العلو أن يفعل فيه ما لا يضر

(فائدة): لصاحب العلو أن يفعل فيه ما لا يضر كعكسه وعليه الفتوى (كذا آخر باب الحيطان والطرق من الخانية) ثم ما يضر ليس لهُ أن يفعلهُ كل منهما إلا بإذن صاحبه وما أشكل أمر ضرره منع كل منهما عنه (كذا في المحل المذكور).

مطلب: اصطلاح الفقهاء في القديم ما لا يحفظ

(قاعدة): القديم إذا أُطلق في اصطلاح الفقهاء فالمراد به ما لا يحفظ إقران المدعي والمدعى عليه إلا إياه (كذا ذكره في الخانية آخر باب الحيطان والطرق).

مسائل الإقرار

مطلب: كل إقرار علق بشرط مع خطر

(قاعدة): كل إقرار عُلِّق بشرط مع خَطَر يكون باطلًا[1] (كذا في إقرار الخانية).

---

(١) الإقرار لكي يكون صحيحًا يجب أن يكون باتًّا غير مُعَلَّق على شرط أو خَطَر.

فمفاد القاعدة: أنّ الإقرار إذا عُلِّق على شرط مع خطر الوقوع وعدمه فهو إقرار باطل، ومثل ذلك: البيع والقسمة والإجارة والإجازة والرّجعة والصّلح على مال وغيرها. انظر: إقرار الخانية جـ ٣، ص ١٢٥.

قال: رجل قال: لفلان عليَّ ألف درهم إن شاء فلان، فقال فلان: شئت. كان باطلًا، وكذا كل إقرار عُلِّقَ بالشرط مع الخطر نحو: لفلان عليَّ ألف درهم إن دخلت الدار أو إن هبت الريح أو إن قضى الله أو إن يسر الله تعالى لنا أو إن أصبت مالًا أو إن كان حقًّا الأمر الفلاني، كان باطلًا (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

(فائدة): ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والإجارة والإجازة والرجعة على خلاف فيها، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين، وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف والتحكيم هو الرابع عشر (كذا في متفرقات بيوع متن التنوير وذكر ما يصح تعليقه وما تصح إضافته).

مطلب: تعليق الإقرار بشرط واقع

(قاعدة): تعليق الإقرار بشرط واقع البتة صحيح[1] **(كذا في إقرار الخانية).**

بيانه: رجل قال: إن مت فلفلان عليَّ ألف درهم، كان عليه الألف مات أو عاش، وكذا لو قال: إذا جاءَ رأس الشهر أو إذا أفطر الناس فلهُ عليَّ ألف درهم صح الإقرار وبطل الأجل إلا أن يقر المقر له بالأجل أو يثبت بالبينة (كذا أفاده في المحل المذكور). والفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها هو التعليق بالخطر، ومعنى الخطر جهل الكون.

مطلب: تصرفات العاقل تحمل على الصحة

(قاعدة): كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل[2] **(كذا في خلل محاضر الهندية).**

---

(١) معنى الإقرار: إثبات الشيء. ومقابله الإنكار، يقال: أقر بالحق: اعترف به وأثبته على نفسه.
فمفاد القاعدة: أن المُقرَّ إذا علق إقراره على شرط واقع يقينًا فيكون الإقرار صحيحًا. وأما إذا علق الإقرار على شرط مع خَطَر فلا يعتبر هذا الإقرار صحيحًا. انظر: إقرار الخانية، كتاب الإقرار جـ ٣، ص ١٢٥ على هامش الفتاوى الهندية.

(٢) انظر: الفتاوى الهندي جـ ٦، ص ٢٢١.

بيانه: ادعى إقرار مورث واضع اليد لهُ ببيع الدار وشهد الشهود كذلك، وحيث كان الإقرار محتملًا أن يكون قبل البيع فكل من الدعوى والشهادة باطل بناءً على ذلك فنقول: هذا الزعم فاسد والإقرار بالبيع صحيح تطبيقًا على القاعدة المذكورة.

مطلب: المراد بالكتاب المعنون

(فائدة): كلما قالوا: إن كان الكتاب مصدرًا مرسومًا فمرادهم أن يكون مكتوبًا أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أقر به فلان بن فلان على نفسه لفلان بن فلان بألف درهم (كذا ذكره في الخانية في كتاب الإقرار).

مطلب: الإقرار عندنا يحمل على العرف

(قاعدة): **الإقرار عندنا يحمل على العرف لا على دقائق العربية**[1] **(كذا في إقرار الدر المختار عند قول المتن).**

قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى. فهو إقرار له بها، وإن قال: نعم. لا.

مطلب: كتابة الصك بدون أن يقول: اشهدوا عليَّ بكذا، لا يكون إقرارًا

(فائدة): كتابة الصك بدون قول المقر: اشهدوا عليَّ بكذا، لا يكون إقرارًا (كذا في الخانية من المحل المذكور).

قال: رجل كتب على نفسه صكًّا عند قوم ثم قال: اختموا عليه ولم يقل: اشهدوا عليه، لم يكن ذلك إقرارًا ولا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال. انتهى.

مطلب: إذا أضاف المقِرُّ المقر به إلى نفسه كان هبة

(قاعدة): إذا أضاف المقِرُ المقَرَّ به إلى نفسه كان هبة فيشترط لهُ ما يشترط للهبة[2] **(كذا أفاده في الخانية في كتاب الإقرار).**

---

(١) انظر: أشباه ابن السبكي جـ ١، ص ٣٣٠، وأشباه السيوطي ص ٥٣.

(٢) تدل هذه القاعدة على أن إقرار المقر بأن ما يملكه هو لغيره - وسماه - يعتبر في هذه الحالة هبة مبتدأة من المُقِرّ إلى المُقَرّ له، فيشترط لهذا الإقرار ما يشترط في الهبة من القبول =

بيانه: رجل قال: جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان، ليس بإقرار وإنما هو هبة حيث أضافه لنفسه، بخلاف ما إذا قال: جميع ما يعرف لي أو جميع ما ينسب إليَّ فهو لفلان، فإنه يكون إقرارًا لا هبة (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: الدعوى المستندة إلى الإقرار لا تسمع

(فائدة): الدعوى المستندة إلى الإقرار لا تسمع على المفتى به بخلاف الاستناد إلى الإقرار في الدفع فإنهُ يسمع عند العامة (كذا في الدر المختار أول الإقرار).

مطلب: حجج الْبَرَاءَات تكون على قياس حجج المال

(فائدة): حجج الْبَرَاءَات تكون على قياس حجج المال (كذا في الخانية في فصل ما يكون بشيء وبشيئين).

مراده: أن كل موضع يكون فيه المال واحدًا تكون البراءة واحدة، وكل موضع يقضي فيه بمالين يقضي ببَرَاءَتَيْنِ.

بيانه: لو كان لرجل على رجل صكان كل صك بألف وتاريخ الصكين مختلف، وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك، وقال: المطلوب كان لك عليَّ ألف درهم وقد أخذت مني ألفًا وخمسمائة، وقال: الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئًا، فإن المطلوب يبرأ عن ألف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الألفين (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: ولد الميت إذا قبض من الوصي تركة والده ثم ادعى شيئًا

(فائدة): ولد الميت إذا قبض من الوصي تركة والده وأشهد على نفسه أنهُ قبض تركة والده من وصيه ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه، ثم

=

والقبض، بخلاف ما إذا قال: جميع ما يعرف لي فهو لفلان. فهو إقرار بملكية كل ذلك للمُقَرِّ له، وليس هبة مبتدأة.

ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئًا وقال: هذا من تركة والدي، وأقام البينة، قُبِلت بينته (كذا في الخانية في فصل القبض والإبراء من كتاب الإقرار).

مطلب: اختلف الورثة مع المقرّ له

(فائدة): اختلف الورثة مع المقر له فقال الورثة: كان إقراره في المرض، وقال المقر لهُ: بل كان في الصحة، كان القول قول من يدعي المرض، وإن أقاما بينة فبينة مدعي الصحة مقدمة وهو المقر لهُ (كذا في الخانية في فصل الإقرار في المرض).

مطلب: إقرار الصبي بالبلوغ قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح

(فائدة): إقرار الصبي بالبلوغ قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح البتة وبعد اثنتي عشرة ينظر. إن كان بحال يحتلم مثله صح، وإلا فلا (كذا في الخانية في فصل إقرار المريض قبيل القسمة).

مسائل القسمة

مطلب: عرض الطريق في المقاسمة

(فائدة): عرض الطريق في المقاسمة عرض الباب الأعظم (كذا آخر كتاب القسمة من الخانية).

ثم قال: وإذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما، فأرادا قسمتها وأراد صاحب الطريق أن يمنعهما لم يكن له ذلك، ويترك الطريق عرضه عرض الباب الأعظم وطوله من باب الدار التي لها الطريق وتقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما.

مطلب: دعوى الغلط والغبن بعد إقراره بالاستيفاء لا تُسمع

(فائدة): دعوى الغلط والغبن بعد إقراره بالاستيفاء لا تسمع (كذا في الخانية آخر باب ما يدخل في القسمة).

مطلب: دعوى الغلط والغبن

(فائدة): دعوى الغلط والغبن كما تسمع بعد التقاضي تسمع بعد التراضي هو الصحيح، أي: إذا لم يكن إقرار بالاستيفاء كما تقدم آنفًا (كذا ذكره في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: قسمة الأب على الصبي والمعتوه جائزة

(فائدة): قسمة الأب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء إذا لم يكن فيها غبن فاحش (كذا في الخانية في أول فصل قسمة الوصي والأب).

ثم قال: ووصي الأب في ذلك قائم مقام الأب بعد موته، وكذلك الجد أب الأب إذا لم يكن هناك وصي الأب، وتجوز قسمة وصي الأم فيما تركت إذا لم يكن أحد من هؤلاء فيما سوى العقار.

مطلب: قسمة الأراضي على عدد السهام

(قاعدة): قسمة الأراضي على عدد السهام (كذا ذكر في الخانية في الفصل المذكور).

بيانه: ثلاثة نفر بينهم أراض: لأحدهم عشرة أسهم، وللثاني خمسة أسهم، وللثالث سهم واحد، أرادوا قسمتها، وأراد صاحب العشرة أن تقع سهامهُ متصلة في موضع واحد، ولا يرضى بذلك صاحب السهم الواحد، تُقَسم الأراضي بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم، أي: ستة عشر بينهما عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم واحد للثالث، وذلك بعد أن تعدل وتسوى ثم تجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويُقرع بينهم، فأول بُنْدُقة[1] تخرج توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام، ثم ينظر إلى البُنْدُقة لمن هي؟ فإن كانت لصاحب العشرة يعطى لهُ أول سهم، وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت عليه البُنْدُقة فتكون

(١) شَجَرٌ مِنْ فَصِيلَةِ البَلُّوطِيَّات . وَهُوَ أَنْوَاعٌ، منهُ ما يُزْرَعُ لِثَمَرِهِ، وَآخَرُ يُزْرَعُ فِي الأَحْرَاجِ ذَاتِ الطَّقْسِ الْمُعْتَدِلِ، وَطَعْمُهُ لَذِيذٌ يُشْبِهُ اللَّوْزَ.

سهام صاحبها على الاتصال، ثم يقرع بين السهام الستة كذلك، فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية، ثم ينظر إلى البُنْدُقة لمن هي، فإن كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى لهُ ذلك السهم الواحد وأربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد، وإن كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: قسمة الجمع بين الوقف والملك لا تكون على وجه الإجبار

(فائدة): قسمة الجمع بين الوقف والملك لا تكون على وجه الإجبار (كذا في حاشية الدر للشيخ الطحطاوي أول كتاب الوقف عند قول الشارح ولا يقسم إلا عندهما).

وقال: ولا بد أن تكون على وجه التراضي من الشركاء. اهـ. فليحفظ فإنهُ كثير الوقوع خصوصًا في دمشق الشام.

مطلب: يجبر المالك على الإنفاق على مملوكه

(فائدة): يجبر المالك على الإنفاق على مملوكه (كذا ذكره في الخانية في قسمة الأب والوصي) فإن لم يكن عند المالك ما ينفق يبيعهُ الحاكم ممن ينفق عليه، فإن لم يوجد مشتر فإن نفقتهُ تكون من بيت المال (كذا أفاده).

مطلب: المستأجر لا يقوم مقام من آجرهُ بالرجوع

(فائدة): المستأجر لا يقوم مقام من آجرهُ بالرجوع (كذا في قسمة الأب والوصي من الخانية).

بيانه: حمام مشترك بين اثنين استأجر نصيب كل منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمته بإذن من أجره ليس لهُ أن يرجع على الذي لم يؤجره؛ إذ لا يقوم مقام من آجره بالرجوع (كذا أفاده في المحل المذكور).

قلت: ولا يخفى أن صورة المسألة في إيجار المشاع وعند الإمام لا يصح، فلعل ذلك على مذهب الصاحبين أو مذهب من يراه.

مطلب: المشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصلهُ ميراثًا

(قاعدة): المشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصلهُ ميراثًا[1] **(كذا في الخانية في قسمة الأب والوصي).**

بيانه: رجل مات وترك ضيعة وخمسة بنين أحدهم صغير والباقي كبار، اثنان منهم حاضران واثنان غائبان، فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين فطلب هذا المشتري شريك بائعه بالقسمة عند القاضي وأخبراهُ بالقصة، فالقاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلًا وكيلًا عن الغائبين وخصمًا عن الصغير؛ لأن المشتري قائم مقام بائعهِ، وكان لبائعه أن يطالب الشريك الحاضر بالقسمة إذا كانت الضيعة ميراثًا، والمشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصلهُ ميراثًا (كذا أفاده).

مطلب: المرأة إذا ادعت الحمل وطلبت إرث الحمل

(فائدة): كل امرأَة ادعت الحمل وطلبت إرث الحمل؛ فإنها تعرض على امرأَة ثقة أو امرأَتين، فإن بان من علامات الحمل شيء أخروا القسمة، أو وقفوا حصة ذكر، على ما عليه الفتوى، وإن لم يبن من علامات الحمل شيء تقسم التركة ولا يلتفت إلى قولها هذا إذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل، أي: عند تحقق الحمل، فإن كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن إخوة وامرأة حامل مثلًا يوقف جميع التركة ولا يقسم لأن في حق الإخوة شكًّا (كذا في الخانية في قسمة الأب والوصي).

---

(١) هذه القاعدة تتعلّق ببعض مسائل الميراث. فإنّ المشتري من أحد الوارثين نصيبه فإنّه عند غياب هذا الوارث البائع، فإنّ المشتري يقوم مقامه في مطالبة وارث آخر بقسمة الميراث القابل للقسمة؛ ليأخذ النّصيب الذي اشتراه. انظر: الفتاوى الخانية جـ ٣، ص ١٥٩.

مطلب: امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك

(فائدة): امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، فقال بعض الناس: مات الولد، وقال بعضهم: لم يمت، فدُفِنَتْ المرأة كذلك، ثم نُبِشَ قبرها، فإذا معها بنت ميتة وتركت المرأة زوجها وأبوين هل يكون لهذه البنت شيء من المال؟ قال مشايخ بلخ: إن أقر الورثة كلهم أن هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت البنت، ثم يرث منها ورثتها، وإن جحدوا لم يقضَ لها بالميراث إلا أن يشهد عدول أنها وُلِدَتْ حية وإنما يسعهم الشهادة إن لم يفارقوا قبرها منذ دُفِنَتْ، وقد سمعوا صوت الولد من القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك، وإن خرج الولد وهو يصيح ومات قبل أن يخرج باقيه لا ميراث له ولا يصلى عليه إلا أن يخرج أكثر الولد وهو حي (كذا أفاده في الخانية آخر قسمة الأب والوصي).

مسائل المضاربة

مطلب: لا تجوز المضاربة بغير الدراهم والدنانير

(فائدة): المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير (كذا في الخانية أول كتاب المضاربة).

قال: لا تجوز في المكيلات ولا في الموزونات ولا في العروض ولا في الذهب والفضة إذا لم يكونا مضروبين، وقال محمد رحمه الله تعالى: تجوز بالفلوس الرائجة.

مطلب: كل مضارب عمل في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل

(فائدة): كل مضارب عمل في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل (كذا في الخانية في كتاب المضاربة).

ثم قال: وتفسد المضاربة بأشياء: منها إذا شرط لأحدهما من الربح شيء خارج عن الشركة كمائة درهم، ومنها إذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده، ومنها إذا شرط عمل رب المال مع المضارب، وكذلك شرط وكيل رب المال عمل نفسه بخلاف الأب والجد والوصي إذا دفعوا مال الصغير وشرطوا شيئًا من الربح وعمل أنفسهم فإنه يجوز ولا تفسد المضاربة، ومنها إذا دفع الأب أو الجد أو الوصي مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير فيها فإنها تفسد.

مطلب: المضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد

(فائدة): المضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد الذي لا يؤدي إلى جهالة حصة المضارب من الربح (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: أن الشرط الفاسد في المضاربة على وجهين؛ فإن كان شرطًا يؤدي إلى جهالة الربح مثل أن يشترطا دفع المضارب دارهُ إلى رب المال ليسكنها فالمضاربة فاسدة، وإن كان الشرط على رب المال كأن يدفع دارهُ إلى المضارب مع نصف الربح مثلًا فالمضاربة صحيحة والشرط باطل (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: المضارب إذا أقرَّ في مرضه ثم مات من غير بيان

(فائدة): المضارب إذا أقرَّ في مرضه أنهُ ربح ألفًا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ثم علله فقال: لأنهُ لم يقر بوصول المال إلى نفسه، ولو أقرَّ أنهُ ربح ألفًا ووصلت إليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لأنهُ مات مجهلًا للأمانة (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: المال إذا هلك في المضاربة الفاسدة

(فائدة): المال إذا هلك في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمنهُ حيث لم يكن بفعله (كذا في المضاربة من الخانية آخر الباب وقبل آخره) وجعل قياس ذلك الأجير المشترك، فالخلاف الذي يجري في الأجير المشترك يجري فيه (كذا أفاده).

مسائل المزارعة

(فائدة): كل ما يحصل بهِ الخارج أو يتربى بهِ إذا شرط في عقد المزارعة لا يفسدها (كذا في الخانية في فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط).

والمراد أن شرط ما يحتاج إليه الزرع لا يفسد وما لا يحتاج إليهِ يفسد، كما لو شرط تعشيب الزرع مثلًا أو سقيه بخلاف ما لو شرط رد الأرض بعد رفع الزرع محروثة فإنهُ يفسد.

مطلب: المزارع إذا ترك العمل الواجب عليه

(فائدة): المزارع إذا ترك العمل الواجب عليه أجبره الحاكم عليه (كذا في المحل المذكور من الخانية).

وقال: ولو أن المزارع ترك سقي الأرض حتى يبس الزرع مع القدرة عليه، أي: على السقي يضمن قيمة الزرع نابتًا (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: شرط ما يبقى بعد انتهاء مدة المزارعة مفسد

(فائدة): شرط ما يبقى بعد انتهاء مدة المزارعة مفسد (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: لو شرط رب الأرض على العامل إلقاء السرقين أو تراب الأرض؛ فإنه يفسدها لأن منفعة ذلك باقية بعد انتهاء المزارعة.

مطلب: كل شرط كان لترك المنفعة لا يفسد العقد

(قاعدة): كل شرط كان لترك المنفعة لا يفسد العقد[1] **(كذا في الخانية من المحل المذكور).**

كما لو شرط رب الأرض عدم السرقين أو لا يدخل الأرض كلبًا، فبمثل هذا الشرط لا يفسد العقد ولا يجب الوفاء بالشرط الكائن من هذا القبيل، بل المشروط عليه ذلك يكون مخيرًا بين إتيانه وعدمه.

---

(١) إذا شرط أحد المتعاقدين على الآخر شرطًا فيه ترك منفعة له فإن ذلك لا يفسد العقد وللعاقد الآخر اتّباع الشّرط أو العمل بخلافه. انظر: الخانية فصل ما يفسد المزارعة جـ ٣، ص ١٨٠.

مطلب: غاب أحد الشريكين في الدار فللآخر أن يسكنها إذا لم تضر السكنى

(فائدة): أحد الشريكين في الدار المشتركة إذا غاب فللحاضر أن يسكن جميع الدار إذا لم تضر السكنى (كذا في الخانية في فصل زراعة الأرض).

ثم قال: وإذا كانت أرض مشتركة بين شريكين غاب أحدهما؛ فإن الحاضر يزرع نصف الأرض، ثم إذا أراد الزرع في السنة الثانية يزرع النصف الذي زرعهُ أولًا. قالوا: إن كانت الأرض تنتفع بالزراعة أو لا تنتفع ولا تضر ولا تنقص فلهُ أن يزرع الكل، وإذا حضر الغائب كان لهُ أن ينتفع بالأرض مثل تلك المدة؛ لأن في مثل هذا يكون الغائب راضيًا دلالة. انتهى.

قلت: وكذلك في الدار إذا سكنها كلها ثم حضر الغائب فلهُ أن يسكن بقدر ما سكن الحاضر وحدهُ (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: زيادة أحد المتعاقدين في عقد المزارعة في نصيب الآخر تجوز قبل انتهاء الزرع

(فائدة): زيادة أحد المتعاقدين في عقد المزارعة في نصيب الآخر تجوز قبل انتهاء الزرع (كذا في الخانية في فصل زراعة الأرض).

ثم قال: وإن كانت الزيادة بعد إدراك الزرع جازت من الذي لا بذر منهُ ولا تجوز من الآخر وعلل ذلك، فارجع إليه إن أردت.

مطلب: أرض الموات تملك بأحد ثلاثة أشياء

(قاعدة): أرض الموات إنما تملك بأحد أشياء ثلاثة: إما أن يبني حولها حائطًا، أو يَكْرِبْهَا، أو يجري الماء إليها (كذا في الخانية في فصل زراعة الأرض).

قال: وهو مذهب أبي يوسف، وعند محمد لا تملك إلا بإذن الإمام.

مطلب: مَنْ زرع أرض غيره بغير إذنه بعد زرع صاحبها

(فائدة): كل من زرع أرض آخر بغير إذنه بعد زرع صاحبها فإن الثاني يضمن للأول (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل زرع أرضهُ شعيرًا فجاء آخر وزرع فوق زرعه حنطة بدون إذن رب الأرض فنبتا جميعًا قالوا: الخارج يكون للزارع الثاني، لا حظ لصاحب الشعير الذي هو رب الأرض فيه، ويضمن الثاني للأول ما زاد الشعير في أرضهِ تقوَّم مزروعة وغير مزروعة فيضمن لهُ فضل ما بينهما؛ لأنهُ أتلف عليهِ زرع الشعير قبل النبات فيضمن (كذا أفاده).

مطلب: لا يجبر على المضي في العقد إذا كان متلفًا لمالهِ

(فائدة): من لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف ماله فلا يجبر على المضي (كذا في الخانية في فصل زراعة الأرض).

بيانه: رجل دفع أرضه مزارعة إلى آخر على أن البذر من العامل ثم بدا للعامل أن يفسخ العقد لهُ ذلك لأنه لا يمكنه المضي إلا بإتلاف ماله الذي هو البذر في الأرض، فلا يجبر على المضي في العقد، ومثلهُ: لو استأجر رجل إنسانًا لهدم الحائط ثم بدا له أن لا يهدمه كان لهُ الفسخ؛ لأنه لا يمكنه المضي على العقد إلا بإتلاف ماله الذي هو الحائط والإنسان لا يجبر على إتلاف ماله.

فالحاصل: أن الفسخ إن كان من قِبَل صاحب المال الذي يتلف ماله يكون لهُ الفسخ، وإن كان من قبل الآخر فليس لهُ الفسخ ويجبر على المضي في العقد (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: البذر إذا تعفن في الأرض لا يكون متقومًا

(فائدة): البذر إذا تعفن في الأرض لا يكون متقومًا (كذا في الخانية في المحل المذكور).

بيانه: رجل بذر أرضه حنطة ثم باعها بعد ذلك. هل يدخل البذر مع الأرض في البيع أو لا؟ فهو على التفصيل، إن كان البذر تعفن حتى صار جزءًا من أجزاء الأرض دخل البذر تبعًا في البيع، وإن كان لم يتعفن بعد فلا يدخل تبعًا وهو للبائع، وكذلك لو كان نابتًا ولا قيمة له فإنه يدخل تبعًا بخلاف الزرع النابت المتقوم فإنه لا يدخل تبعًا. هذا ما عليه أكثر المشايخ، وقيل: هو للبائع على كل حال.

مطلب: كل مزارعة إجارة

(قاعدة): كل مزارعة إجارة (كذا أفاده في الخانية في المحل المذكور).

بيانه: أن حكم المزارعة حكم الإجارة فيعتبر فيها ما يعتبر في الإجارة من أنها تنفسخ بموت أحد المتعاقدين وفي الأعذار المبيحة للفسخ، ومن جملة الأعذار في فسخ عقد المزارعة كون العامل سارقًا خائنًا فإنه عذر لصاحب الأرض في الفسخ، ثم إذا مات رب الأرض بعد نبات الزرع وأراد ورثته أخذها من العامل لهم ذلك في القياس، لكن في الاستحسان ليس لهم ذلك وتترك الأرض في يد العامل حتى يستحصد الزرع.

مهمة في إعارة الأرض:

قال: وكذا لو أعار رب الأرض أرضه إلى رجل ليزرعها، ثم بعد أن نبت الزرع بدا له أن يستردها تترك أيضًا في يد المستعير بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع.

قال: وكذا لو مات المكاري في طريق الحج أو مات الملاح في لج البحر؛ فإن الإجارة تبقى بأجر المثل، فكذلك في المزارعة تبقى بعد موت صاحب الأرض حتى يدرك الزرع (من المحل المذكور).

مطلب: لا يجبر وارث العامل على المضي في المزارعة

(فائدة): لا يجبر وارث العامل على المضي في عقد المزارعة (كذا أفاده في الخانية من المحل المذكور).

بيانه: مات العامل والزرع لم يدرك فإن شاء الوارث المضي في العقد كما كان مورثه فلهُ ذلك على ما شرطا وليس لصاحب الأرض أخذها بل يجبر على ذلك، وإن قال الوارث: لا أعمل ولكن أقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا، لا يجبر الوارث على العمل؛ لأنه لم يلتزم العمل وصاحب الأرض إن شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهما، وإن شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب

الأرض، وإن شاء ينفق على الأرض إلى أن يدرك الزرع ثم يرجع على الوارث في حصته ليندفع الضرر عن الجانبين (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: الكفالة بحصة المزارعة

(فائدة): الكفالة بحصة المزارعة لا تصح (كذا في الخانية من المحل المذكور).

قال: لأن حصة رب الأرض عند المزارع أمانة والكفالة بالأمانات لا تصح (كذا أفاده).

مسائل المعاملة أي: الْمُنَاصَبَة عندنا

مطلب: المعاملة كالمزارعة

(قاعدة): المعاملة في أحكامها كالمزارعة (كذا في الخانية من المحل المذكور في باب المعاملة).

والمراد بذلك صحةً وفسادًا كبيان حصة العامل وبيان المدة وتسليم المحل أو التخلية، وقس على ذلك.

مطلب: من دَلَّ سارقًا على سرقة مال الغير

(قاعدة): من دَلَّ سارقًا على سرقة مال الغير أو دَلَّ غاصبًا على ما غصبه للغير لا ضمان عليه[1] (كذا في الخانية من باب المعاملة).

مطلب: ما لا يعرف لهُ مالك من الغراس

(فائدة): ما لا يعرف لهُ مالك من الغراس يكون لصاحب الأرض (كذا في الخانية في باب المعاملة).

---

(١) الدّالّ على الخير كفاعله - أي في استحقاق الأجر -، والدّال على الشّرّ كفاعله - أي في استحقاق الإثم -.

لكن هل على الدّال على شيء من الشّرّ ضمان ما يتلف بدلالته؟

نصّ قاعدتنا هذه يفيد أنّه لا ضمان على الدّالّ؛ لأنّه غير مباشر، والضّمان على المباشر. كما أنّ الدّال ليس بصاحب سبب. انظر: الفتاوى الخانية جـ ٣، ص ٢٠٣.

بيانه: أشجار على حافة نهر لأقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض هذه الأشجار في ساحة هذه السكة، فادعى بعض أهل السكة أن فلانًا غرس هذه الأشجار وأنا وارثه، وأنكر أهل السكة دعواه، فإن أقام المدعي البينة يُقضى له، وإن لم يكن بينة فما كان من الأشجار خارجًا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع أهل السكة، وما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر، لأن ما لا يعرف لهُ مالك يكون لصاحب الأرض (كذا أفاده).

مطلب: مُسَنَّاة بين أرضين أحدهما أرفع من الأخرى

(فائدة): الْمُسَنَّاة[1] إذا كانت بين أرضين أحدهما أرفع من الأخرى، وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها إن كان الماء يستقر في الأرض السفلى بدون المسناة. كان القول فيها قول صاحب الأرض العليا مع يمينه، وإذا كان القول في المسناة قوله كانت الأشجار لهُ ما لم يقم الآخر البينة، وإن كانت الأرض السفلى تحتاج في إمساك الماء إلى المسناة كانت المسناة وما عليها من الأشجار بينهما (كذا في الخانية في باب المعاملة آخره).

مطلب: ما تحتاج إليه الأرض في المعاملة

(فائدة): ما تحتاج إليه الأرض في المعاملة فلا يخلو إما أن يكون عينًا أو عملًا، فإن كان عينًا فهو على رب الأرض، وإن كان عملًا فهو على العامل (كذا أفاده في الخانية في باب المعاملة).

وقال: القصب الذي يكون منهُ الغرس والدعائم التي توضع في الكرم والشوك الذي يوضع عليه كله على صاحب الأرض، وسائر العمل يكون على العامل.

مسائل الشرب

مطلب: الماء لا يملك عندنا

(قاعدة): الماء لا يملك عندنا ملكًا لا إباحة فيه للغير بأن ينتفع منه إلا إذا أحرز في الأواني (كذا في الخانية أول كتاب الشرب).

---

(١) المُسَنَّاةُ: سَدٌّ يُبنَى لحجز ماء السَّيْل أَو النهرُ به مفاتح للماءِ تُفتح على قدر الحاجة.

قال: والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء[١] والنار والكَلَأ"[٢]. ولم يرد بذلك شركة الملك، وإنما المراد به الإباحة في الماء الذي لم يحرز نحو: الماء في الحوض والعيون والآبار والأنهار، فلكل أحد أن يشرب منها ويسقي دوابه، وإن كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي أرضه ولا زرعه، أما الماء المحرز في الأواني فإنهُ لا ينتفع به إلا بإذن من أحرزه، فمن سبق لأخذ الماء في وعاء يصير ملكًا له يملك تمليكه، كسائر أنواع التمليك كهبة وبيع ووصية، وكذا الحشيش والْكِلَاء إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات يكون مباحًا لكل أحد أن يأخذهُ، إلا أنهُ لا يدخل الأرض إلا بإذن صاحبها بخلاف الشجر إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات، فإنه يكون لصاحب الأرض والشجر هو ما له ساق كالسوس والشوك والكلاء والحشيش ما لا ساق لهُ إذا نبت ينبسط على الأرض، ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة وليس له أن يأخذ منها إلا ما لا قيمة له ولا يضر (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: من كان له جزء معلوم من نهر

(فائدة): من كان لهُ جزء معين من نهر بين قوم كسدسه أو عشره أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك كان لهُ أن يسوقه إلى حيث شاء من الأرضين وليس لشركائه في النهر عليه سبيل (كذا في الخانية أول فصل الأنهار).

وقد صارت حادثة الفتوى وأفتيت كذلك حيث كان لصاحب الشرب حصة معينة من النهر فاشتبه في ذلك بعض فقهاء العصر والتبس الأمر عليه بما وقع في عبارة المتون من قولهم: وليس لأحد الشركاء أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى لا

---

(١) أراد بالماء: ماء السماء، والعيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلأ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس، فينتفعون به، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يُملَك، ولا يصح بيعه مطلقًا، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة، والصحيح الأول.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٦٤)، وأبو داود (٣/٢٧٨ رقم ٣٤٧٧).

شرب لها فيه، والفرق ظاهر بين المسألتين، فإن مسألة المتون فيما إذا لم يكن لهُ في النهر جزء معلوم كسدس مثلًا بل كان شربهم على احتياج الأرض، ومسألتنا هذه فيما لو كان للشريك جزء معين من النهر فافترقا وقد سردنا له عبارة الخانية من هذا المحل وهي قوله: ولا يشبه هذا، وأشار إلى مسألة المتون المذكورة ما لو كان له سدس ماء النهر أو عشره أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك كان له أن يسوقه إلى حيث شاء من الأرضين ولو استغنى عنهُ لا سبيل لشركائه عليه. انتهى. فلم يزده ذلك إلا بعدًا عن الصواب وتعصبًا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مطلب: أحد الشركاء في النهر إذا كانوا لا يحصون يكون خصمًا عن البقية

(فائدة): بعض أهل النهر الذين لا يحصون يكون خصمًا عن البقية (كذا أول فصل الأنهار من الخانية).

بيانه: نهر عظيم لأهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم أن هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى أهلها أيضًا وأقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون أيضًا وفيهم الكبير والصغير وإنما حضر واحد منهم، قال محمد: إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من أن يكون نهر الجماعة ويصير لأهل تلك القرى خاصة، ومثله الطريق بخلاف ما إذا كان النهر لقوم يحصون معروفين فإنهُ لا يُقضى عليهم عند حضرة أحدهم، وإنما يُقضى على من حضر منهم خاصة (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: القديم يترك على قدمه

(قاعدة): القديم يترك على قدمه ولا يغير إلا بحجة (كذا في الخانية في فصل الأنهار).

قلت: ما لم يكن في ذلك ضرر كما ذكره هو في المحل المذكور بعد هذا الأصل، ونصه: بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة، قال أبو بكر البلخي: لا عبرة

للقديم والحديث في هذا، ويؤمر برفعها، فإن لم يرفع رفع الأمر إلى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع. انتهى.

مطلب: الجهالة في الشرب والمسيل لا تمنع صحة الدعوى والشهادة

(فائدة): الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع صحة الدعوى والشهادة (كذا في فصل الأنهار من الخانية).

بيانه: رجل ادعى شرب يوم من نهر معلوم في كل شهر وأقام البينة على ذلك صحت دعواه وتسمع الشهادة ويحكم بها، ومثل ذلك مسيل الماء، لأن الجهالة في مثل ذلك لا تمنع من صحة الدعوى والشهادة (كذا في المحل المذكور).

مطلب: مسيل الماء على الجار إذا كان قديمًا

(فائدة): مسيل الماء على الجار متى كان قديمًا يبقى على حاله سواء كان على عامر أو خراب (كذا في الخانية من أواخر الشرب).

فلو اشترى رجل خربة عليها مجرى ماء الجار قيل: أو الثلج وأراد إعمارها وطلب تحويل مسيل الجار إن كان المسيل قديمًا فليس له مطالبته بذلك ولا تحويله، وكذلك لو كان موقع المسيل عامرًا وأراد أن يرفع بناء فليس له أن يكلف الجار تحويل مسيله والدار على القدم، وأما إن لم يكن قديمًا فلهُ مطالبة الجار بتحويله على كلا الوجهين.

مطلب: حق الموصى لهُ يسقط بالإسقاط

(فائدة): حق الموصى لهُ يسقط بالإسقاط (كذا أواخر شرب الخانية).

قال: وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: أن حق الموصى لهُ وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط، فلو أوصى رجل لآخر بثلث ماله ومات فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح (كذا أفاده).

مطلب: الإعارة غير لازمة

(فائدة): الإعارة غير لازمة (كذا ذكره في الخانية من المحل المذكور).

قال: حائط بين اثنين رفعه أحدهما بإذن الآخر من ماله على أن يعيره شريكه مجرى ماء في داره ليجري ماءَهُ فيهِ ففعل وأعارهُ المجرى، ثم بدا لهُ أن يمنعه من المجرى كان لهُ ذلك؛ لأن العارية غير لازمة إلا أن صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: له أن يغرس حافتي نهر يمر في أرضه

(فائدة): إذا مَرَّ النهر في أرض رجل كان لهُ أن يغرس حافتيه (كذا في الخانية آخر الشرب) ثم علله فقال: لأن في ذلك إحكام حافتيه.

مطلب: لا يجبر المالك على إصلاح المسيل والمجرى

(فائدة): إصلاح المسيل والمجرى لا يجبر عليه المالك (كذا آخر شرب الخانية).

ونصهُ: رجل لهُ مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فأخذ صاحب الدار صاحب المجرى بإصلاحه، قال أبو نصر: لا يُجبر صاحب المجرى على إصلاحه، قال: وهذا كرجل لهُ مسيل ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المسيل بإصلاح سطحه فكذلك هنا. انتهى.

مطلب: إصلاح النهر على ملاكه

(فائدة): إصلاح النهر على ملاكه (كذا آخر شرب الخانية).

ونصه: وإن كان النهر ملكًا لصاحبه أخذ بإصلاحه، قال أبو الليث: وقد قال بعضهم: أن إصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح يكون على صاحب السطح؛ لأن الماء الذي في النهر يكون ملكهُ وحقهُ وهو الذي يستعمل النهر فكان إصلاحهُ عليه، وهكذا عن أبي بكر البلخي وهو المختار. انتهى.

قلت: مراده بقوله: وليس هذا كالسطح... المسألة التي مرت قبل هذه.

مطلب: إصلاح النهر العظيم الذي لا يدخل في المقاسم على بيت المال

(فائدة): النهر العظيم الذي لا يدخل في المقاسم إصلاحهُ على بيت المال والنهر العظيم الذي يدخل في المقاسم إصلاحهُ وكريهُ على أهله، وإذا امتنعوا من ذلك أجبرهم على ذلك الإمام والنهر الخاص كريهُ وإصلاحهُ على أهله، وإذا امتنع من أهلهِ أحد عن كريهِ لا يجبر على ذلك، واختلفت الرواية والأقوال في حد النهر الخاص فقيل: للعشرة فما دونها، وقيل: ما شربت منه قرية واحدة، وقيل: لما دون الأربعين، وقيل: لما دون المائة، وقيل: لما دون الألف، وأصح ما قيل فيه أنهُ يفوض لرأي المجتهد حتى يختار أي القول شاء، وعلى هذا تترتب الشفعة أيضًا لأنها في الخاص من الشرب تستحق لا في العام (كذا في الخانية في فصل في كري الأنهار).

مطلب: مؤنة كري النهر الخاص على ملاكه

(فائدة): مؤنة كري النهر الخاص على ملَّاكِه بحصص الشرب والأراضي ليست على أهل الشفة (كذا في الخانية من المحل المذكور).

وبناء عليه إذا مَرَّ النهر الخاص في أرض مملوكة لقوم وليس لهم منهُ حق شرب أرضهم ولا حصة معلومة منهُ سوى حق الشفة، واحتاج ذلك النهر إلى الكري فمؤنة كريهِ على أصحابهِ على قدر حصص الشرب والأراضي، وليس على أهل الأرض التي مر فيها النهر شيء؛ لأن المؤنة على أصحابه، وهؤلاء ليس لهم إلا حق الشفة وليس على أهل الشفة مؤنة، وعلل ذلك في الخانية بأنهم لا يحصون.

مسائل إحياء الموات

مطلب: في حريم البئر وحريم العين

(فائدة): حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعًا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعًا، هذا نص الحديث الشريف كما رواه الزهري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (كذا في الخانية من فصل الموات).

وهل ما ذكر من الأذرع في الكل من كل الجوانب أو من كل جانب، والصحيح أنهُ من كل جانب على ما عين في نص الحديث الشريف، فإذا حفر آخر بئرًا في حريم الأول، فلهُ أن يكبسهُ وكذلك إذا بنى فيهِ فلهُ أن يمنعهُ كما إذا زرع أيضًا (كذا أفاده في المحل المذكور) وبئر العطن الذي ينتزح منهُ الماء باليد، وبئر الناضح هو الذي ينزح منهُ الماء بالبعير (كذا في شرح الكنز للعيني) وذكر أيضًا أن الذراع ست قبضات.

مطلب: حريم القناة غير مقدر بالأذرع، بل بقدر ما يصلحهُ

(فائدة): حريم القناة غير مقدر بالأذرع، بل بقدر ما يصلحه (كذا في متن الكنز والخانية) وقيل: إذا ظهرت على وجه الأرض تعتبر عينًا فوارةً (كذا في الخانية والعيني) وأفاد أيضًا في "شرح الكنز" أنه حريم الشجر في أرض الموات خمسة أذرع والظاهر من كل جهة.

مطلب: لا يضمن بالسقي المعتاد ما أتلف زرع غيره

(فائدة): لا يضمن بالسقي المعتاد إذا أتلف زرع غيره (كذا أفاده في الخانية في فصل في ضمان ما يتولد من المباح).

وذكر تفصيل ما إذا جرى الماء بسبب علو أرض الساقي، أو بسبب حجر في أرضه، ومسألة إحراق أرضهِ وتجاوز النار إلى أرض جاره؛ فإن أردت الوقوف على ذلك فارجع إلى المحل المذكور من الخانية.

مطلب: الجهل عذر في ضمان ما فسد بسوق مائهِ إلى أرضه

(فائدة): الجهل عذر في ضمان ما فسد بسوق مائهِ إلى أرضه (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل ساق الماء في النهر إلى أرضه ليسقي زرعه وفي النهر فوهات على أراضي غيره غير مسدودة فدخل الماء منها وأفسد زرعًا أو كرابًا وهو لا يعلم

بانفتاح الفوهات، قالوا: لا يضمن بخلاف ما إذا كان عالمًا بأنها مفتوحة فإنهُ يضمن.

مطلب: إذا اجتمع المباشر والمسبب قدم المباشر في الضمان

(قاعدة): إذا اجتمع المباشر والمسبب قدم المباشر في الضمان (كذا في المحل المذكور من الخانية آخر الباب).

بيانه: رجل حفر بئرًا في طريق المسلمين فأُلقي فيه رجل آخر فقتله فالضمان على المباشر، ولو وقع فيه إنسان كان الضمان على الحافر.

مطلب: كل مسبب لم يطرأ عليه مباشر كان عليه الضمان

(قاعدة): كل مسبب لم يطرأ عليه مباشر كان عليه الضمان[1] (كذا في الخانية آخر الباب المذكور).

بيانه: رجل رش الماء في طريق المسلمين ولم يدع ممرًّا فعطب بذلك إنسان كان ضمانه على الراش؛ لأنه مسبب ولم يطرأ عليه مباشر لأن ما فعله مباح، والمباح مقيد بالسلامة (كذا في المحل المختار).

مسائل الأشربة

مطلب: إذا تخلل الخمر في ظرف طهر الخل والظرف مطلقًا

(فائدة): إذا تخلل الخمر في ظرف طهر الخل والظرف مطلقًا (كذا في أول كتاب الأشربة من الخانية) وتحت الإطلاق صورتان:

---

(١) المتسبِّب والمباشر متقابلان. والأصل أنّ الضّمان على المباشر - أي الّذي وقع الفعل بمباشرته له -، ولكن قد يجب الضّمان على المسبِّب أو المتسبِّب في التّلف - دون المباشر - وذلك مشروط بأن لا يطرأ عليه مباشر، أو أن لا يتخلّل واسطة بين المسبِّب والتّلف. والمتسبّب أو المسبِّب: هو كلّ من جَعَل سببًا لوقوع الحادثة ولو لم يباشر. انظر: الخانية فصل في ضمان ما يتولد من المباح جـ ٣، ص ٢٢٣.

الأولى: كون الخل ملأ الظرف.

والثانية: أن يكون انتقص الخمر قبل أن يتخلل، ثم لما وصل إلى النصف مثلًا تخلل، قال أبو الليث والصدر الشهيد: يطهر أيضًا، قال قاضي خان: وعليه الفتوى.

مطلب: بيع ما يحتمل أن يكون سببًا للمعصية ممن يتخذه سببًا لها يجوز

(قاعدة): بيع ما يحتمل أن يكون سببًا للمعصية وغيرها ممن يتخذه سببًا لها يجوز[1] **(كذا في الخانية في كتاب الأشربة).**

بيانه: رجل عنده عنب فباعه ممن يتخذهُ خمرًا يجوز هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند الصاحبين يكره بيعه ممن يعلم أنهُ يتخذه خمرًا، ومثل الخمر بيع الخشب ممن يتخذه طنبورًا، وإجارة الدار ممن يتخذها للمعاصي، وبيع الأواني ممن يخمر فيها، والغلام ممن يفعل القبيح، والأفضل في ذلك عدم البيع ممن يتخذ العنب خمرًا، أو سائر ما ذكر وما شابهه سببًا لها، أي: للمعصية.

قيل: وهذا عند الإمام أيضًا القائل بالجواز، وأما عندهما فالكراهة مقررة فيما ذكر حيث يكون في البيع إعانة على المعاصي، وعند الإمام لما كان المبيع محتملًا للطاعة والمعصية أو الإباحة مثلًا، فتخصيص المعصية ترجيح بلا مرجح سوى سوء الظن، وسوء الظن لا يصلح معينًا هذا الذي جهل الحال، ولنفرض حال العلم أيضًا بأن علمنا يقينًا أن هذا المشتري يتخذ العنب خمرًا قولًا واحدًا، والبائع قصده الثمن لا الخمر فماذا عليهِ؟ نعم لو تنزه لا شك في حسن صنيعه وحيازته الأفضلية.

---

(١) مفاد هذه القاعدة: أنه إذا صدر العقد من مالك ومشتر جائزي التصرف صح العقد وثبت للعاقدين الخيار، وأنه لا يأثم البائع بسبب العقد وإن كان يحتمل أن يكون المبيع سببًا للمعصية ممن يتخذه سببًا لها. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لصاحبيه وللمالكية والشافعية والحنابلة. وحجة أبي حنيفة في ذلك: أنه لما كان المبيع محتملًا للطاعة والمعصية أو الإباحة، فتخصيص المعصية ترجيح بلا مرجح سوى سوء الظن، وسوء الظن لا يصلح معيّنًا، ونحن أمرنا بحسن الظن بأهل القبلة. ولكن التنزه عن ذلك أولى.

مطلب: لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقًا

(قاعدة): لا يجوز الانتفاع بالنّجس مطلقًا[١] **(كذا في أشربة الخانية).**

والمراد بالإطلاق ولو لبلّ الطين بأن يأخذ الخمر فيبل بها الطين عنده أو لإحراقها مثلًا كالزيت، أي: سواء كان الانتفاع كليًّا أو جزئيًّا حقيرًا أو لا بها أو بثمنها.

إدخال النجاسة في دهن الصناديق ونحوها:

ومثل ذلك ما اصطلحوا عليه في عصرنا من إدخال ذلك في دهن الصناديق وغيرها من الكراسي والمكاتب وأخشاب الأسلحة؛ فإنه لا يجوز لأنهُ انتفاع، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: "إن الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها"[٢] (كذا روى الحديث في أشربة الخانية).

خلاصة الخمر لها حكمها:

نعم، إن الذي يدخل هذه الأشياء المسرودة ليس الخمر وإنما خلاصتها فلهُ حكمها.

ما تعود أهل العصر بالتطيب بألف زهرة ونحوها:

ومثل ذلك بل أقبح ما تعود أهل العصر أيضًا من إدخال هذه الخلاصة على بعض أزهار وطيب ويسمون ذلك بأسماء عديدة منها: ماء الملكة، ومنها ألف زهرة،

---

(١) النّجس: هو المستقذر عقلًا وطبعًا وشرعًا.

والنّجاسة صفة حكميّة توجب منع استباحة الصّلاة.

فما وجدت فيه هذه الصّفة، فلا يجوز الانتفاع به أبدًا كليًّا أو جزئيًّا، حقيرًا أو لا، بنفس النّجاسة أو بثمنها. والنّجس محرّم تناوله واستعماله. انظر: أشربة الخانية بالمعنى جـ ٣، ص ٢٢٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٦/٣، رقم ١٥٧٩)، والنسائي (٣٠٧/٧، رقم ٤٦٦٤)، وابن حبان (٣١٧/١١، رقم ٤٩٤٢)، وأخرجه أيضًا: مالك (٨٤٦/٢، رقم ١٥٤٣)، والدارمي (١٥٦/٢، رقم ٢١٠٣)، وأبو عوانة (٣٦٩/٣، رقم ٥٣٤٨)، والبيهقي (١١/٦، رقم ١٠٨٢٥).

ومنها الورد والمسك، وما يكثر نوعه، والبعض يستعمل ذلك في مقام الطيب بلا نكير مع عدم المبالاة بنجاستهِ حتى الحلاقون في حوانيتهم وبعض الكبراء بعد الطعام، وفي مناديل اليد والنساء لرؤوسهن وشعورهن والبعض قد يستعمل ذلك في حوائجه، وربما يصلي إمامًا في بعض الأحيان وجميعه سرى لهذه البلدان من الفرنج وحب أهل العصر تقليدهم في حركاتهم وسكناتهم ولو في النجاسات وقلة التنبه والالتفات إلى الأمور الدينية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مطلب: لبن مأكول اللحم حلال

(فائدة): كل مأكول لحمه لبنه حلال (كذا في الخانية في كتاب الأشربة).

ولَبَنُ الرِّمَاكِ[1] كذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ويكره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، واختلفوا في الكراهة هل هي تحريمية أو تنزيهية، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه مباح، وعامة المشايخ قالوا بكراهة التحريم إلا أنهُ لا يحد وإن زال عقلهُ بذلك، كما لو تناول البنج وزال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: في حد الشرب

(فائدة): حد الشرب ثمانون سوطًا للحر وللعبد النصف (كذا في الخانية أول فصل حد الشرب).

ثم قال: ويسأل عن زمان الشرب حتى يعلم أنهُ لم يتقادم العهد فإنهُ لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل الشهادة على الشرب إلا إذا أتوا بهِ من مكان بعيد فإن ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة (كذا أفاده).

مطلب: إقرار السكران بالحدود الخالصة باطل

(فائدة): إقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل (كذا في المحل المذكور من الخانية).

---

(١) الرَّمَكَةُ: الفَرَسُ البرَذَوْنة تُتخَذُ للنسل، وجمعها رِمَاكٌ مثل ثمار وأثمار.

فإذا أقَرَّ السكران أنه سكر من الشرب لا يصح إقراره وإن وجدت منه رائحة الخمر وتكلموا في السكران، وأصح ما قيل فيه أنهُ إذا كان كلامه مختلطًا لا يستقيم مطلقًا لا جوابًا ولا ابتداء، وبه أفتى المشايخ (كذا في المحل المذكور).

مطلب: لا يُحد الأخرس

(فائدة): لا يحد الأخرس (كذا في المحل المذكور).

قال: سواء شهد عليهِ الشهود أو أشار هو بإشارة معهودة، لأنها تكون إقرارًا منه في المعاملات لا في الحد؛ لأن الحد لا يثبت بالشبهات.

مطلب: من ارتكب ما لا حد فيه يعزَّر

(قاعدة): **كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحد يُعَزَّر**[1] **(كذا في المحل المذكور).**

وعد جماعة ممن يعزَّرون كمن يجلس مجلس الشرب ومن يوجد في بيته الخمر ومن يوجد معهُ ركوة من خمر ومن يفطر في رمضان وهو مقيم، والمسلم الذي يبيع الخمر، أو يأكل الربا ولا يرجع فإنهم يعزَّرون كلهم ويحبسون، وكذا المغني، والمخنث، والنائحة يعزَّرون ويحبسون، وكذا المسلم إذا شتم ذميًّا يعزر، لأنه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد (كذا أفاده في المحل المذكور).

---

(١) المعاصي من حيث العقوبات عليها نوعان: نوع قدَّر الشّرع عقوبته وحدّد مقدارها وهي المعاصي الّتي حدَّ لها الشّرع حدودًا كالزّنا والقذف والسّرقة والسّكر والرّدّة. ونوع آخر لم يقدّر له الشّرع قدرًا ولا حدّ له حدودًا، وترك ذلك لاجتهاد الحاكم بقدر ما يرى من العقوبة الرّادعة الزّاجرة بحسب نوع الجريمة والمعصية، وهذا يسمّى تعزيرًا. فالتّعزير هو عقوبة على جرائم ومعاصٍ لم يحدّ لها الشّرع حدًّا وتركها لاجتهاد الحاكم.

فالمعاصي والجرائم لم يهمل الشّرع عقوبة أيّ منها سواء في ذلك ما كان منها معصية لله وارتكاب ما نهى الله عنه، أو كان جريمة في حقّ العباد. فكلها معاقب عليها بالحدّ أو التّعزير، وذلك لتطهير المجتمع من رجس المعاصي وليطمئن النّاس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم وأمن حياتهم.

انظر: الخانية جـ ٣، ص ٢٣٣ فصل حد الشرب. وأشباه السيوطي ص ٤٨٩، أشباه ابن السبكي جـ ١، ص ٣٩٦.

مطلب: تقام الحدود على الذمي إلا حد الشرب

(قاعدة): يقام على الذمي كل حد إلا حد الشرب[1] (كذا في الخانية آخر الباب).

قال: وهذا قول أبي يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى: لا يقام على الذمي إلا حد القذف. ولم يرجح، إلا أنه قدم قول أبي يوسف كما رأيت.

مطلب: حكم السكران من حرام عندنا كالصاحي إلا في سبع

(قاعدة): حكم السكران من حرام عندنا كالصاحي إلا في سبع الردة والإقرار بالحد الخالص والإشهاد على شهادته وتزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر والوكيل بالطلاق، والوكيل بالبيع، وغصبه من صاحٍ ورده عليه وهو سكران (كذا في الأشباه من أحكام السكران).

والسكران من البنج أو لبن الرماك لا تنفذ تصرفاته بلا تفصيل وهو الصحيح (كذا ذكره في الخانية في تصرفات السكران)، والسكران من الأشربة غير الخمر فتصرفاته تدور مع وجوب الحد، فمن قال به قال بأن تصرفاته نافذة، ومن قال بعدمه قال: لا تنفذ تصرفاته (كذا أفاده في الخانية من المحل المذكور).

مسائل الغصب

مطلب: لا يضمن الراعي بذبح شاة لا ترجى حياتها

(فائدة): لا يضمن الراعي إذا ذبح شاة لا ترجى حياتها (كذا في غصب الخانية) بخلاف الأجنبي إذا رأى شاة إنسان قد أشرفت على الهلاك فإنه يكون ضامنًا، لأنه

---

(١) الذّمّيّ: هو الكافر الذي رضي بحكم الإسلام ودفع الجزية مع بقائه على دينه يهوديًّا كان أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا. وأهل الذّمّة أمرنا بتركهم وما يدينون إذا رضوا بدفع الجزية.
فما كان في دينهم مباحًا أو حلالًا فجائز لهم فعله أو تناوله، وإن كان محرّمًا في الإسلام.
فالخمر مباح عندهم، فإذا شرب الذّمّيّ أو سكر فلا يقام عليه حدّ الشّرب، ولا تراق عليه الخمر، خلافًا للمسلم. لكنّه ما عدا حدّ الخمر فإنّه يقام عليهم إذا ارتكبوا ما يوجبه.
انظر: الفتاوى الخانية جـ ٢، ص ٢٣٣، وينظر أشباه ابن نجيم ص ٣٢٥.

غير مأمور بالحفظ، ثم قال: وفي النوازل لا يضمن استحسانًا لأنهُ مأذون دلالة (كذا أفاده).

مطلب: إعادة اللقطة إلى محلها قبل التحول براءة عن الضمان

(فائدة): إعادة اللقطة إلى محلها قبل التحول إذا كان التناول للرد على صاحبها براءة عن الضمان (كذا في غصب الخانية).

بيانه: رجل وجد لقطة في محل فأخذها ليعرفها، ثم بدا لهُ فردها لمحلها قبل أن يتحول فهلكت لا يكون ضامنًا، بخلاف ما لو ردها بعد التحول أو كان أخذهُ إياها لا لردها على صاحبها ثم ردها إلى محلها فهلكت، فإنهُ يكون ضامنًا (كذا أفاده).

مطلب: لا ضمان على الساعي فيما كان فيه صادقًا متظلمًا

(قاعدة): لا ضمان على الساعي فيما كان فيه صادقًا متظلمًا (كذا في غصب الخانية). أما إذا كان كاذبًا في قوله أو صادقًا ليس بمتظلم فإنه يكون ضامنًا بسعيه.

مطلب: تمزيق الصك أو دفتر الحساب يوجب الضمان

(فائدة): تمزيق الصك أو دفتر الحساب يوجب الضمان (كذا في غصب الخانية).

قال: تكلموا فيما يجب على من خزق صكًّا أو دفتر حساب وأصح ما قيل في ذلك أنهُ يضمن قيمة ذلك مكتوبًا (كذا أفاده).

مطلب: بناء الحائط من تراب الغصب يبقى حين الرد

(فائدة): بناء الحائط من تراب أرض الغصب يبقى حين الرد (كذا في غصب الخانية).

بيانه: رجل غصب أرض إنسان وبنى حوائطها من تراب أرض الغصب ورد الحكم المغصوب على من غصب منه، فأراد الغاصب ما صرفه على الحوائط ليس

لهُ شيء، قال: لأن الحوائط إذا هدمت لا يكون هناك إلا تراب، والتراب من أرض الغصب.

مطلب: الغاصب إذا وضع المغصوب بين يدي المغصوب منه

(فائدة): الغاصب إذا وضع المغصوب بين يدي المغصوب منهُ برئ (كذا في الخانية من الغصب).

قال: ومثله المودَع إذا وضع الوديعة بين يدي المودِع برئ بخلاف الدين فإنهُ لا يبرأ إلا إذا وضعه في يده أو في حجره فإنه يبرأ، فلو رماه بعد ذلك وهلك هلك على الدائن.

مطلب: ابتلاع مال الغير يوجب الضمان في الحال

(فائدة): ابتلاع مال الغير يوجب الضمان في الحال ولا ينتظر الخروج فيما لا يتغير (كذا في غصب الخانية).

ثم قال: هذا إذا كان حيًّا وإن مات فإن ترك مالًا يعطي الضمان من تركته، وإن لم يدع مالًا تشق بطنه ويخرج منها ما ابتلعه.

مطلب: إذا اجتمع مسببان

(فائدة): إذا اجتمع مسببان حالُ قيدٍ وفاتحُ بابٍ فالضمان على فاتح الباب (كذا في غصب الخانية).

بيانه: رجل لهُ فرس مقيد في مربط له باب فجاء رجلان حل أحدهما القيد والآخر فتح الباب، فالضمان على فاتح الباب، وهكذا في سائر الحيوانات سوى الآدمي العاقل؛ فإنه لا ضمان على واحد منهما، قالوا: لأن الآدمي له عزم بخلاف الحيوان، وإنما قيدنا بالعاقل لأن المجنون حكمهُ حكم الحيوان فيضمن فاتح الباب إذا حل رجل قيد عبد مجنون وآخر فتح الباب فذهب العبد أو أتلف نفسه.

مطلب: بذر الغاصب في أرض الغصب

(فائدة): بذر الغاصب في أرض الغصب قبل النبات يوجب التخيير للمالك بين أن يضمن ما زاد البذر في أرضه وبين تركه حتى ينبت ثم يقول للغاصب: اقْلَعْ زَرْعَكَ (كذا ذكره في غصب الخانية).

مطلب: لا ضمان في أشلاء الكلب ونحوه

(فائدة): لا ضمان في إِشْلَاءِ الْكَلْبِ ونحوه (كذا أول فصل فيما لا يضمن بإرسال الدابة من الخانية).

بيانه: رجل عنده كلب فأشلاه على آخر فمزق ثوبه أو جرحهُ لا يكون ضامنًا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف يضمن والإِشلاء تحريض الكلب وإغراؤه على رجل وتسليطه عليه، قال في المصباح: و"أَشْلَيْتُ" الكلب على الصيد أغريته وزنًا ومعنى، وعليه قول الشاعر[1]:

أَتَيْنَا أَبَا عَمْرٍو فَأَشْلَى كِلابَهُ عَلَيْنَا فَكِدْنَا بَيْنَ بَيْتَيْهِ نُؤْكَلُ

وفي جناية البهائم تفصيل هذه المسألة، وأن الفتوى على قول أبي يوسف، فارجع إلى ذلك.

مطلب: إلقاء الهوام يوجب الضمان

(قاعدة): إلقاء الهوام يوجب الضمان[2] (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل ألقى عقربًا أو حية أو زنبورًا وما أشبه ذلك على حيوان أو إنسان فأتلفته يكون الذي ألقى ضامنًا، ومثله: لو ألقى ذلك في طريق المسلمين فتلف به إنسان قبل أن يتحول ذلك الشيء الملقى عن محله، فإن تحول بأن كانت حية

---

(١) لزياد الأعجم، والبيت له في الخزانة: (٧/ ٣٣٨)، واللسان (شلا). وزياد الأعجم: من موالي عبد القيس، من شعراء الدولة الأموية، وتوفي نحو: (١٠٠هـ).

(٢) المراد بالهوام ما يؤذي من الحشرات والدواب كالحية والعقرب والزنبور، فإذا ألقى إنسان أفعى على آخر فقتلته فالملقي ضامن وإن لم يكن مباشرًا، لأنه متسبب. والمباشرة هنا مبنية على السبب.

ولهذه القاعدة تعلق بقاعدة اجتماع السبب والمباشرة، وهذه أخص منها موضوعًا.

ولو ألقى أفعى في طريق المسلمين فتلف بها إنسان قبل أن تتحول عن مكانها فإنه ضامن، أما إذا تحولت فمشت ثم أتلفت بعد ذلك فلا ضمان. انظر: الخانية فصل ما لا يضمن بإرسال الدابة ج ٣، ص ٢٤٨ - حاشية الفتاوى الهندية.

فمشت ثم أتلفت بعد ذلك فإنه لا يضمن، ومثله: صاحب الكلب العقور إذا أتلف حيوانًا أو إنسانًا دخل دار صاحبه مطلقًا بإذن أو بلا إذن فإنه لا يضمن، وكذلك صاحب الهرة إذا أكلت دجاجة جاره لا ضمان عليه.

مطلب: أتلف الحيوان حيوانًا في المراعي المباحة لا ضمان فيه

(فائدة): إتلاف الحيوان حيوانًا في المراعي المباحة لا ضمان فيه (كذا في الخانية من المحل المذكور).

كما لو كان لقرية خيول أو بقر في المرعى فعض أحدها أو ضرب برجله فأتلف حيوان آخر لا ضمان على صاحبه بخلاف المحل المملوك، فإن الضمان على غير المالك، كأن يكون لرجل مربط فيجيء آخر ويربط دابة عند دابة المالك فإن أتلفت دابة المالك دابة الآخر فلا ضمان وفي العكس يضمن (كذا أفاده).

مطلب: تلف إنسان بموضوع بحق لا ضمان على واضعه

(قاعدة): كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه[1] **(كذا في الخانية في فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن).**

بيانه: رجل وضع جرة على حائط فوقعت على إنسان كان هدرًا لأن وضعه بحق.

---

(١) الأصل أنّ الضّرر مدفوع ومرفوع، وأنّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وأنّ من سبّب لغيره ضررًا في نفسه أو ماله فعليه ضمانه.

ولكن مفاد هذه القاعدة: أنّ مَن تسبّب بضرر لغيره بشيء موضوع فينظر: إن كان هذا الشّيء الموضوع موضوعًا بحقّ، أي لواضعه حقّ في وضعه، فتضرّر به غيره فإنّه لا ضمان على الواضع؛ لأنّه تصرف تصرّفًا مأذونًا به شرعًا.

وأمّا إن كان هذا الشّيء الموضوع موضوعًا بغير حقّ فإنّ على واضعه ضمان ما تلف أو عطب به.

مطلب: ما طار من دق العامل وضربه فهو كجنايتهِ بيده لا عن قصد

(فائدة): ما طار من دق العامل وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد (كذا في فصل ما يضمن من الخانية).

بيانه: حداد أخرج الحديد من النار وطرقه فتناثرت قطعة فقتلت أو أحرقت ثوبًا كان دية ما قتلت على عاقلته وضمان ما تلف من المال في ماله وقس عليه الحجار والكسار وما أشبههما.

قلت: وما يتخرج على هذه القاعدة الحجارون الذين يقطعون الصخر بواسطة البارود يضعونه في الصخرة بعد ثقبها ثم يجعلون فيه فتيلًا ويشعلون ذلك فيشتعل البارود ويفرق أجزاء الصخر فترتفع في الهواء وتقع، فيحصل بسبب وقوعها تلف إنسان أو بنيان.

حادثة الفتوى لمولانا المؤلف:

وقد صارت حادثة الفتوى فخرجتها على فرع الحداد المذكور هنا وأفتيت بالضمان، ويشهد لذلك ما قاله في الخانية وفي أكثر الكتب فيمن أحرق حصائده فتعدت النار إلى أرض جاره، فقد قالوا: إن كان يعلم أن النار تتعدى إلى أرض الجار يكون ضامنًا. وهنا الحجار يعلم بلا شك أن ما يتطاير من الأحجار يقع على الجيران فيكون ضامنًا لما أتلفهُ.

لا يضمن الآمر بالأمر إلا في خمسة.

(قاعدة): الآمر لا يضمن بالأمر[1] إلا في خمسة:

---

(١) تدل هذه القاعدة أن من أَمر غيره بفعل شيء وإتلافه فإن ضمان المتلَف على المأمور لا على الآمر، إلا إذا كان الآمر سلطانًا، أو مولى أو كان المأمور عبد الغير أو كان صبيًا، أو كان الآمر أبًا. والعلة في عدم تضمين الآمر أن الآمر مجرد طالب للفعل وليس مُكرِهًا المأمور على الفعل فيكون المأمور فاعلًا مختارًا.

الأولى: إذا كان الآمر سلطانًا.

الثانية: إذا كان مولى.

الثالثة: إذا كان المأمور عبد الغير.

الرابعة: إذا كان صبيًّا.

الخامسة: إذا أمرهُ في حائط الغير أن يحفر بابًا.

وزيدت سادسة في بعض النسخ وهي: إذا كان أبًا (كذا في أول الغصب من الأشباه).

مطلب: ضمان الغرس قائمًا

(فائدة): ضمان الغراس قائمًا أن تقوَّم الأرض به وخالية عنه فما بينهما قيمته (كذا في الخانية في فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن).

بيانه: رجل قطع أشجار كرم لإنسان كان عليه قيمتها، وطريق معرفة ذلك أن تقوَّم الأرض مغروسة وغير مغروسة، فالفرق بينهما يكون قيمة الأشجار (كذا أفاده).

مطلب: ضمان ما لا قيمة لهُ من الفاكهة

(فائدة): ضمان ما لا قيمة لهُ من الفاكهة إذا أتلفه إنسان أن تقوَّم الشجرة مثمرة وغير مثمرة، فالفرق بينهما ثمنها (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل أتلف لآخر حَمْل أول بدوره فإن قوّم ذلك لم تكن لهُ قيمة، فالطريق أن تقوَّم تلك الشجرة مثمرة وغير مثمرة، فالفرق بينهما قيمة الثمرة وقس عليه بقية الفاكهة، ومثل ذلك لو قطع أغصان شجرة فإذا قوّمت لم يكن لها قيمة، وطريق تقويمها أن تقوّم تلك الشجرة قائمة في أرضها مع الأغصان وبدونها، فما يوجد من الفرق يكون قيمة تلك الأغصان (كذا أفاده في المحل المذكور).

=

انظر: أشباه ابن نجيم ص ٢٨٣، الخاتمة شرح القرق أغاجي ص ٧، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٢٥.

مطلب: إثبات السبب الحادث للضمان يرجح إحدى البينتين

(قاعدة): **إثبات السبب الحادث للضمان يرجح إحدى البينتين على الأخرى**[١]، **(كذا في الخانية في فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن)**.

بيانه: رجل غصب دابة آخر فأقام المالك البينة أنها ماتت عند الغاصب وأقام الغاصب البينة أنهُ قد ردها وماتت عند صاحبها ترجح بينة صاحبها؛ لأنها أثبتت سببًا حادثًا للضمان فيجعل كأنهُ ردها ثم أخذها وأتلفها (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: يبرأ غاصب الغصب بأداء قيمة ما استهلكه إلى الغاصب الأول

(قاعدة): **غاصب الغاصب إذا استهلك ما غصب أو هلك عنده وأدى إلى الغاصب الأول قيمته برئ عن الضمان (كذا في الفصل المذكور من الخانية)**.

ثم قال: وعند أبي يوسف لا يبرأ ولو ردَّ عين المغصوب عليه برئ عند الكل، ولو أقرَّ الغاصب الأول أنه أخذ القيمة من الثاني لم يصح إقراره على المغصوب منهُ، ولهُ أن يضمن غاصب الغاصب إلا أن يقيم غاصب الغاصب البينة على الدفع (كذا أفادهُ في الفصل المذكور).

مطلب: إتلاف آنية الخمر للمسلم

(فائدة): إتلاف آنية الخمر للمسلم مضمونة إلا إذا كسرها بإذن الإمام (كذا في الخانية آخر الفصل المذكور).

مطلب: خصومة الذمي في الآخرة أشد من خصومة المسلم

(فائدة): خصومة الذمي في الآخرة أشد من خصومة المسلم (كذا في فصل في براءة الغاصب والمديون).

---

(١) تدل هذه القاعدة على أنه إذا تعارضت بينتان وإحداهما تثبت سببًا حادثًا للضمان فهي مرجحة على البينة الأخرى الخالية عن ذلك.

قال: لأن الذمي لا يعطى ثواب طاعة المسلم؛ لأنه ليس من أهل الثواب، ولا وجه لأن يوضع على المسلم من وبال كفره فتشتد خصومته، ثم قال: ومن هنا قالوا خصومة الدابة أشد من خصومة الآدمي على الآدمي.

مطلب: إنشاء الإبراء عن العين أو عن دعواها باطل

(قاعدة): إنشاء الإبراء عن العين أو عن دعواها أو عن الخصومة فيها باطل[1] **(كذا في الفصل المذكور من الخانية ومثله في البحر من فصل صلح الورثة).**

بيانه: رجل خاصم رجلًا في دار وقال المدعى عليه: أبرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار أو عن دعواي في هذه الدار، جميع ذلك باطل، ولهُ أن يخاصمه فيقيم البينة ويأخذ الدار، ولو قال: برئت من هذه الدار. أو قال: برئت من دعواي في هذه الدار. صَحَّ ذلك، ولا حق لهُ فيها، ولو أقام البينة لا تُقبل، ولو قال: أنا بريء عن هذا العبد. أو قال: خرجت من هذا العبد. ليس له أن يدعي بعد ذلك لأنه أخبر عن البراءة فثبتت، أما في الوجه الأول فقد صرح بالإبراء عن العين أو عن الدعوى والخصومة منشئًا وذلك باطل (كذا أفاده في الخانية).

مطلب: البراءة عن الدين لا تتوقف على علم المبرئ

(فائدة): البراءة عن الدين لا تتوقف صحتها حكمًا على علم المبرئ (كذا في الخانية من الفصل المذكور).

بيانه: رجل قال لآخر: أبرئني من كل حق لك عليَّ، ففعل وأبرأه، فإن كان صاحب الحق عالمًا بما عليهِ برئ المديون حكمًا وديانة، وإن لم يكن عالمًا يبرأ في

---

(١) الإبراء: من أبرأه يبرئه بمعنى سلَّمه، وهو إسقاط المطالبة بالعين أو بالحق أو الدين، وتدل هذه القاعدة على أن الإبراء عن العين باطل غير صحيح ولا نافذ، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط، وإنما يقبل لإسقاط الحقوق التي للعباد.

وأما حقوق الله سبحانه وتعالى فلا تقبل الإسقاط ولا الإبراء. وكذلك لا تقبل الأعيان الإبراء عن دعواها أو عن الخصومة فيها. انظر: المنثور للزركشي جـ ١، ص ١٨٣.

الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد، وقال أبو يوسف: يبرأ. وعليه الفتوى؛ لأن الإبراء إسقاط والجهالة لا تمنع صحة الإسقاط (كذا أفاده).

مطلب: التحليل المقيد بدار أو زمان يثبت في جميعها

(فائدة): التحليل المقيد بدار أو زمان يثبت في جميعها (كذا في الخانية قبيل كتاب الهبة).

بيانه: رجل قال لآخر جعلتك في حِلٍّ في الدنيا مما لي عليك. أو قال: في حِلٍّ في ساعة صار في حل في الدارين الدنيا والآخرة وفي الساعات كلها.

مطلب: الإباحة للمجهول جائزة

(فائدة): الإباحة للمجهول جائزة (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل قال: كل إنسان تناول من مالي فهو لهُ حلال، قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: لا يجوز، ومن تناول ضمن؛ لأنه إبراء والإبراء للمجهول باطل. وقال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى: هو جائز؛ لأنه إباحة والإباحة للمجهول جائزة. قال في الخانية: والفتوى على قول أبي نصر.

مطلب: الإعطاء إذا وقع بلفظ المنحة

(قاعدة): كل إعطاء وقع بلفظ المنحة فإن كان ذلك المعطي مما ينتفع به قائم العين كدار وكساء وشاة فهو عارية، وإن كان مما ينتفع به بإتلاف عينه كالدراهم والطعام واللبن فهو قرض في ظاهرة الرواية وفي النوادر يكون هبةً[1] (كذا في الخانية أول كتاب الهبة).

مسائل الهبة

مطلب: سيب دابة لعلة فأخذها إنسان وتعاهدها

(قاعدة): كل من سيَّبَ دابة لعلةٍ فأخذها إنسان وتعاهدها كان لصاحبها أن يستردها بعد ذلك؛ إلا أن يقول الذي سيَّبها حين تسييبها: من شاء فليأخذها. فحينئذٍ

---

(١) انظر: الخانية أول كتاب الهبة جـ ٣، ص ٢٦٢. وينظر قواعد الحصني جـ ٣، ص ٢٧٠.

تكون الدابة لمن تعاهدها[١] (كذا في الخانية من كتاب الهبة).

مطلب: المزاح في الهبة جد إذا اتصل القبض

(قاعدة): المزاح في الهبة إذا اتصل القبض جد[٢] (كذا في هبة الخانية).

قال: رجل قال لآخر: هب هذا الشيء مزاحًا، فقال: وهبت وسلم، قال أبو نصر رحمه الله تعالى: يجوز ذلك.

مطلب: الهبة مع الخطر لا تصح

(قاعدة): الهبة مع الخطر لا تصح (كذا في هبة الخانية).

بيانه: رجل ضيع لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها يكون ذلك فاسدًا لأنه هبة مع الخطر.

مطلب: شرط الخيار صحيح في العقود اللازمة

(فائدة): شرط الخيار صحيح في العقود اللازمة (كذا في هبة الخانية).

فلو وهب شيئًا على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحت الهبة وبطل الخيار؛ لأن الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار.

مطلب: هبة المعدوم لا تصح

(فائدة): هبة المعدوم لا تصح (كذا في هبة الخانية).

بيانه: رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه أو فرسه أو جاريته، وأمره بقبضه إذا وضعت لا يصح، وإن قبض بعد الوضع لأنها هبة معدم.

مطلب: هبة الدين ممن عليه الدين

(فائدة): هبة الدين ممن عليه الدين تصح بلا قبول (كذا في هبة الخانية والتنوير).

---

(١) انظر: الخانية كتاب الهبة جـ ٣، ص ٢٦٢.

(٢) هذه القاعدة تفيد نوعًا من المعاملة بين النّاس، وأنّه يستوي الهزل والجدّ فيها إذا استوفت شروطها. انظر: الفتاوى الخانية جـ ٣، ص ٢٦١.

قال في الخانية: هذا على ما في أكثر الكتب وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، وقال شمس الأئمة السرخسي: لا تصح بلا قبول، وعن أبي يوسف كذلك؛ إلا أن الأول عليه الأكثر.

مطلب: هبة ما يقسم من المشاع

(فائدة): هبة ما يقسم من المشاع لا تجوز مطلقًا (كذا في هبة المشاع من الخانية).

أي: سواء كانت من شريكه أو أجنبي كالدور والأراضي والمكيل والموزون وهبة ذلك من اثنين يجوز عندهما لا عنده.

مطلب: هبة ما لا يقسم من المشاع

(فائدة): هبة ما لا يقسم من المشاع جائزة مطلقًا (كذا في المحل المذكور من الخانية).

أي: من الشريك وغيره كالعبد والدابة والثوب والحمام.

مطلب: رهن الدار من اثنين مشاعًا

(فائدة): رهن الدار من اثنين مشاعًا جائز (كذا في المحل المذكور من الخانية).

قال: عند الإمام وعند صاحبيه بخلاف الهبة من اثنين؛ فإنها تصح عندهما لا عنده كما مر آنفًا.

مطلب: الهبة الفاسدة مضمونة

(فائدة): الهبة الفاسدة مضمونة (كذا في المحل المذكور من الخانية).

قال: رجل دفع درهمين إلى رجل وقال: أحدهما هبة لك والآخر أمانة، فهلكا جميعًا، يضمن درهما وهو في الآخر أمين، وإنما يضمن لأن قبضه بهبة فاسدة، وهذا نص أنها تكون مضمونة. انتهى.

مطلب: هبة المشغول لا تصح بخلاف الشاغل

(فائدة): هبة المشغول لا تصح بخلاف الشاغل (كذا في الخانية من المحل المذكور).

قال: رجل وهب دارًا لرجل وسلم فيها متاع الواهب لا يجوز؛ لأن الموهوب مشغول بما ليس بهبة، ولو وهب المتاع دون الدار جاز؛ لأن الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل.

مطلب: هبة المتصل بغير الهبة

(فائدة): هبة المتصل بغير الهبة اتصال خلقة مع إمكان الفصل لا تجوز (كذا في الخانية من المحل المذكور).

كما لو وهب أرضًا فيها زرع أو نخل بدون الزرع والنخل أو نخلًا عليها تمر بدونه أو وهب النخل بدون الأرض أو الزرع بدونها أو التمر بدون النخل، لا تجوز الهبة في جميعها؛ لأن الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع إمكان القلع والفصل، فقبض أحدهما بدون الآخر غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة (كذا أفاده).

مطلب: الأمر بقبض الموهوب الغائب قبض

(فائدة): القبضُ في الموهوب الغائب عن الواهب الأمرُ بقبضه (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل وهب آخر دابة غائبة عن حضرة الواهب والموهوب لهُ بأن وهبهُ في المصر وكانت الدابة في القرية فقَبْض الموهوب لهُ تلك الدابة أن يأمره الواهب بقبضها، وعند أبي يوسف لا يكون قبضًا حتى يأخذها الموهوب لهُ ويزيلها عن محلها إن كان الموهوب ما يحول (كذا أفاده).

مطلب: التخلية بين الهبة والموهوب لهُ

(فائدة): التخلية بين الهبة والموهوب لهُ تركهُ وقولهُ: اقبضهُ (كذا في الخانية من المحل المذكور وهي هبة المشاع).

مطلب: الشيوع الطارئ في الهبة لا يبطلها

(فائدة): الشيوع الطارئ في الهبة لا يبطلها (كذا في متن التنوير).

بيانه: رجل وهب دارًا ثم رجع بنصفها لا تبطل في النصف الآخر، وهذا بخلاف الاستحقاق؛ فإن الطارئ في الاستحقاق مقارن عندهم لا طارئ (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه: رجل وهب دارًا لآخر فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي؛ لأن الاستحقاق شيوع مقارن.

مطلب: الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

(فائدة): الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة (كذا في فصل هبة المشاع من الخانية).

بيانه: رجل وهب رجلًا جارية على أن يكون الولد للواهب صحت الهبة وتكون الجارية وولدها للموهوب له، ومثل ذلك النكاح والخلع والصلح عن دم عمد إذا تزوج وجعل الجارية إلا حملها مهرًا أو خالع كذلك أو صالح على جارية دون حملها، فإن الحمل يدخل في جميع الصور تبعًا لأمهِ بخلاف البيع والإجارة والرهن إذا باع أو آجر أو رهن على أن يكون الولد للبائع أو المؤجر أو الراهن فالعقود تبطل في الثلاثة (كذا أفاده في الخانية).

مطلب: استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد

(قاعدة): **استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد (كذا في الخانية آخر الفصل المذكور).**

قال: فصار استثناء الولد على ثلاثة أقسام:

قسم يفسد العقد وهو البيع والإجارة والرهن.

وقسم يجوز التصرُّف ويبطل الاستثناء وهو الهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأن الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود بخلاف الأولى.

وقسم يجوز التصرُّف والاستثناء جميعًا وهي الوصية. انتهى. بتصرُّف فيهِ.

مطلب: شرط الضمان على المستعير باطل

(فائدة): شرط الضمان على المستعير باطل (كذا في الخانية في فصل في مسائل لا يصح فيها الشرط).

بيانه: رجل قال لآخر: أعرني جوالقك أو ثوبك على أنه إن ضاع فأنا ضامن لك قيمته يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنًا.

مطلب: شرط عدم الضمان على الراهن باطل

(فائدة): شرط عدم الضمان على الراهن باطل (كذا ذكره في المحل المذكور).

بيانه: رجل رهن عند آخر ثوبه فقال المرتهن للراهن: آخذه على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء، فقال الراهن: نعم، فالرهن جائز والشرط باطل، وإذا ضاع ضاع بالمال الذي عليه وكذلك شرط الضمان على مُودعَ الغنيمة في دار الحرب حال الاستهلاك باطل.

مطلب: شرط قبول قول المستأجر في الإنفاق على المأجور باطل

(فائدة): شرط قبول قول المستأجر في الإنفاق على المأجور باطل (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل آجر داره لآخر وأذن له في الإنفاق فشرط المستأجر عليه أن يكون مقبول القول فيما يدعيه من الإنفاق كان الشرط باطلًا ولا يُقبل قولهُ.

مطلب: الاستحقاق في الوقف شيوع مقارن فيبطلهُ

(فائدة): الاستحقاق في الوقف شيوع مقارن فيبطلهُ (كذا ذكره آخر الفصل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل وقف داره ثم استحق نصفها بطل الوقف في الباقي؛ لأن الشيوع ثبت مقارنًا لا طارئًا.

مطلب: إذا هلك الواهب أو الموهوب لهُ أو الهبة فلا رجوع

(فائدة): إذا هلك الواهب أو الموهوب لهُ أو الهبة فلا رجوع (كذا في الخانية أول فصل الرجوع في الهبة).

مطلب: القول قول الموهوب لهُ في الهلاك بلا يمين

(فائدة): القول قول الموهوب لهُ في الهلاك بلا يمين (كذا أفاده في الخانية أول الفصل المذكور).

مطلب: لا يصح الرجوع بالهبة إلا بقضاء أو رضاء

(فائدة): لا يصح الرجوع بالهبة إلا بقضاء أو رضاء (كذا في الخانية من المحل المذكور).

بيانه: رجل وهب آخر جارية ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء وأعتقها لم يجز عتقه إذ لم يملكها برجوعه ذاك، وكذلك لو وهبه ثوبًا فسلمهُ إليه ثم اختلسه منهُ واستهلكهُ ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب لهُ؛ لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا بالقضاء أو الرضاء (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: النقصان في الموهوب لا يمنع الرجوع في الهبة

(فائدة): النقصان في الموهوب لا يمنع الرجوع في الهبة (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل وهب لآخر شجرة بأصلها من الأرض فقطعها الموهوب لهُ كان للواهب الرجوع فيها وفي مكانها من الأرض، قال: وهو الصحيح؛ لأن القطع نقصان وهو لا يمنع الرجوع بخلاف الزيادة في الهبة فإنها تمنع الرجوع.

مطلب: العوض في الهبة يمنع الرجوع

(قاعدة): العوض في الهبة يمنع الواهب والموهوب لهُ عن الرجوع في الهبة وعوضها (كذا في الخانية أول فصل العوض).

لكن بشرط أن يقول شيئًا من الألفاظ يؤذن بالعوض، أما إذا سكت ولم يقل شيئًا كان لكل منهما الرجوع فيما أعطى (كذا أفاده).

مطلب: الشريف إذا جهز ابنته ثم ادعى العارية

(فائدة): أبو البنت الشريف إذا جهز ابنتهُ ووجهها إلى بيت الزوج بشيء من ماله ثم ادعى العارية لا يُقبل قولهُ وكان ذلك هبة (كذا في الخانية أواخر فصل هبة الوالد لولده).

ونقل أيضًا قولًا آخر بأن القول لهُ إذا ادعى ذلك بعد موت ابنته وادعى الزوج التمليك وعلى الزوج البينة.

مطلب: قال الزوج: أبرئيني من المهر حتى أعطيك كذا

(فائدة): إذا قال الزوج: أبرئيني من المهر حتى أعطيك كذا أو أفعل كذا فأبرأته كانت صحة البراءة موقوفة على ما وعد؛ فإن وفى صحت وإلا فلا (كذا أفاده في الخانية في فصل هبة المرأة مهرها).

مطلب: الصدقة عن الميت تجوز

(فائدة): الصدقة عن الميت تجوز ويصل ذلك إليه (كذا في الخانية في فصل في الصدقة).

قال: لما جاء في الأخبار أن الحي إذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة إليه على طبق من نور.

مطلب: ثواب حسنات الصبي لهُ ولأبويهِ أجر الإرشاد

(فائدة): إذا فعل الصغير الحسنات يكون ثوابها لهُ ولأبويه أجر الإرشاد (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

قال: لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقال بعضهم: تكون حسناته لأبويه لما روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال: "من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته أن يترك ولدًا علّمهُ القرآن والعلم، فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء".

مطلب: الإعانة على الأذى لا تجوز

(فائدة): الإعانة على الأذى لا تجوز (كذا في فصل الصدقة من الخانية).

وفروع هذه الفائدة لا تنحصر، ولنذكر بعض ما يتعلق بالصدقة من هذه الفائدة وهو التصدق على سائل المسجد. قالوا: لا ينبغي أن يتصدق على سائل المسجد

الجامع لهذه العلة، وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال: لو كنت قاضيًا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد. وعن أبي بكر بن إسماعيل قال: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسًا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد، ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعدما يخرج منه. وعن أبي مطيع البلخي رحمه الله تعالى: لا يحل للرجل أن يعطي سؤَّال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى، فإن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسأل لأمر لا بد منهُ ولا يسأل إلحافًا لا بأس بالسؤال والتصدق عليه.

روي أن السُؤَّال كانوا يسألون على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد حتى روي أن عليًا رضي الله تعالى عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ [المائدة: ٥٥] وإن كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه.

الصدقة على من سأل لوجهه تعالى:

وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى أنه قال: يعجبني أن السائل إذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى لهُ شيء؛ لأن الدنيا خسيسة فإذا سأل لوجهه تعالى فقد عَظّم ما حقره الله تعالى فلا يُعطى له زجرًا (كذا أفاده في الخانية من المحل المذكور).

مسائل الوقف

مطلب: الوقف جائز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(فائدة): الوقف جائز عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى (كذا في الخانية أول كتاب الوقف).

قال: وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيز الوقف، وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الوقف. وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل؛ إلا أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا إلى مالك، وزواله بمجرد قول

الواقف: وقفت. عند أبي يوسف فلا يجوز بيعه، ولو مات لا يورث عنهُ وعند محمد لا يزول ملك الواقف إلا بالتسليم إلى المتولي أو إلى الموقوف عليه، وعند أبي حنيفة يجوز الوقف جواز الإعارة فتصرف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف فلهُ أن يرجع عنهُ ويجوز بيعه وإن مات يورث عنه، ولا يلزم إلا بطريقين أحدهما قضاء قاضٍ بلزومهِ بأن يسلم ما وقفهُ إلى المتولي ثم يريد أن يرجع عنهُ فينازعه المتولي بعلة اللزوم ويختصمان إلى القاضي فيقضي بلزومه، ولا يكفي هنا حكم المحكم على الصحيح.

والوجه الثاني أن يخرجه مخرج الصدقة فيقول: أوصيت بغلَّة داري هذه، أو جعلت هذه الدار وقفًا فتصدقوا بغلَّتها على المساكين، وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات، والناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة رحمهُ الله تعالى في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، وتعامل الناس بالرباطات والخانات أولها وقف الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه (كذا في الخانية).

مطلب: ما تقدم من الخلاف في لزوم الوقف وعدمه ليس على إطلاقه

(فائدة): ما ذكرنا من الخلاف في لزوم الوقف وعدم لزومهِ عند أبي حنيفة رحمهُ الله تعالى ليس على إطلاقه في كل وقف، بل هو فيما سوى المسجد والأرض التي يجعلها وقفًا على مسجدٍ والمقبرة والرباط والخان والسقاية، ففي هذه المواضع متى تم التسليم في كل واحد منهما على حسبه فليس للواقف بعده الرجوع، كصلاة الجماعة في المسجد وتسليم أرض المسجد للمتولي، والدفن في المقبرة والسكنى أو النزول في الرباط والخان والتناول في البئر كما يعلم ذلك نصًا من الخانية في المحل المذكور، فتنبه فقد قَلَّ من تعرض إليه بالتنبيه.

مطلب: يصح وقف الحر المكلف العاقل غير محجور عليهِ ولا مرتد

(فائدة): كل واقف حرٌّ مكلف عاقل بالغ غير محجور عليه ولا مرتد يصح وقفه (كذا في الإسعاف).

ويؤخذ من هذه الفائدة أن وقف المديون الصحيح وإن كان مستغرقًا صحيح إلا أن القضاة ممنوعون من الحكم بصحة وقف الذي فر من الديون (كذا في التنقيح).

مطلب: شرط الواقف كنص الشارع

(قاعدة): شرط الواقف كنص الشارع[1] **(كذا في أكثر كتب المذهب).**

قال في "الأشباه": أي في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة فيجب اتباعه إلا في سبع:

الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فلهُ عزل من ليس بأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة ولا يرغب أحد فيه أو كان في الزيادة نفع فللقاضي أو المخالفة لا الناظر.

الثالثة: شرط أن يقرأ على قبره فهو باطل.

الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل غلته على من يسأل في مسجد كذا، فللقيم التصدق على من يسأل في غيره أو على من لا يسأل.

الخامسة: شرط خبزًا ولحمًا لأهل الاستحقاق، فللقيم دفع القيمة ولهم أخذها.

السادسة: تجوز زيادة القاضي على معلوم الإمام إذا كانت لا تكفيه.

السابعة: شرط عدم الاستبدال فللقاضي مخالفته إذا كان أصلح للوقف.

تنبيه: قوله في صدر العبارة أي في وجوب العمل، وفي المفهوم ليس المراد من المفهوم ما قابل المنطوق بل المراد ما يفهم من اللفظ.

قال البيري: نحن لا نفتي بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر ونص عليهِ الخصاف وأفتى به العلامة قاسم، وكذا لا يجوز الاحتجاج به في كلام الناس في ظاهر المذهب، وأما مفهوم التأليف فهو حجة، والفرق أن المفهوم فيها مقصود بخلاف غيرها وقد خفي ذلك على كثير (كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه مع تصرف).

---

(١) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٢٧٥، شرح الخاتمة ص ٤٨.

بقي قوله: في وجوب العمل وهو ليس على عمومه، قال سيدي عبد الغني النابلسي في رسالته رفع العناد عن حكم التفويض والإسناد بعد نقله عبارة البيري المارة ومقولات سواها، وبهذا علم أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه. انتهى.

مطلب: يصح الوقف في التعارف

(فائدة): كل مال متقوم إذا كان عقارًا أو منقولًا وقفه متعارف في ذلك المحل صح وقفه (كذا في الإسعاف).

قيد صحة وقف المنقول في محل جرى العرف بوقفه فإذا تعورف في العراق مثلًا وقف الجاموس ولم يتعارف في دمشق، فإن كان الواقف في العراق صح وإلا لا وهذا ما عليه أكثر المشايخ وهو صريح عبارة الإسعاف، ونصه: ولو وقف بقرة على رباط يعطى ما خرج من لبنها وسمنها لأبناء السبيل إن كان في موضع قد تعارفوا ذلك صح وإلا فلا. انتهى. بقي معنى العرف والتعامل وهو كثرة الوقوع بينهم فلا يكفي فيه الواحد والاثنان (كذا في التنقيح).

مطلب: ما ليس بملك الواقف أو ليس بمؤبد أو ليس بمفرز لا يصح وقفه

(فائدة): كل محل ليس بملك واقفه أو ليس بمؤبد أو ليس بمفرز عند محمد لا يصح وقفه (كذا في الإسعاف).

تنبيه: اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على جواز وقف مشاع لا تمكن قسمتهُ كالحمام والبئر والرحى واختلفا في الممكن فأجازه أبو يوسف، وبهِ أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد (كذا في الإسعاف) وسلوك المفتين على ما أخذ به مشايخ بلخ، ثم لا يخفى أنهُ متى اتصل بهِ حكم الحاكم ارتفع الخلاف (كذا في الإسعاف).

مطلب: كل وقف علق بشرط ليس بصحيح

(قاعدة): كل وقف علق بشرط ليس بصحيح (كذا في الإسعاف ونصه).

ولو قال: إذا جاء غد أو جاء رأس الشهر أو إذا كلمت فلانًا أو تزوجت فلانة وما أشبه ذلك فأرضي هذه موقوفة، يكون الوقف باطلًا: لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لأنه مما لا يحلف به. انتهى.

مطلب: الوقف لا يصح رهنه من أحد

(فائدة): الوقف لا يصح رهنه من أحد (كذا في الإسعاف).

مطلب: من طلب التولية على الوقف لا يولى

(قاعدة): كل من طلب التولية على الوقف لا يُوَلّى[1] (كذا في الإسعاف) وهل يدخل في ذلك مثبتو الأرشدية إذا طلبوا التولية على الوقف.

أقول: أخرج في "البحر" عن القاعدة المذكورة من عزل عن النظر بلا خيانة ثم طلب من القاضي إعادته فإنه يولى، واستثنى في "الدر المختار" عن "النهر" مدعي الأرشدية لأنهم أرادوا التنفيذ لأنهم نظار بشرط الواقف، وليس المراد أنهم لو نصبهم القاضي لا يكونون متولين بل يكونون، لكن البحث في الجواز وعدمه من حيث أصل النصب من القاضي.

مطلب: يبطل الوقف بالارتداد

(فائدة): كل واقف مسلم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل وقفه (كذا في الإسعاف) وإنما يبطل وقف المرتد لأنه قربة إلى الله تعالى والأعمال الصالحة تحبط بالردة، ثم إن عاد بعد الردة إلى الإسلام لا يعود الوقف بمجرد عوده، فإن مات بعد عوده إلى

---

(١) طالب التولية: من طلب أن يكون واليًا - المراد الولاية الدنيوية - إما لبلدة أو قضاء أو وقف أو غير ذلك من الولايات والوظائف العامة الدنيوية؛ لأن أصل التولية شرع تكليفًا لإقامة فرائض الله في الأرض، أو للإشراف على أعمال وأموال، ففي وظائف - وإن كانت على أعمال دنيوية - لكن أمر بها الشرع لخدمة من هم تحت ولايته، فمن طلب ولاية فهو يرى نفسه أكفأ من غيره، وقد يكون له في ذلك غرض دنيوي، وليس مقصوده إقامة شرع الله، أو أداء حقوق العباد. انظر: الإسعاف ص ٥٣.

الإسلام قبل أن يجدد وقفهُ كان ميراثًا عنه، ولو وقف على نسله وعقبه ثم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك فمات أو قتل عليها بطل وقفهُ ورجع ميراثًا.

فإن قيل: كيف يبطل وقد جعلهُ على قوم بأعيانهم؟

قلنا: لما جعل آخره للمساكين وذلك قربة إلى الله تعالى وقد بطل ما تقرب بهِ بطل الباقي حيث صار وقفًا ولم يجعل آخره للمساكين، وإذا لم يكن كذلك فلا يصح على قول من لا يجيزه إلا بجعل آخره لهم (كذا في الإسعاف بتصرف).

مطلب: القول قول المتولي بيمينه في القبض والصرف

(فائدة): القول قول المتولي مع يمينه في القبض والصرف (كذا في الإسعاف) أي فيما لا يكذبه الظاهر (كذا في شرح الملتقي للعلائي) لكنه ليس على عمومه بل فيما إذا لم يدع صرفًا فيه معنى الإجارة وذلك كالإمام والمدرس من أرباب الوظائف، فإن فيه معنى الإجارة بخلاف مستحقي الوقف، فإن الصرف إليهم ليس فيه معنى الإجارة فيقبل قوله في المستحقين دون أرباب الوظائف إذا أنكروا الوصول فلا بد من بينة؛ إذ حكم أرباب الوظائف كالنجار إذا استأجرهُ لإعمار الوقف فلا يقبل في إيصال أجرتهِ إليهِ إذا أنكرها قول الناظر بل لا بد من بينة (كذا أفتى التمرتاشي نقلًا عن أبي السعود) ومثل الناظر وكيلهُ وجابي الوقف أي في قبول قولهما مع اليمين (كذا في التنقيح).

مطلب: كل ناظر خاين ولو الواقف يجب عزله

(قاعدة): كل ناظر خاين ولو الواقف يجب عزله (كذا في التنقيح).

ولا بد في الخيانة من الثبوت شرعًا والذي يوجب عزلهُ كثير منها عدم مراعاته شرط الواقف، ومنها عدم إعمار الوقف مع وجود ما يعمر به، ومنها إيجاره الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش، ومنها قطع غراس الوقف المثمر، ومنها لو سكن دار الوقف ولو بأجر المثل يكون للقاضي إخراجه عن الولاية لأنهم نصوا على أنهُ لا يكون لهُ (كما في حاشية أبي السعود على الأشباه من الوقف) والقول الجامع هو كل ما فيهِ ضرر الوقف يوجب عزلهُ (كذا في البحر وغيره).

مطلب: النسل يشمل الولد وولد الولد

(فائدة): النسل يشمل الولد وولد الولد وهكذا ذكورًا وإناثًا (كذا في الإسعاف).

مطلب: العقب يشمل الولد وولد الولد وهكذا

(فائدة): العقب يشمل الولد وولد الولد وهكذا من الذكور دون الإناث (كذا في الإسعاف).

مطلب: الولد لا يدخل فيه إلا من كان لصلبه

(فائدة): الولد لا يدخل فيه إلا من كان لصلبه ذكرًا كان أو أنثى (كذا في الإسعاف).

فلو قال: أرضي صدقة جارية على ولدي أبدًا، كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والأنثى ما داموا، فإذا انقرضوا تصرف للفقراء ولا تصرف لولد الولد، لكن إذا لم يكن لهُ ولد حين الوقف بل لهُ ولد ولد تصرف الغلة لولد ولده (كذا أفاده في المحل المذكور)، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات على الصحيح (كما في الخانية في فصل الوقف على الأولاد).

مطلب: الأولاد وأولادهم يدخل فيه كل بطن

(فائدة): الأولاد وأولادهم يدخل فيه كل بطن وإن لم يثلث (كذا في الإسعاف).

وقال بعضهم: هو كالولد، فإن ثلث البطون دخل سائرها وهل يدخل أولاد البنات في الأولاد؟ روايتان والصحيح الأول (كذا في الخانية في فصل الوقف على الأولاد).

مطلب: القرابة يدخل فيها كل قريب لهُ

(قاعدة): القرابة يدخل فيها كل قريب لهُ صغيرًا كان أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى مسلمًا أو ذميًّا حرًّا أو عبدًا[1] (كذا في الإسعاف).

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١١٤، والإسعاف للطرابلسي إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، نشر دار الرائد العربي - بيروت ط ١٤٠١ - ١٩٨١.

والأقرب قرب الدرجة والرحم لأقرب الإرث والعصوبة، فلو قال على أقرب الناس إلي فهو من ارتكض معه في رحم أو خرج معه من صلب، ولو قال على أقرب قرابة مني وكان له أبوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف إذ لا يقال لهم قرابة (كذا في الإسعاف).

مطلب: المحتاج من كان لهُ الاحتياج عند وجود الغلة

(فائدة): المحتاج من كان لهُ الاحتياج عند وجود الغلة سواء كان أصليًا أو عارضًا (كذا في الإسعاف).

مطلب: الصالح هو المستور المستقيم الطريقة

(فائدة): الصالح هو المستور المستقيم الطريقة سليم الناصية كامن الأذى ليس بكذاب ولا قذاف (كذا في الإسعاف).

مطلب: اليتيم

(فائدة): اليتيم ولد مات أبوه ولم يبلغ الحلم ذكرًا كان أو أنثى، والفقر شرط فيهِ وإن لم يذكر (كذا في الإسعاف).

مطلب: الأرملة

(فائدة): الأرملة امرأة مات عنها زوجها أو طلقها بعدما بلغت مبلغ النساء دخل بها أو لم يدخل، فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها أو موت زوجها فلا تدخل في الوقف، ولا يجتمع اسم الأرملة واليتيمة وكذلك الفقر هنا شرط فلا تدخل في الوقف غنية (كذا في الإسعاف).

مطلب: الأيم

(فائدة): الأيم امرأة جومعت بنكاح أو سفاح ولا زوج لها غنية كانت أو فقيرة بالغة مبلغ النساء أو لا (كذا في الإسعاف).

مطلب: الثيب

(فائدة): الثيب جارية جومعت كان لها زوج أو لا غنية أو لا (كذا في الإسعاف).

مطلب: البكر

(فائدة): البكر جارية لم تجامع بنكاح ولا غيره كان لها زوج أو لا صغيرة أو لا غنية أو لا، وزوال عذرتها بحيض أو علة لا يخرجها عن حكم الأبكار (كذا في الإسعاف).

مطلب: الوصف إذا ذكر بعد المتعاطفات

(قاعدة): كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع إلى الأخير كقول الواقف علي بني زيد وبني خالد وبني عمرو الفقراء، فإن وصف الفقراء يرجع إلى بني عمرو لا إلى سواهم ممن قبلهم[1] (كذا في الدر المختار).

مطلب: الشرط الصريح إذا جاء بعد المتعاطفات

(قاعدة): كل شرط صريح جاء بعد المتعاطفات يرجع إلى الجميع[2] (كذا في الدر المختار).

---

(١) المراد بالمتعاطفات الجمل أو الأسماء الّذي عطف بعضها على بعض بأحد حروف العطف كالواو والفاء وثمّ.

ومفادها: أنّه إذا وردت ألفاظ عطف بعضها على بعض بأحد حروف العطف ثم ذكر بعد الأخير منها وصف، فإنّ هذا الوصف يكون وصفًا خاصًّا لآخر المتعاطفات وهذا محل الخلاف. هل يعود الوصف للجميع أو للأخير فقط؟ إلا إذا وجدت قرينة فإنّه يعود إلى الجميع عند الجميع. والقاعدة تمثل رأي الحنفيّة. كالاستثناء عندهم، وبخلاف الشّرط فإنّه يعود للجميع. انظر: ردّ المحتار على الدّر جـ ٣، ص ٤٣٢ - ٤٣٣. وينظر أشباه ابن نجيم ص ٢٠٢.

(٢) انظر: ردّ المحتار شرح الدّر المختار جـ ٣، ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

كما لو وقف على ولده وولد ولده ونسله وعقبه إذا كانوا من أولاد الذكور؛ فإن قوله: إذا كانوا من أولاد الذكور شرط صريح تعقب كلًّا من ولده وولد ولده ونسله وعقبه، فهو شرط للجميع بالاتفاق (كذا في البحر). وهذه قاعدة مأخوذة صراحة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

مطلب: تعارض شرطان يعمل بالمتأخر

(قاعدة): إذا تعارض شرطان يعمل بالمتأخر منهما (كذا ذكره الخصاف) وعلله بأنه مفسر للمراد (تنقيح).

مطلب: تعارض الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء

(قاعدة): إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدِّم الإعطاء[1] (كذا في التنقيح).

أعني: إذا وجد لفظان من الواقف أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي الحرمان قدم ما يقتضي الإعطاء.

مطلب: القيد في حيز العطف

(قاعدة): كل قيدٍ وصفًا كان أو حالًا أو غيرهما في حيز العطف بثم ينصرف إلى المعطوف الأخير خاصة (كذا في التنقيح).

وإنما قلنا في حيز العطف بثم ليكون حكمًا متفقًا عليه عندنا وعند الشافعي، وإن كان العطف بالواو فكذلك عندنا بلا فارق في الأداة (هذا ما مشى عليه في التنقيح تبعًا لعبارة الدر عن وقف الأشباه).

واعترض الطحطاوي على عبارة "الدر" وهي الوصف بعد الجمل يرجع إلى الأخير عندنا وإلى الجميع عند الشافعية لو بالواو، ولو بثم، فإلى الأخير اتفاقًا بقوله

---

(١) إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي الحرمان قُدِّم ما يقتضي الإعطاء، لأنه عند تعارض المثبت والنافي يقدم المثبت على النافي عندهم، فالإعطاء إثبات، والحرمان نفي.

انظر: التنقيح ص ١٥٦ ط. جديدة، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٠، وأشباه السيوطي ص ١٣٢ نقلا عن السبكي في فتاويه.

هذا مباين لما قاله العراقي في فتاويه ونصه: أطلق أصحابنا في الأصول والفروع ولم يقيدوه بأداة وممن حكى الإطلاق إمام الحرمين والعراقي والشيخان. انتهى.

فلا فارق في الأداة عندهم بين كونها بالواو أو بثم. انتهى.

ففي قيد العطف بثم على هذا ما فيه والأصل في هذه التفرقة صاحب الأشباه ومن بعده قلده والأكثر رد عليه هذا القيد.

تنبيه: قيد الذكورة في كلام الواقف بعد المتعاطفات، كما إذا قال على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم الذكور فيه معترك عظيم، والأكثر على أنهُ قيد للجميع كما نص عليهِ هلال وجعلهُ ابن نجيم على القاعدة من أنهُ للأخير ورد عليه المحشون بما يطول شرحه، والظاهر أنهم أخرجوهُ عن القاعدة للقرينة كما في القاعدة الآتية بعد هذه القاعدة.

مطلب: كل قرينة تدل على كون الوصف لكل المتعاطفات

(قاعدة): كل قرينة لفظية أو حالية تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء لكل من المتعاطفات يجب صرف ذلك إلى جميعها[1] (كذا في التنقيح).

مطلب: ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم

(قاعدة): ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم[2] (كذا في الأشباه في قاعدة العادة محكمة).

---

(١) قد ترد عبارة ذات جُمَل معطوف بعضها على بعض بحرف عطف، وتختم هذه العبارة بوصف أو ضمير أو استثناء فإذا اقترن بذلك قرينة أو دليل لفظي أو حالي على أنّ الوصف أو الضمير أو الاستثناء يعود على كلّ المتعاطفات فحينئذ يجب صرف ذلك الوصف أو الضمير أو الاستثناء إلى كلّ المتعاطفات، وليس إلى الأخير منها. وهذا أمر متّفق عليه عند الجميع.

(٢) الوقف: لغة الحبس وهو اصطلاحًا: حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى.

=

مطلب: الوقف المرتب بثم

(فائدة): كل وقف رتب بثم ثلاثة بطون يكون مرتبًا فيما بعدها من البطون (كذا في التنقيح).

كقوله: على ولدي ثم على ولده ثم على ولد ولده، أو يقول: بطنًا بعد بطن بعد ذكره البطون أو على الأقرب، فالأقرب وهاتان الصيغتان مع الأولى ثلاث صيغ للوقف المرتب (كذا في الإسعاف).

مطلب: مَنْ يأخذ نصيب أبيه أو أمه في الدرجة الجعلية

(فائدة): كل من يأخذ نصيب أبيه أو أمه في الدرجة الجعلية فإنما هو عند وجود من يساوي الميت في الطبقة وإلا فالأخذ بنفسه مقدم على الأخذ بالجعل (كذا في التنقيح).

مطلب: إذا شرط سهم من مات عن غير ولد

(فائدة): إذا شرط أن سهم من مات عن غير ولد إلى أقرب من في طبقته ولم يوجد في طبقته أحد فسهمه يرجع إلى غلة الوقف (كذا في التنقيح).

مطلب: وقف لم يرتب فيه بين البطون تقسم غلته بين جميع أهله بالسوية

(قاعدة): كل وقف لم يرتب فيه بين البطون تقسم غلته بين جميع أهله بالسوية (كذا في التنقيح).

=

فتدل هذه القاعدة على أن ألفاظ الواقفين المدونة في حجج وقوفهم إنما تبنى على عرفهم وعاداتهم التي عرفوها واعتادوها ولا تبنى في الغالب على دقائق العربية.

انظر: الأشباه لابن نجيم - قاعدة العادة محكمة ص ٩٤، عن وقف فتح القدير، وأنيس الفقهاء ص ١٩٧، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٧.

مطلب: العموم في الأوقاف حجة بلا خلاف

(فائدة): العموم في الأوقاف حجة بلا خلاف (كذا في التنقيح) كما لو قال: الواقف على أن من مات من أهل الوقف فنصيبه لمن هو في طبقته فمن الأولى والثانية للعموم، فالأولى عمت أهل الوقف بطنًا بعد بطن، ومن الثانية عمت أهل الطبقة كلهم المتناول والمحجوب.

مطلب: العمل على ما قاله الأكثر

(قاعدة): كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله الأكثر[1] (كذا في التنقيح).

مطلب: إذا أمكن حمل كلمة "على" على الشرط فلا يعدل عنهُ لغيره

(قاعدة): كل ما أمكن حمل كلمة "على" على الشرط فلا يعدل عنهُ لغيره[2] (كذا في التنقيح).

---

(١) هذه القاعدة تمثّل مبدأ عند الحنفيّة مبنيًا على أنّ المذهب الحنفي - وإن كان يحمل اسم أبي حنيفة رحمه الله - ليس مذهب شخص معيَّن مفرد، بل هو مذهب اشترك في وضعه جماعة وعلى رأسهم ثلاثة كبارهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله، ولذلك فقد وقع الخلاف بينهم في أحكام كثير من المسائل.

فمفاد القاعدة: أنّ كلّ مسألة وقع فيها الاختلاف بين الأئمة الثّلاثة أن يكون العمل فيها على ما اتّفق عليه الأكثر، فما اتّفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف مرجّح على ما انفرد به محمد بن الحسن. وما اتّفق عليه أبو يوسف ومحمد مرجّح على ما انفرد به أبو حنيفة. وهكذا وقد خرج على ذلك مسائل رُجِّح فيها قول أبي حنيفة وحده، أو قول أبي يوسف وحده، ومسائل لم يقع فيها ترجيح.

(٢) كلمة على من حيث عملها هي حرف جرّ تدخل على الأسماء فتجرّها.

وأما معناها: فلها معان عدّة: فهي للاستعلاء حقيقة ومجازًا، وتأتي لمعان أخرى.

=

مطلب: الغلة الحاصلة من عين الموقوف لا حظ للموقوف عليهم فيها

(قاعدة): كل غلة حصلت من عين الموقوف فلا حظ للموقوف عليهم فيها بل ترد في عمارته (كذا في الإسعاف) وذلك كما لو بيعت أنقاض محل منهُ بشرطه.

مطلب: تقدم القرابة من جهتين

(قاعدة): كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء[1] (كذا في التنقيح).

مطلب: تعتبر الدرجة الجعلية في الأوقاف

(قاعدة): كل درجة جعلية معتبرة في الأوقاف حيث كانت لا الدرجة النسبية الإرثية (كذا في التنقيح).

مطلب: غرض الواقفين يصلح مخصصًا

(فائدة): غرض الواقفين يصلح مخصصًا (كذا في الخيرية).

والمراد من قولهم: يصلح مخصصًا، أي: لعموم شرطه كما لو قال مثلًا على أن من مات منهم أجمعين وترك ولدًا فسهمه لولده بعد قوله: أولاد الذكور دون أولاد الإناث، فمن مات منهم أجمعين عام خص بأولاد الذكور دون أولاد الإناث بغرض

=

وتستعمل عند الفقهاء في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطًا لما قبلها - وهو مقصود القاعدة ومدلولها، ولذلك قالوا: إنّ معنى "على" من الشّريعة عبارة على اللزوم والوجوب.

وقد تكون "على" بمعنى الباء التي تفيد اللصوق.

فمفاد القاعدة: أنّ كلمة "على" إذا أمكن حملها على الشّرط فلا يجوز العدول عنه أو تجاوزه إلى غيره.

(١) انظر: التنقيح جـ ٢، ص ٥٦٦.

الواقف وهو حرمان أولاد الإناث وإلا فمقتضى القاعدة دخول أولاد الإناث؛ لأنه عام والعام مقدم ولأنه شرط متأخر والعمل على متأخر الشرطين، فافهم.

مطلب: ولد من مات قبل الوقف لا يستحق في ريعه إلا إذا قال الواقف...إلخ

(فائدة): لا يستحق في ريع الوقف ولد من مات قبل الوقف إلا إذا قال الواقف على أولاده وأولاد أولاده بالإضافة إلى ياء المتكلم أو على ولدي وولد ولدي وأولادهم فإنهم يدخلون عند ذلك، وأما إذا قال على ولدي وأولادهم فإنهم لا يدخلون في الوقف وذلك لأنه لا يدخل في الوقف من كان ميتًا إلا إذا أضاف أولادهم أعني أولاد الميتين إلى نفسه (كذا في الإسعاف).

مطلب: يجب العمل بالعام القطعي المعارض للخاص

(قاعدة): كل عام قطعي معارض للخاص يجب العمل بهِ أي بذلك العام (كذا في التنقيح).

مطلب: إذا أطلق الوقف فهو للاستغلال

(فائدة): كل وقف أطلق عن السكن والاستغلال يكون للاستغلال (كذا في التنقيح).

مطلب: إعمال الكلام أولى من إهماله

(قاعدة): إعمال الكلام أولى من إهماله (كذا في التنقيح).

مطلب: من لهُ السكنى لا يملك الاستغلال وبالعكس

(فائدة): كل من لهُ السكنى في الوقف لا يملك استغلاله، وعلى العكس، وعليه البزازي، وابن الهمام، وابن نجيم في البحر، والخصاف في أحد قوليه.

مطلب: الاستحقاق لا يسقط بالإسقاط

(قاعدة): الاستحقاق كالإرث لا يسقط بالإسقاط[1] (كذا في الخانية).

---

(١) الاستحقاق ما كان لمستحقه من وقف أو وصية أو إرث.

=

والمراد بأنه لا يسقط بالإسقاط أي بمجرد قوله: أسقطته أو أقر أنه لا حق له في الوقف، أما إذا قال: ما استحقه من هذا الوقف يستحقه فلان بحق عرفته لهُ ولزمني الإقرار بهِ؛ فإن ذلك يجري عليه في حق نفسه ما دام حيًّا، فإذا مات عاد لما شرطهُ الواقف بقي إذا مات المقر لهُ لمن يعود ولعلهُ كمنقطع الوسط.

مطلب: الوقف لا يقسم

(فائدة): الوقف لا يقسم (كذا في الإسعاف والبحر والفتح).

والمراد بذلك قسمة تملك، أما التهايؤ بإذن النظار أو بين المستحقين فهو جائز كما في الإسعاف والخيرية.

مطلب: لا يراعى شرط أوقاف الملوك

(فائدة): أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها (كذا في فتاوي أبي السعود) وعلله بأنها من بيت المال.

مطلب: ما دام واحد يصلح للتولية من أهل الوقف

(فائدة): ما دام واحد يصلح للتولية من أهل الوقف فلا يجعل المتولي من الأجانب (كذا في الدر).

ثم إذا ولي غيره صح ويكون آثمًا وهذا عند موت القيم، فإذا ولي غيره حال حياة القيم لا لجناية هل يصح ويصير الثاني قيمًا أو لا، في ذلك خلاف طويل فبعضهم فصل بين منصوب القاضي ومنصوب الواقف، والمراد من منصوب الواقف ما كان على شرط الواقف فقال من نصبه الواقف بالفعل أو بشرطه لا يعزل إلا بخيانة ومنصوب القاضي أي: إذا أهمل الواقف الناظر وعين أحد القضاة ناظرًا وعزلهُ قاضٍ آخر ينفذ عزله ويصير الثاني متوليًا.

=

فتدل هذه القاعدة أن ما يستحقه الإنسان بإحدى طُرق الاستحقاق لا يسقط بإسقاط المستحق والأصل في ذلك الإرث فهو لا يسقط بإسقاط الوارث بقوله: أسقطت حقي في الميراث.

القول الذي يعول عليهِ في عزل القاضي الناظر:

والقول الذي يعول عليه وليس فيهِ مخالف إن كان عزل القاضي الناظر ونصبه غيره سواء كان المنصوب من أهل الوقف أو من الأجانب والمعزول مشروط له النظر أو لا، إن هو لمصلحة نفذ وصار الثاني متوليًا بلا خلاف، وإلا ففيه خلاف، والذي أفتى به علي أفندي مفتي الديار الرومية أنهُ لا يصح تبعًا، لما في جامع الفصولين والمسألة في البحر والأشباه وحاشية أبي السعود، فإن أردت الوقوف على تفصيلها فارجع إلى المحلات المذكورة.

مطلب: إقرار الناظر ونكوله لا يصح

(قاعدة): إقرار الناظر ونكوله على الوقف لا يصح[1] (كذا في البزازية وغيرها) زاد الحانوتي: ومنه التصادق؛ لأن التصادق إقرار.

مطلب: إقالة الناظر المستأجر

(فائدة): إقالة الناظر المستأجر بدون مصلحة لا تجوز (كذا في الدر).

مطلب: الكفالة بغلّة الوقف

(فائدة): الكفالة بغلّة الوقف لا تجوز (كذا في الخانية) كسائر الأمانات، يعني: إذا طلب أهل الاستحقاق من الناظر كفيلًا على ما عنده من غلة الوقف.

---

(١) الناظر: هو المشرف على الوقف والقائم بشؤونه.

والوقف: هو الحبس. والمراد به العين المحبسة لله سبحانه وتعالى.

فتدل هذه القاعدة على أن إقرار القائم بشؤون الوقف على الوقف بشيء لا يصح، لأنه إقرار بما لا يملكه، والإقرار الملزم على مَن يقر على ما يملك، ولأن القائم بشؤون الوقف يجب عليه المحافظة على الوقف والعمل بما فيه مصلحته وفائدته، فالإقرار عليه فيه ضرر على الوقف وعلى مصلحة الموقوف عليهم. وكذلك نكوله عن اليمين فيما يتعلق بدعوى على الوقف لا يصح منه، لأن النكول إما إقرار وإما بذل - عند غير الشافعية - وكلاهما لا يصح من الناظر.

مطلب: تصرُّف القاضي في الوقف

(فائدة): تصرُّف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة (كذا في البحر).

مطلب: يتعين الإفتاء بالأنفع للوقف

(قاعدة): يتعين الإفتاء بما هو الأنفع للوقف[1] **(كذا في جامع الفصولين).**

حتى لو عزل القاضي الناظر المشروط له النظر صح كما مر، حيث كان لفائدة وقد صارت حادثة الفتوى سنة تسع وثمانين ومائتين وألف وبذلك أفتيت.

مطلب: أشهد أهل الوقف على أصحاب النهر...إلخ

(فائدة): إذا أشهد أهل الوقف على أصحاب النهر أن ما تهدم بسبب ما يهم ضمنوه ولم يصلحوا بعد التقدم إليهم بإصلاحه، ثم انهدم بعد ذلك شيء من الوقف بسبب ما يهم ضمنوا مرمة ما هدم (كذا في الخانية في باب الرجل يجعل داره مسجدًا أو خانًا).

مطلب: ما فرشه الإنسان في المسجد من ماله

(فائدة): كل ما فرشه الإنسان في المسجد من ماله إذا بلي كان لمن فرشه ولوارثه أن يبيعه ويشتري محله شيئًا آخر، ومثله ديباج الكعبة إذا بلي كان للسلطان أن يبيعه ويستعين بثمنه على حوائج البيت وليس لغير السلطان ذلك وما جرت بهِ

---

(١) هذه القاعدة بحسب لفظها وصيغتها ضابط خاصّ بالوقف، إذ مفادها: أنّه يتعيّن على المفتي أن يفتي في مسائل الوقف بما هو الأنفع للوقف، إذا كان في المسألة حكمان، وكان أحدهما أكثر نفعًا للوقف من الآخر، فيتعيّن ويجب الفتوى بالأنفع.

لكن يمكن تعميم هذا الضّابط ليدخل فيه ما هو الأنفع لليتيم في ماله أيضًا، وما هو الأنفع للعامّة فيما يخصّهم إذا تعارض مع مصلحة بعض الأفراد.

وكذلك يدخل فيه مطلق الفتوى للأفراد إذا كانت الفتوى بصالح وأصلح، أو تتعارض الفتوى بما فيه مصلحة للفرد وما فيه مفسدة له، فيتعيّن الفتوى بما فيه المصلحة بشرط عدم تعارضها مع نصّ شرعي قطعي. انظر: جامع الفصولين، الفصل الثالث عشر ص ١٣٥.

العادة من أخذه وتوزيعه قطعًا قطعًا أو بيعه لا يجوز كما صرحوا بهِ (والفائدة من الخانية في الباب المذكور).

مطلب: لا يجوز للمتولي ولا لأرباب الشعائر أن يسكن الوقف بغير شرط

(فائدة): لا يجوز لمتول ولا لواحد من أرباب الشعائر أن يسكن مستغلات الوقف بغير شرط الواقف (كذا في المحل المذكور من الخانية).

وقد مر قبل هذا أن المتولي لو سكن دار الوقف ولو بأجر المثل يعزل من التولية كما نص عليهِ أبو السعود في حاشية الأشباه من الوقف.

مطلب: أهل المسجد أو المقبرة ينتصب خصمًا عن الباقين

(قاعدة): أهل المسجد أو المقبرة ينتصب خصمًا عن الباقين[1] **(كذا في الخانية في باب الرجل يجعل داره مسجدًا أو مقبرة).**

قال: رجل ادعى في مسجد أو مقبرة حقًّا وقضى القاضي بالبينة على بعض أهلها كان ذلك قضاءً على جميعهم، لأن كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة. انتهى.

مطلب: المشرف ليس لهُ إلا الحفظ لا غير

(فائدة): المشرف ليس له إلا الحفظ لا غير (كذا في الخانية في باب الرجل يجعل داره مسجدًا).

قال: وقف لهُ متول ومشرف لا يكون لهذا المشرف أن يتصرف في مال الوقف، لأن ذلك مفوض إلى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير. اهـ.

---

(١) القاعدة المستقرة أنه إذا كان الحق مشتركًا بين حاضر وغائب فإن الحاضر ينتصب ويقف خصمًا مطالبًا بالحق عن نفسه وعن الغائب. انظر: المبسوط للسرخسي جـ ١٦، ص ١٥٨.

مطلب: استدان الخراج بدون أمر قاض

(فائدة): كل قيم استدان الخراج أو جباية بدون أمر قاضٍ حيث لم يكن عنده من غلة الوقف دراهم، ثم أراد الرجوع بعده في غلة الوقف ليس لهُ ذلك (كذا ذكرهُ في الخانية في الباب المذكور).

مطلب: القيم لا يملك الاستدانة للوقف

(فائدة): القيم لا يملك الاستدانة للوقف (كذا في الخانية في الباب المذكور).

قال: وتفسير الاستدانة أن يشتري للوقف شيئًا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلات الوقف، أما إذا كان بيده شيء من غلة الوقف فاشترى للوقف شيئًا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي أن يرجع في غلة الوقف، وإن لم يكن ذلك بأمر القاضي كالوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه كان لهُ أن يرجع بذلك على الموكل.

قلت: ففي الصورة الأولى لا رجوع لهُ في مال الوقف كما هو ظاهر.

مطلب: بناء الرباط أفضل ما يتصدق بهِ الإنسان

(فائدة): بناء الرباط أفضل ما يتصدق بهِ الإنسان (كذا في الخانية آخر باب الرجل يجعل داره مسجدًا).

قال: رجل جاءَ إلى المفتي وقال: إني أريد أن أتقرب إلى الله تعالى أأبني رباطًا للمسلمين؟ أو أعتق العبيد؟ أو أراد أن يتقرب إلى الله تعالى بداره فسأله: أأبيعها وأتصدق بثمنها؟ أو أشتري بثمنها عبيدًا فأعتقهم؟ أو أجعلها دارًا للمسلمين؟ أيُّ ذلك أفضل؟ قالوا: يقال لهُ إن بنيت رباطًا وجعلت له وقفًا ومستغلًا لعمارته فالرباط أفضل؛ لأنه أدوم وأعم نفعًا، وإن لم تجعل للرباط مستغلًا للعمارة، فالأفضل أن تبيع الدار وتتصدق بثمنها على المساكين. انتهى.

وتفسير الرباط المحل الذي يبنى للفقراء وهو مولد (كذا في المصباح).

مطلب: يجوز وقف مشاع لا يحتمل القسمة

(فائدة): وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة جائز عند الكل (كذا في الخانية في فصل وقف المشاع).

قال: رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل؛ لأنه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة. انتهى.

مطلب: الشيوع المانع جواز الوقف عند محمد

(فائدة): الشيوع المانع جواز الوقف عند محمد إنما هو الشيوع وقت القبض (كذا ذكرهُ في الخانية في فصل وقف المشاع).

بيان ذلك دار مشتركة بين اثنين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين، أو على وجه من وجوه البرّ التي يجوز الوقف عليها ودفعاها إلى قيم واحد يقوم عليها كان جائزًا؛ لأن عند محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، وهنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لأنهما تصدقا بالأرض جملة، ولا وقت القبض لأنهما سلما الأرض جملة، ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه مشاعًا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليًا على حدة لا يجوز، لوجود الشيوع أولًا وقت العقد، لأن كل واحد منهما يأشر عقدًا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض أيضًا؛ لأن كل واحد من المتولين قبض نصفًا شائعًا، فإن قال: كل واحد للذي جعلهُ متوليًا اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز، ولو تصدق أحدهما بنصف الأرض صدقة موقوفة على المساكين، ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيمًا واحدًا جاز لوجود الشيوع وقت العقد لا وقت القبض، لأن المتولي قبض الأرض جملة وهما سلما إليه جملة (كذا أفاده في الخانية من المحل المذكور)، ثم قال: والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى.

مطلب: يجوز جمع حصص الوقف في دار واحدة

(فائدة): جمع حصص الوقف في دار واحدة في القسمة يجوز كما يجوز في الملك (كذا في الخانية من المحل المذكور).

قال: دور بين اثنين وقف أحدهما نصيبهُ على جهة البرّ ثم أراد القسم فقسم القاضي بينهما فجمع القاضي الوقف كله في دار واحدة جاز في قول هلال وهو

قول أبي يوسف كما لو كان بينهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك. انتهى.

قلت: هذا على قول أبي يوسف القائل بجواز وقف المشاع القابل للقسمة، وقد مرَّ أن الفتوى على قول محمد أو تأويل المسألة بحكم الحاكم لتكون اتفاقية، والله أعلم.

مطلب: دخول الدراهم في قسمة الوقف من الملك

(فائدة): دخول الدراهم في قسمة الوقف من الملك جائزة إن كانت من طرف الوقف (كذا في الخانية من المحل المذكور).

قال: فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما وأدخلا دراهم في القسمة، فإن كان الواقف أخذ الدراهم لا يجوز؛ لأن الواقف يكون بائعًا شيئًا من الوقف وذلك فاسد، وإن كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه فيجوز، ثم حصة الوقف وما اشتراه بالدراهم فذلك ملك لهُ ولا يكون وقفًا. انتهى.

مطلب: ما يقع من الزيادة والنقص في قسمة الوقف من الملك

(فائدة): ما يقع من الزيادة والنقص في قسمة الوقف من الملك للجودة جائز (كذا في المحل المذكور من الخانية).

قال: رجل وقف جَرِيبًا[1] شائعًا من أرض ثم تقاسما فأصاب الوقف أقل من جريب لجودة الأرض التي وقعت الموقف وزيد في أذرع طائفة الملك أو على العكس جاز؛ لأن مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذلك في الوقف إذا كان فيهِ صلاح الوقف لتحقق المعادلة. انتهى.

مطلب: المناقلة في الوقف

(فائدة): المناقلة في الوقف أن بشرط الواقف أو شرط استبدال تصح (كذا آخر الفصل المذكور من الخانية).

---

(١) الجَرِيب: المزرعة.

قال: رجل لهُ دور وأراض ووقف من تلك أرضًا بعينها أو دارًا من تلك الدور، ثم أراد أن يصرف الوقف إلى أرض أخرى أو إلى دار أخرى، ويجعل الأرض التي وقفها لنفسه مناقلة الوقف إلى غير الوقف إن لم يكن شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف لا تجوز هذه المناقلة وإن كان شرط الاستبدال جاز وهو وما لو شرط الاستبدال سواء. انتهى.

مطلب: التعليق بشرط كائن

(قاعدة): **التعليق بشرط كائن تنجيز**[1] **(كذا في الخانية في فصل في مسائل الشرط في الوقف).**

بيانه: رجل قال: إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف، وإلا فلا؛ لأن التعليق بشرط كائن تنجيز.

مطلب: الوقف على شرط لا يبطل حكم الوقف جائز

(فائدة): الوقف على شرط لا يبطل حكم الوقف جائز (كذا في الخانية من المحل المذكور).

بيانه: رجل قال: أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبدًا على أن أبيعها واشتري بثمنها أرضًا أخرى، صح على قول أبي يوسف، وبه أخذ هلال، قال في الخانية: والصحيح قول هلال وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. انتهى.

---

(١) الشرط الكائن: هو الشرط المتحقق الوجود.

التنجيز: نجز الشيء ينجز: أي تم وتحقق وتعجَّل. والناجز: الحاضر.

فالعقد المتعلق بشرط متحقق يكون معجلًا حاضرًا، سواء في ذلك عقد العتق أو غيره، فإن شرط التعليق الصحيح أن يكون المعلَّق عليه معدومًا على خطر الوجود، أي معدومًا حين العقد ممكن الوجود بعد ذلك. وأما إذا كان الشرط معدومًا مستحيل الوجود فالعقد باطل.

انظر: الفتاوى الخانية جـ ١، ص ٣٢٨، المدخل الفقهي الفقرة ٦٩٥.

ولا تشتبه بالقاعدة السابقة كل وقف علق بشرط لا يصح؛ لأن تلك في الوقف الذي لم يقطع بهِ حيث علق بالخطر فقد يكون وقد لا يكون، وأما هنا فالوقف كائن لا محالة، وشرط البيع، وإنما قلنا على شرط لا يبطل حكم الوقف؛ لأنه لو علق على شرط يبطل حكمه فسد الوقف كما لو قال: على أن أبيعها؛ فإن ذلك يفسد فكأنه قال: وقفت على أن أبطل الوقف بخلاف قوله وأشتري بثمنها أرضًا أخرى، لأن ذلك قد يجري في الوقف كما إذا قال نزل الأرض أو غصبها غاصب وأجرى الماء عليها حتى صارت بحرًا، فإنه يجوز أن تباع في الصورة الأولى بمسوغاته الشرعية، ويستبدل محلها أخرى، ويضمن في الصورة الثانية الغاصب ويؤخذ محلها أرض أخرى (كذا أفاده في الخانية من المحل المذكور).

مطلب: الوقف المرسل لا يجوز فيه الاستبدال

(قاعدة): كل وقف مرسل لا يجوز فيه الاستبدال (كذا في المحل المذكور من الخانية).

قال: وإن كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها؛ لأن سبيل الوقف أن يكون مؤبدًا.

مطلب: في أرض الخور

(فائدة): أرض الخور هي ما عجز صاحبها عن زراعتها وأداء مؤنها فدفعها إلى الإمام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج، فالرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين (كذا أفاده في الخانية من الفصل المذكور).

مطلب: ما يدخل تبعًا في البيع يدخل تبعًا في الوقف

(قاعدة): ما يدخل تبعًا في البيع يدخل تبعًا في الوقف[1] (كذا في الخانية أول فصل ما يدخل في الوقف من غير ذكر).

---

(١) الوقف: معناه الحبس. وقد سبق بيانه.

=

بيانه: لو وقف أرضًا وكان فيها غرس أو بناء دخل ذلك من غير ذكر كما يدخل في البيع (كذا أفاده).

مطلب: للمتولي قطع ما لا ثمرة لهُ من الأشجار

(فائدة): للمتولي قطع ما لا ثمرة له من الأشجار (كذا في الخانية في فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل).

قال: وليس لمتولي الوقف أن يقطع الأشجار ولا يبيعها، وما لا ثمر لهُ فللمتولي قطعها. انتهى.

ثم قال آخر الفصل: ويجوز بيع الأشجار الموقوفة في أرض الوقف إن لم تكن مثمرة بعد القلع. ولا يجوز قبل القلع؛ لأنها قبل القلع متصلة بالأرض فتكون تبعًا للأرض وبيع أرض الوقف لا يجوز وكذلك ما كان تبعًا لها. اهـ.

مطلب: مَنْ غرس في المسجد كان الغراس للمسجد

(فائدة): كل مَنْ غرس في المسجد كان الغراس للمسجد (كذا في الخانية أول فصل في الأشجار).

قال: ولو غرس في المسجد يكون للمسجد؛ لأن الإنسان لا يغرس لنفسه في المسجد. انتهى.

مطلب: الأشجار في المقبرة

(فائدة): الأشجار في المقبرة عند جهل الغارس يكون الرأي فيها للقاضي (كذا في الخانية آخر الفصل المذكور).

مطلب: وقف الكتب

(فائدة): وقف الكتب صحيح على ما عليه الفتوى (كذا في الخانية أول فصل وقف المنقول).

=

فالذي يدخل في البيع تابعًا لأصل فهو يدخل كذلك في الوقف. فالوقف شبيه بالبيع في بعض أحكامه. انظر: الفتاوى الخانيّة جـ ٣، ص ٣٨٠ ما يدخل في الوقف.

قال: واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقف الكتب. جوزه الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى، ونصير رحمه الله وقف كتبه. انتهى.

مطلب: وقف الحيوان والمتاع

(فائدة): وقف الحيوان والمتاع تبعًا جائز (كذا في المحل المذكور من الخانية).

قال: وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في "النوادر": لا يجوز وقف الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاك إلا على وجه التبع، فلو وقف بستانًا بما فيه من البقر والغنم وغيرها فإنهُ يجوز. انتهى.

مطلب: في نقل أنقاض الوقف

(فائدة): نقل النقض من وقف خرب لم يعلم بانيه لمثله جائز (كذا في المحل المذكور من الخانية).

قال: قرية فيها بئر مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض أهلها وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر فأرادوا نقل الآجر من التي خربت ويجعلوهُ في هذا الحوض؛ فإن عُرِفَ باني تلك البئر لا يجوز صرف ذلك إلا بإذنه لأنهُ عاد إلى ملكه. انتهى.

مطلب: مقبرة المشركين إذا اندرست

(فائدة): مقبرة المشركين إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين (كذا في الخانية في فصل المقابر) قال: فإن موضع مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مقبرة للمشركين. انتهى.

مطلب: إقرار أحد الورثة بالوقف

(فائدة): إقرار أحد الورثة بالوقف دون الآخرين يسري على حصة المقرّ خاصة (كذا في الخانية في فصل الرجل يقرّ بالأرض في يده أنها وقف).

مطلب: اختلاف الورثة في مصرف الوقف

(فائدة): اختلاف الورثة في مصرف الوقف يجري على ما قالوا (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: ورثة في أيديهم أرض أقروا أنها وقف واختلفوا في مصرفها، فقال بعضهم: للفقراء، وقال بعضهم: على مسجد كذا صرفت حصة كل إلى ما اعترف به.

مطلب: في دخول أولاد البنات

(فائدة): يدخل أولاد البنات في الوقف على ولده وولد ولده، وفي الوقف على أولاده وأولاد أولاده (كذا في الخانية في فصل الوقف على الأولاد والأقرباء).

ذكر في غير محل واحد فقال أول الفصل: ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيهِ ولده لصلبه وأولاد بنيه يشتركون في الغلة، ولا يقدم ولد صلبه على ولد ابنه لأنهُ سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيهِ ولد البنت، قال هلال رحمه الله تعالى: يدخل، وكذا لو قال: أرضي هذه صدقة على ولدي وولد ولدي الذكور، قال هلال رحمه الله تعالى: يدخل فيهِ الذكور من ولد البنين والبنات، وقال علي الرازي رحمه الله تعالى: إذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والإناث من ولده فإذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الواقف دون ولد بنت الواقف، ولو قال: على أولادي وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت، والصحيح ما قال هلال رحمه الله تعالى: أن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات؛ فإنه ذكر في السير إذا قال: أهل الحرب أمنونا على أولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده، فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما إذا قال: على ولدي، فإن ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية؛ لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه، وإنما يتناول ولد الابن لأنه ينسب إليهِ عرفًا، وعن محمد رحمه الله تعالى: أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا، ثم أطال في فروع هذه المسألة فظهر من قوله والصحيح ما قال هلال إلخ أن ولد البنت يدخل في الوقف إذا قال الواقف على ولدي وولد ولدي ولا تشتبه بما مرَّ من عدم دخول ولد البنت في الوقف على الولد؛ لأن ذاك فيما إذا قال على ولدي خاصة ولم يزد، وأما هنا فإنه قال على ولدي وولد ولدي فافهم، وذكر دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد.

ثانيًا: وقال في الخانية من الفصل المذكور بعد ذلك: رجل وقف ضيعة لهُ على ابن لهُ وأولاده وأولاد أولاده، قال أبو القاسم: تقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيها الذكر والأنثى، فقيل له: أولاد البنت، قال: يدخلون لأنهم أولاد أولاده، قال مولانا رحمه الله تعالى: هذا يوافق ما مر أن في ولد الولد يدخل أولاد البنات كما يدخل أولاد البنين. انتهى.

فبان من ذلك أن أولاد البنات يدخلون في الوقف إذا قال الواقف: على ولدي وولد ولدي، أو قال: على أولادي وأولاد أولادي كنص الفائدة والله تعالى أعلم.

مطلب: أولاد الواقف الفقراء أحق من غيرهم

(فائدة): أولاد الواقف الفقراء أحق من غيرهم بغلة الوقف الذي شرط للمساكين (كذا في الخانية في فصل الوقف على الأولاد والأقرباء).

ونصه: رجل قال: أرضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهي تخرج من الثلث، ثم مات فاحتاج ولده، قال هلال رحمه الله تعالى: لا يعطى لولده من الغلة شيء إلا إذا كان الوقف في صحته ولم يضف إلى ما بعد الموت ثم مات. وفي ولد الواقف فقراء فحينئذ يكون للمتولي أن يدفع إلى كل واحد منهم سهمًا أقل من مائتي درهم وهو أحق بذلك من سائر الفقراء، وإن لم يعطهم شيئًا لا يضمن المتولي لأنه لم يمنع حقًّا واجبًا لهم، وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضعيفة كان الأفضل للقيم أن يصرف إليها مقدار حاجتها. انتهى.

مطلب: قسمة أرض الوقف بين أهله

(فائدة): قسمة أرض الوقف بين أهله للزرع برضاهم جائزة (كذا في الخانية في الفصل المذكور).

قال: وإن أراد الواقف أن يقسم أرض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم حصته يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن لهُ ذلك إلا أن يرضى

أهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لأهل الوقف إبطاله وكذا للواحد منهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أتى بعد ذلك إبطاله. انتهى.

مطلب: الوقف على النفس

(فائدة): الوقف على النفس مفسد للوقف (كذا في المحل المذكور).

فلو وقف أرضه على نفسه ثم على فلان فسد الوقف، ولو وقف أرضهُ على نفسه وعلى فلان صح نصف فلان (كذا أفاده في المحل المذكور) والفرق بين المسألتين ظاهر بأدنى تأمل، حيث في الصورة الأولى يكون الوقف كله على النفس أولًا، ثم من بعده فعلى فلان، وفي الصورة الثانية يكون جمع بين نفسه وفلان فيثبت لكل واحد حكم.

مطلب: البنات تدخل في الوقف على البنين

(فائدة): البنات تدخل في الوقف على البنين (كذا في الخانية في الفصل المذكور).

قال: ولو قال أرضي صدقة موقوفة على بني ولهُ ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وإن لم يكن لهُ إلا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء، ولو كان له بنون وبنات قال هلال: كانت الغلة لهم بالسوية؛ لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات. وعن أبي حنيفة رحمهُ الله تعالى في رواية: تكون الغلة للبنين خاصة دون البنات، والصحيح هو الأول كما لو قال: أرضي موقوفة على إخوتي وله إخوة وأخوات اشتركوا جميعًا. انتهى.

مطلب: اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد

(فائدة): اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد (كذا في المحل المذكور).

فلو قال: أرضي صدقة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ومثله لو وقف على بناته وله بنون ليس له بنات كانت الغلة للفقراء. انتهى.

مطلب: الغني من لهُ نصاب

(فائدة): الغني من لهُ نصاب فاضل عن مسكنه وخادمه وثيابه ومتاع بيته من أي مال كان (كذا في الخانية من المحل الذي هو فصل الوقف على القرابات).

فعلم أن من لهُ مسكن وخادم وثياب ومتاع بيت وليس لهُ نصاب سواها فاضل عنها فقير (كذا أفاده) ثم سوى بين الفقير في باب الوقف وباب الزكاة.

مطلب: كلمة من يصلح للواحد والجماعة

(فائدة): كلمة من يصلح للواحد والجماعة (كذا في الخانية في فصل الوقف على القرابات).

بيانه: رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيرًا من نسل فلان أو من آل فلان أو على من كان لهُ من الأولاد وليس في نسل فلان أو في آل فلان إلا فقير واحد أو ليس له؛ فإن ذلك الواحد يستحق جميع الغلة بخلاف ما لو قال: على فقراء بني فلان أو على أولادي، وليس هناك إلا واحد فإنهُ يستحق نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء وهو ظاهر.

مطلب: القوت في باب الوقف

(فائدة): القوت في باب الوقف وما جانسهُ طعام سنة أو شهر بلا إسراف ولا تقتير (كذا في فصل الوقف على القرابات من الخانية).

وإنما قالوا: كفاية سنة أو شهر لاختلاف ذلك باختلاف الموقوف، فإن كان ضيعة كان القوت سنة وإن كان حانوتًا كان كفاية شهر (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: يدخل في الكفاية من تلزمه نفقته

(فائدة): يدخل في الكفاية من تلزمه نفقته (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل قال في شرط وقفه أن يعطى فلان كفايته من غلة الوقف أو قوته، فكان لهُ امرأة وخادم وولد تحسب كفايتهم أيضًا لأن كفايتهم من كفايته.

مطلب: الأفضل في صرف الوقف على الفقراء أن يكون لأولاد الواقف

(فائدة): كل وقف كان على الفقراء، فالأفضل في صرفه مع الفقر أن يكون لولد الواقف ثم إلى قرابته ولو الوالد أو الزوجة ثم إلى مولى الواقف ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل المصر من كان أقرب منزلًا إلى الواقف (كذا في الخانية من الفصل المذكور).

مطلب: الجيران أهل المحلة

(فائدة): الجيران أهل المحلة ويستوي في ذلك السكان والمالك (كذا في الخانية من الفصل المذكور).

بيانه: رجل وقف وقفًا وشرطه لفقراء جيرانه؛ فإنه يكون لكل فقير في محلته سواء كان ساكنًا أو مالكًا، فإن كان الساكن غير المالك كانت الغلة للساكن، ثم قال: ويدخل في ذلك الصبيان والنساء ولا يدخل فيه العبيد وأمهات الأولاد. انتهى.

مطلب: وقف على ساكني مدرسة كذا فلطلبة العلم

(فائدة): إذا وقف على ساكني مدرسة كذا كان لطلبة العلم خاصة (كذا آخر فصل الوقف على القرابات من الخانية).

ثم قال: إن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا لا يأخذ الوظيفة؛ لأنه صار مسافرًا، وإن خرج إلى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة أيام فإن أقام خمسة عشر يومًا فصاعدًا لا يأخذ الوظيفة، وإن كان أقل من ذلك فإن كان خرج خروجًا له منه بد كالخروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة، وإن كان خروجًا لا بد لهُ منه كالخروج لطلب القوت كان ذلك عفوًا ليس لغيره أن يأخذ بيته ولا وظيفته والسكنى تفارق الوظيفة،

فإنه لو بقي سنة خارج المحل الموقوف فما دام لم يبغ مسكنًا آخر لا يؤخذ مسكنه (كذا أفاده آخر الفصل المذكور).

مطلب: إذا آجر المتولي أو الوصي الأرض بدون أجر المثل

(فائدة): أرض الوقف واليتيم إذا آجرها القيم أو الوصي بدون أجر المثل لزم المستأجر إتمام ذلك (كذا أفاده في الخانية في فصل إجارة الأوقاف).

ثم نقل قولًا آخر بأنه لا يلزم المستأجر سوى المسمى، وقال: والفتوى على ما ذكرنا أولًا أنه يجب أجر المثل على كل حال.

مطلب: يعتبر أجر المثل وقت العقد إذا استأجر القيم بغبن

(فائدة): أجر المثل إنما يعتبر وقت العقد (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر مثلها، فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس في الأراضي فزاد أجر الأرض ليس للمتولي أن ينقض الإجارة بسبب نقصان أجر المثل، لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى أجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك (كذا أفاده في المحل المذكور).

(فائدة): القيم إذا استأجر بغبن يكون مستأجرًا لنفسه (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: قيم مسجد استأجر لعمارة المسجد نجارًا بدرهمين وكانت أجرته درهمًا ونقد ذلك من مال الوقف، كان مستأجرًا لنفسه لا للوقف وضمن الدرهمين إلا أن تكون الزيادة مما يتغابن فيها الناس.

مطلب: الوقف على مجهول لا يجوز

(قاعدة): الوقف على مجهول لا يجوز (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

قال: رجل جعل أرضه أو منزله وقفًا على كل مؤذن يؤذن في مسجد بعينه لا يجوز هذا الوقف؛ لأن هذه قربة وقعت لغير المعين، وذلك المؤذن قد يكون غنيًّا

وقد يكون فقيرًا، والحيلة أن يكتب في صك الوقف على كل مؤذن فقير في هذا المسجد، وإذا خرب المسجد تصرف الغلة إلى فقراء المسلمين، ولو قال: على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال: أوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز. انتهى.

مطلب: ترك القيم الدار الموقوفة مع الفقراء لفقير سكنها

(فائدة): ترك القيم أجرة الدار الموقوفة على الفقراء لفقير سكنها جائز (كذا في الخانية في فصل إجارة الوقف).

بيانه: دار موقوفة على الفقراء فاستأجرها فقير من القيم وسكنها فترك القيم أجرتها لهذا الفقير جاز كما لو ترك الإمام خراج الأرض على من له حق في بيت المال (كذا أفاده).

مطلب: حائط الوقف إذا مال

(فائدة): حائط الوقف إذا مال على حانوت ملك وأبى القيم العمارة يرفع الأمر إلى القاضي ليأمره بعمارته؛ فإن لم يكن في اليد غلة يأمرهُ بالاستدانة (كذا في الخانية من الفصل المذكور).

مطلب: من له ملك في أرض وقف إذا أبى استئجارها

(فائدة): كل صاحب ملك في أرض وقف أبى عن استئجارها بأجر المثل ينظر إن كان ما على الوقف من بناء أو غيره لو رفع يستأجر الوقف بأكثر مما يدفعه صاحب البناء كلف صاحب البناء رفع بنائه وتؤجر الأرض من غيره، وإن كان لا يؤجر بأكثر من ذلك ترك في يد صاحب البناء بذلك الأجر الذي يدفعه (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

مطلب: شهد الشهود أن فلانًا وقف شيئين

(فائدة): إذا شهد الشهود أن فلانًا وقف شيئين أو أكثر، وكان أحد ما شهدوا به في يد المدعى عليه الحاضر والآخر في يد الغائب فإنه يقضى بوقفية المحلين (كذا في الخانية في فصل دعوى الوقف والشهادة عليه).

ونصه: ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما عليه جده على أولاده وأولاد أولاده، قال الفقيه أبو جعفر: إن شهد الشهود أن هاتين الضيعتين كانتا ملكًا للواقف وقفهما جميعًا وقفًا واحدًا يقضى بوقف الضيعتين جميعًا، وإن شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى إلا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر. انتهى.

مطلب: الشهادة على الوقف بالتسامع

(فائدة): الشهادة على الوقف بالتسامع حيث كان مشهورًا تجوز (كذا في الخانية من الفصل المذكور).

قال: وإذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ: إن كان الوقف مشهورًا متقادمًا كوقف عمرو بن العاص وما أشبه ذلك جازت الشهادة بالتسامع. انتهى.

مطلب: الشهادة على الشرائط بالتسامع

(فائدة): الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف وجهاته لا تجوز (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: الشهادة على الوقف والدعوى به من غير ذكر الواقف

(قاعدة): الشهادة على الوقف أو الدعوى به من غير ذكر الواقف تصح (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

قال: وإن ادعى وقفًا أو شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف تجوز من غير بيان الواقف. انتهى.

مطلب: تصرف المتولي ولم يبين من أي جهة هو متول

(فائدة): المتولي إذا تصرف ولم يكتب في صك التصرف من أي جهة هو متول كان فاسدًا (كذا في فصل ما يتعلق بصك الوقف من الخانية).

قال: متولي الوقف إذا آجر الوقف وكتب في الصك آجر وهو متول لهذا الوقف، ولم يذكر أنه متول من أي جهة، قالوا: يكون فاسدًا، وكذا الوصي إذا لم يذكر أنه وصي من جهة الأب أو القاضي أو الأم أو الجد إذ أحكامهم مختلفة؛ فإن كتب وهو متول من جهة الحاكم أو وصي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي ولاه قالوا: يجوز ذلك؛ لأن جهة التولية صارت معلومة، ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ، وكذا إذا لم يكتب اسم الواقف في كتاب الإجارة ولم يعرفهُ، قالوا: يجوز. انتهى.

مسائل الأضحية

مطلب: المعتبر في الأضحية مكان المذبوح

(فائدة): المعتبر في الأضحية مكان المذبوح لا مكان المالك (كذا في أضحية الخانية).

بيانه: رجل ذهب إلى السواد ووكل آخر أن يضحي عنه في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد لا يجوز، وإن كان من أهل السواد فذهب إلى المصر ووكل في السواد من يذبح عنهُ فذبح الوكيل قبل صلاة العيد صح؛ لأن المعتبر مكان المذبوح لا المالك.

مطلب: لا تجب الأضحية على الصغير ولو كان له مال

(فائدة): لا تجب الأضحية على الصغير كان له مال أو لم يكن على ما عليه الفتوى (كذا في أضحية الخانية).

بيانه: صغير لا مال لهُ فليس بواجب على أبيه أن يضحي عنه، وإن كان يستحب وإن كان للصغير مال ففيه روايتان، والفتوى على عدم الوجوب ولو فعل الأب أو الوصي فذبح عنه لا يضمن، والمجنون والمعتوه بمنزلة الصبي (كذا أفاده هناك).

مطلب: ثبت الهلال عند الحاكم فصلوا وذبحوا ثم تبين الخطأ

(قاعدة): إذا ثبت هلال ذي الحجة عند الحاكم فصلوا وذبحوا ثم تبين الخطأ صحت الصلاة والذبح (كذا في أضحية الخانية آخر الباب).

مطلب: لا يجوز إلا الثني في الأضحية من الإبل والبقر والمعز

(فائدة): لا يجوز من الإبل والبقر والمعز في الأضحية إلا الثني (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ثم قال: الثني من الإبل ما أتى عليه خمس سنين وطعن في السادسة، والثني من البقر ما أتى عليه سنتان وطعن في الثالثة، ومثله الجاموس، والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية، ويجوز الجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقهاء ما أتى عليه أكثر الحول وإذا طعن في الشهر السابع يجوز إذا كان عظيمًا سمينًا بحيث لو رآهُ إنسان يحسبهُ ثنيًّا.

مطلب: الأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر

(فائدة): الأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر (كذا فيما يجوز من الضحايا من الخانية)، وكذلك الخصي من الضأن أفضل والشاة أفضل من سبع بقرة إذا استويا في القيمة واللحم.

مطلب: إذا استوت الأجناس فأفضلها أطيبها لحمًا

(فائدة): إذا استوت الأجناس في القيمة واللحم فأفضلها أطيبها لحمًا (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

مطلب: الأضحية عن الميت

(فائدة): الأضحية عن الميت من مال المضحي جائزة (كذا في المحل المذكور).

ولهُ أن يتناول منها وأما إن كانت من مال الميت بأمره يلزمهُ التصدق بلحمها (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: يجوز في الأضحية بيع المأكول بالمأكول

(فائدة): يجوز في الأضحية بيع المأكول بالمأكول وبيع غير المأكول بغير المأكول ولا يجوز العكس في الصورتين (كذا في فصل الانتفاع من الخانية).

بيانه: لو باع من الأضحية بعد ما ضحى بها لحمًا منها بلحم من غيرها أو بجلدها جرابًا له جاز بخلاف العكس فإنه لا يجوز.

مطلب: إذا ضمت يد المضحي مع يد القصاب في الذبح

(فائدة): إذا ضمت يد المضحي مع يد القصاب في الذبح يجب على كل واحد منهما التسمية، فإن سمى أحدهما لا تحل (كذا في المحل المذكور من الخانية).

وكذا لو علم صاحب الشاة أن التسمية شرط لكنهُ ظن أنها تكفي من القصاب فإنها لا تحل (كذا أفاده في المحل المذكور).

مسائل الصيد

مطلب: الطير الذي يخلط بين الطّاهر والنجس

(فائدة): ما كان يخلط من الطير بين الطاهر والنجس لا بأس به عند الإمام (كذا في الخانية أول كتاب الصيد).

ونصه: عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن العَقْعَق[1] فقال: لا بأس به، فقلت: إنه يأكل النجاسات، فقال: إنه يخلط النجاسات بشيء آخر، فكان الأصل عنده أن ما يخلط كالدجاج لا بأس به، وقال أبو يوسف: يكره العَقْعَق كما تكره الدجاجة المخلاة. انتهى.

مطلب: لا يؤكل مما في البحر سوى السمك

(فائدة): لا يؤكل مما في البحر سوى السمك بأنواعه (كذا في الخانية من المحل المذكور).

مطلب: السمك إن مات بسبب حادث

(فائدة): السمك إن مات بسبب حادث حل أكله، وإن مات حتف أنفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله عندنا (كذا في المحل المذكور من الخانية).

---

(١) العَقْعَقُ: طائر من الفصيلة الغُرابيَّة ورتبة الجواثم، وهو صَخَّاب، له ذَنَبٌ طويلٌ ومِنقارٌ طويل.

مطلب: كل ما خرق وأنهر الدم

(قاعدة): كل ما خَرَق وأنهر الدم حَلَّ ما يصاد به[١] (كذا في الخانية).

والمراد: أنهُ إذا مات قبل أن يدركهُ ولم يقعد عن طلبهِ وما يصطاد بالرصاص والرش وهو ما يصب منه ويسمى بالخُردُق[٢] في زماننا حكمه كذلك؛ لأنه خارق مريق الدم بقوة قاذفة إياه وليس ذلك دون السهم، وإن قال بعضهم بعدم حله لأنه لم يقف على حقيقة قوته فظن منهم البعض أنه يقتل بإحراقه، فقال: لا يجوز، وظن بعضهم أنه يقتل ويجرح بثقله فقال: لا يجوز ولم يتصور ما الثقل الذي في حبة الخردق حتى تقتل أو تجرح وعشرون منها لا تبلغ درهمًا مع أنهم قالوا: لا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا وإن جرح؛ لأنه لا يخرج بل يدق دقًّا، أي: لا قوة له على النفاذ إذا رمي به مع أنهم قالوا: لو طوّل وحدّد ما رمي به حل، قال في الخانية: ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح؛ لأنه لا يخرج إلا أن يكون شيءٌ من ذلك قد حدّد وطوّل كالسهم وأمكن أن يدمي فإذا كان كذلك وخرق بحده حل أكله. انتهى.

فالمدار على إنهار الدم والخرق لا الدق وهذا هو الفارق، وقد أفتى علامة الديار الرومية المرحوم علي أفندي بذلك وجعل الرصاص كالسهم في فتاويه ونصه (زيد صياد أكلي حلال أو لأن صيده بسمله أيله توفنك أتوب صيدي جرح أيدوب دو شرد كدن صكره زيد وارنجه صيد أول جرحدن هلاك أو لمغله ذبح أيلمسه قند

---

(١) دليل هذه القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم: "ما أنهَرَ الدّم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا" الحديث رواه الجماعة. عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

وهذه القاعدة تتعلّق بالذّكاة الاختياريّة والاضطراريّة.

فمفادها: أنّ السّلاح الّذي يُصاد به الصّيد البرّي - وهو الحيوان المتوحّش - يشترط فيه أن يخرق الجلد أو يمزّق إهاب الصّيد - أي أن يكون له حَدٌّ مرهف أو رأس محدّد أو يخرق بقوّة اندفاعه، ويريق الدّم. فإذا كان كذلك حَلّ ما يصاد به، بشرط أن يموت قبل أن يدركه، وإلا وجب تذكيته بالذّبح. انظر: الخانية باب الصيد جـ ٣، ص ٣٦٠.

(٢) قِطَعٌ كُرَوِيَّةٌ صَغِيرَةٌ مِنَ الرَّصَاصِ تُسْتَخْدَمُ فِي مَقْذُوفَاتِ الأَسْلِحَةِ النَّارِيَّةِ.

يغنك جرحندن هلاك أو لديغي معلوم أوليجق أكلي حلال أو لورمي الجواب أولور) وقد أشبعنا الكلام على ذلك مع زيادة النقول في فتاوينا فارجع إليها إن أردت.

مطلب: ما أبين من الصيد كميتتهِ

(قاعدة): ما أبين من الصيد كميتته[1] (كذا في صيد الخانية).

بيانه: رجل ضرب ظبيًا بسيفه فأبان منه عضوًا أكل سوى العضو الذي أبانه، فإن كان ذلك العضو تعلق ولم يبن، فإن كان بحيث يمكن اتصاله لو عاش أكل وإلا فلا، وإن قطع الصيد نصفين أكل طولًا كان أو عرضًا متساويًا، وإن كان أكثره من جهة رأسه أكل ما كان من جهة الرأس وحرم الباقي، وإن كان أكثره من جهة العجز أكل كله حيث صار كالذبح (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: إذا اجتمع المحلل مع المحرم غلب المحرم

(قاعدة): إذا اجتمع المحلل مع المحرم غلب المحرم (كذا في صيد الخانية).

بيانه: مسلم عجز عن مد قوسه فأعانه المجوسي ثم رمى به صيدًا لا يؤكل، وكذلك لو أخذ المسلم سكينًا فأخذ المجوسي بيده وأعانه على الذبح حرم، ومثله إعانة كلب غير معلم لمعلم فأخذه الكلب المعلم بخلاف إعانة المجوسي الكلب

---

(١) هذه القاعدة ضابط يختصّ ببعض أحكام الصّيد. ودليلها قوله صلّى الله عليه وسلّم: "ما أبين من حيّ فهو ميّت" وفي لفظ: "ما أبين من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة".

أبين: معناه انفصل وانقطع. من البين: وهو البعد والانقطاع.

الصّيد: المراد به ما توحّش من البهائم والطّيور.

فما قطع من أعضاء الصّيد بالرّمي مع بقاء الصّيد حيًّا، فالمنقطع ميتة لا يجوز تناوله. وليس ذلك خاصًّا بالصّيد بل يدخل في ذلك كلّ ما أبين من حيوان حيّ وحشيّ أو إنسيّ. انظر: صيد الخانية جـ ٣، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

المعلم فأخذه؛ لأن الإعانة تكون بين الكلبين، لا بين الكلب والآدمي (الكل من المحل المذكور).

مطلب: متروك التسمية نسيانًا

(فائدة): متروك التسمية نسيانًا يحل (كذا في الخانية من الصيد سواء كان مرسلًا أو طائرًا أو كلبًا).

مطلب: أكل الكلب وما أشبهه من الصيد

(فائدة): إذا أكل الكلب وما أشبهه من الصيد حرم بخلاف البازي وما شابهه (كذا في صيد الخانية) قال: لأن البازي لا يقبل التعليم على وجه يدع فيه الأكل.

مطلب: الذكاة فري الأوداج الأربعة

(فائدة): الذكاة فري الأوداج الأربعة وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري (كذا في أول ذكاة الخانية).

ثم قال: فإن قطع ثلاثة منها حل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قطع الحلقوم أو لم يقطع وشرط أبي يوسف قطعه مع المري وأحد الودجين.

مطلب: ما علم حياته عند الذبح أكل

(فائدة): كل مذبوح علمت حياته عند الذبح أكل تحرك أو لم يتحرك، خرج الدم أو لم يخرج، وإن لم تعلم الحياة ولكن تحركت وخرج منها الدم بعد الذبح فإنها تحل (كذا في ذكاة الخانية).

مطلب: حركة المذبوح بعد الذبح

(فائدة): حركة المذبوح بعد الذبح وإن لم تعلم حياته تحلله (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ومثله خروج الدم من الذبيحة، قال: وإن لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح تؤكل، وإن لم تتحرك ولو لم يخرج منها دم لا تؤكل، وإن تحركت ولم يخرج منها

دم أكلت؛ لأن الحركة وخروج الدم علامة الحياة، وإن ضمت فاها أكلت بخلاف فتحه، وإن غمضت عينها أكلت بخلاف فتحها، وإن قبضت رجلها أكلت بخلاف بسطها، وإن قام شعرها أكلت بخلاف ما إذا نام، وهذا كله إذا لم تعلم حياتها وقت الذبح، وإن علمت حياتها وقت الذبح أكلت على كل حال. انتهى.

والمراد سواء خرج دم أو لا، تحركت أو لا؛ إذ كل من الحركة وخروج الدم علامة يستدل بها على الحياة عند عدم العلم بها.

مطلب: إذا بقر الذئب بطن شاة

(فائدة): إذا بقر الذئب بطن شاة وبقي فيها حياة وذبحت تؤكل (كذا في الخانية من المحل المذكور).

ونصه: شاة بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول أبي يوسف ومحمد لا تعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاها لا تحل، واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى؛ فذكر الطحاوي وأبو الليث رحمهما الله تعالى أنها معتبرة حتى لو ذكاها تحل، وذكر شمس الأئمة السرخسي إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حل أكلها كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها أو لا يتوهم، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كان يتوهم أنها تعيش يومًا أو أكثر من يوم تحل بالذكاة، وروي عنه: أنها إن كان يتوهم بقاء الحياة فيها أكثر من نصف يوم تحل، وإلا فلا؛ لأن ما دون ذلك اضطراب المذبوح، وروي عن محمد رحمه الله تعالى إذا بقر الذئب بطن شاة وأخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل؛ لأنه لا يتوهم أن تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أولًا. انتهى.

مطلب: المرأة والصبي العاقل وأهل الكتاب في الذبح كالمسلم

(فائدة): المرأة والصبي العاقل وأهل الكتاب في الذبح كالمسلم (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ونصه: المرأة المسلمة أو الكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط؛ لأنه من أهل التسمية فتصح تسميته كما يصح إسلامه، وإن كان لا يعقل لا تحل وتؤكل ذبيحة الأخرس مسلمًا كان أو كتابيًا، وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وإن كان الكتابي حربيًا، إلا أن يسمع منه أنه يسمي عليها المسيح، ولا تحل ذبيحة المرتد وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب، وذبيحة المجوسي حرام، وإن تهود أو تنصر تؤكل؛ لأنه يقر على ما انتقل إليه والغلام إذا كان أحد أبويه نصرانيًا والآخر مجوسيًا وهو يعقل الذبح تؤكل ذبيحته وصيده عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تؤكل. انتهى.

مطلب: ذكر اسم الله بأي صيغة كان كافٍ

(فائدة): ذكر اسم الله تعالى مع القصد على الذبيحة بأي صيغة كان كافٍ في الحل (كذا في المحل المذكور من الخانية).

فلو قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو الله أكبر، مع القصد للذبح كفى، أما إذا لم يكن لهُ قصد الذبح بل لأمر آخر لا تحل.

مسائل الوديعة

مطلب: الرد الصريح في الوديعة نافٍ للضمان

(فائدة): الرد الصريح في الوديعة نافٍ للضمان (كذا في الخانية أول كتاب الوديعة).

بيانه: رجل وضع ثوبه بين يدي آخر وقال: هو وديعة عندك، فقال ذلك الآخر: لا أقبل، ثم ذهبا وضاع الثوب لا يكون ضامنًا بخلاف ما إذا وضع ثوبه بين يديه ولم يقل شيئًا فلم يرد ذلك الآخر صريحًا بل سكت وضاع الثوب، فإنه يضمن لأن هذا إيداع عرفًا.

مطلب: قول الرجل أين أضع حاجتي وقول الآخر في محل كذا

(فائدة): قول الرجل أين أضع حاجتي وقول الآخر في محل كذا إيداع وقبول (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل جاء بدابته إلى الخان فقال: أين أربطها؟ فأجابه صاحب الخان في محل كذا فضاعت الدابة لعدم الحفظ، كان صاحب الخان ضامنًا؛ لأن قول صاحب الدابة: أين أربطها إيداع وقول صاحب الخان في محل كذا قبول ومثله الحمامي لو قال له الرجل: أين أضع حوائجي؟ فقال: هنا، فهو والأول سواء وكذلك إذا وضع حوائجه بمرأى من الحمامي يكون الحمامي ضامنًا إن لم يكن له ثيابي حاضر (كذا أفاده).

مطلب: قول المودع ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت نافٍ للضمان

(فائدة): قول المودع ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت نافٍ للضمان (كذا في الخانية في فصل فيما يضمن المودع).

والقول قوله بيمينه والمودع والدلال في ذلك سواء بخلاف ما لو قال: نسيت أين وضعتها فإنه يكون ضامنًا، وفرّق بعضهم بين قوله: ذهبت ولا أدري كيف ذهبت؟ وبين قوله: لا أدري كيف ذهبت؟ فضمن في الثانية دون الأولى، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الأصح أنه لا يضمن على كل حال (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: للمودع أن يدفع الوديعة إلى من في عياله إن لم يكن متّهمًا

(فائدة): للمودع أن يدفع الوديعة إلى من في عياله إن كان غير متهم (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ثم قال: وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يكون ساكنًا معه كان في نفقته أو لم يكن (كذا أفاده هناك وفسر السكنى آخر فصل ما يعد تضييعًا فقال: أن يدخل كل واحد منهما على صاحبه بغير إذن بخلاف ما لو كان لكل مغلق على حدة ومفتاح).

مطلب: رد الوديعة إلى من في عيال المودع لا يبرأ

(فائدة): رد الوديعة إلى من في عيال المودع لا يبرأ (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ثم نقل بعده قولًا بالبراءة ولم يرجح غير أنه قدم الأول فكان عليه المعول كما هو عادته.

مطلب: الأب والوصي والقاضي يملكون الإيداع

(فائدة): الأب والوصي والقاضي يملكون الإيداع (كذا في المحل المذكور من الخانية).

وذكر أشياء إذا ملكها الإنسان فليس لهُ أن يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده وتأتي مرتبة هنا.

مطلب: المرتهن لا يملك أن يرهن بغير إذن الراهن

(فائدة): المرتهن لا يملك أن يرهن بغير إذن الراهن (كذا في المحل المذكور من الخانية).

فإن فعل وهلك الرهن كان ضامنًا والراهن بالخيار ضمن أيهما شاء، فإن ضمن الأول لا يرجع على أحد وإن ضمن الثاني رجع على الأول.

مطلب: المودع لا يملك الإيداع عند الأجنبي

(فائدة): المودع لا يملك الإيداع عند الأجنبي (كذا في المحل المذكور) وهي من المسائل التي حدثناك عنها.

مطلب: الوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره

(قاعدة): الوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره (كذا في المحل المذكور من الخانية) وهذا مقيد فيما إذا لم يأذن له الموكل، أما إذا أذن له فيصح.

مطلب: المستأجر ملبوسًا أو مركوبًا لا يملك الإيجار من غيره

(فائدة): المستأجر ملبوسًا أو مركوبًا لا يملك إيجار غيره (كذا ذكره في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: المستعير ملبوسًا أو مركوبًا لا يملك أن يعير

(فائدة): المستعير ملبوسًا أو مركوبًا ليس له أن يعير (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: المضارب لا يدفع لغيره مضاربة إلا بإذن

(فائدة): المضارب لا يدفع إلى غيره مضاربة إلا بإذن (كذا في المحل المذكور من الخانية) وله أن يشارك عنانًا كما له أن يبضع.

مطلب: المستبضع لا يملك الإبضاع

(فائدة): المستبضع لا يملك الإبضاع، قال في المحل المذكور من الخانية: فإن أبضع وهلك فلرب المال أن يضمن أيهما شاء، وإن سلم وحصل ربح كان كله لرب المال.

مطلب: المستبضع لا يملك الإيداع

(فائدة): المستبضع لا يملك الإيداع (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: المودع إذا عاد إلى الوفاق

(فائدة): المودع متى عاد إلى الوفاق خرج عن الضمان (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل أودع عند آخر وديعة فدفعها المودع إلى أجنبي ثم أخذها بعد ذلك وهلكت برئ من الضمان لما قلنا.

مطلب: المرتهن إذا عاد إلى الوفاق

(فائدة): المرتهن متى عاد إلى الوفاق خرج عن الضمان (كذا أفاده في الخانية في فصل فيما يضمن المودع).

بيانه: رجل رهن عند آخر ثوبًا فرهنهُ المرتهن عند بكر ثم افتكهُ منهُ ورجع بهِ فهلك بعد ذلك عندهُ برئ عن الضمان.

مطلب: خالف في الإجارة والإعارة ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ

(قاعدة): الإجارة والإعارة إذا خالف فيهما ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل استأجر واستعار ثم فعل ما لا يملكهُ بأن استأجر دابة فأعارها أو آجرها أو استعارها فأعارها، ثم عاد إلى الوفاق بأن رجعت إليه وهلكت فإنه يضمن.

مطلب: عبد المودع إذا أتلف الوديعة

(فائدة): عبد المودع إذا أتلف الوديعة كان لصاحبها بيعهُ في دينه (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ثم ذكر لو أن مولى العبد باعه قبل أن يستوفي رب الوديعة حقه وفصل في المسألة ونصه: رجل أجلس عبده في حانوته، وفي الحانوت ودائع فسرقت، ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد أتلف البعض، فباع المولى العبد، فإن كان لصاحب الوديعة بينة على أن العبد سرق الوديعة وأتلفها فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع، ثم يبيعه هو في دينه؛ لأنه ظهر أن المولى باع عبدًا مديونًا، وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه على العلم، فإن حلف لا يثبت الدين، وإن نكل فهو على وجهين إن أقر المشتري بذلك كان هذا، وما لو ثبت الدين بالبينة سواء، وإن أنكر المشتري ليس لصاحب الوديعة أن ينقض البيع ولكن يأخذ الثمن من المولى، لأن الدين ظهر في حق المولى دون المشتري. انتهى.

مطلب: من له أن يعير له أن يودع

(قاعدة): كل من لهُ أن يعير كان لهُ أن يودع، ومن لم يكن لهُ أن يعير ليس له أن يودع (كذا في المحل المذكور).

ثم قال: وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: أن المستعير لا يملك الإيداع مطلقًا ولو فعل كان ضامنًا.

مطلب: للمرأة أخذ النفقة من وديعة زوجها إن كانت مما تصلح لها

(فائدة): للمرأة أن تتناول النفقة من وديعة الزوج عند رجل إن كانت مما يصلح للنفقة والرجل مقر بالوديعة والنكاح بشرط أمر القاضي (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

ثم فسر ما يصلح للنفقة فقال: إذا كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات كطعام أو كسوة، ثم قال بعدها: والدين إذا كان للغائب على رجل والغريم يقر بالمال والنكاح، فالدين بمنزلة الوديعة. انتهى.

وإنما قيدنا اعتراف الرجل بالوديعة والنكاح؛ لأنه لو كان منكرًا كان القول قولهُ ولا يمين عليه إذ لا خصومة، واليمين يعتمد صحة الدعوى كما مرّ فلا تنس، وقلنا: بشرط أمر القاضي لأنه لو دفع بلا أمر القاضي كان ضامنًا قريبًا كان أو أجنبيًّا.

مطلب: دفن الوديعة في محل محفوظ بالباب ليس بتضييع لها

(فائدة): دفن الوديعة في محل محفوظ بالباب ليس بتضييع لها (كذا أفاده في المحل المذكور).

فإذا دفن المودع الوديعة في داره أو بستانه المحفوظين ثم نسي محلها لا يكون ضامنًا.

مطلب: إذا أكره المودع دفع الوديعة

(فائدة): إذا أكره المودع على دفع الوديعة بتلف عضو برئ عن الضمان وإلا فلا (كذا في الخانية في فصل ما يعد تضييعًا).

مطلب: مودع الاثنين ليس لهُ أن يدفع إلى أحدهما

(فائدة): مودع اثنين ليس لهُ أن يدفع لأحدهما بغيبة الآخر (كذا أفاده في الفصل المذكور).

ونصه: ثلاثة أودعوا رجلًا مالًا وقالوا: لا تدفع المال إلى أحد منا حتى نحضر جميعًا، فدفع إلى أحدهم سهمه، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: في القياس يكون ضامنًا، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: في الاستحسان لا يضمن. انتهى.

وقال في الفصل قبله: رجلان أودعا ثوبًا عند آخر وقالا له: لا تدفع إلا إلينا جميعًا، فدفع إلى أحدهما كان ضامنًا قولًا واحدًا، والفرق بين المسألتين ظاهر.

مطلب: ما كان أمانة لا يصير مضمونًا بتغير الوصف

(فائدة): كل ما كان أمانة لا يصير مضمونًا بتغير الوصف (كذا أفاده في الفصل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل أودع عند إنسان ألف درهم، ثم إن صاحب الوديعة أقرض الوديعة المذكورة من المودع، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تخرج الألف من الوديعة حتى تصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل أن تصل يده إليها لا يضمن. ثم قال: وكذلك في كل ما كان أصله أمانة، ومثله: لو قال المودع لصاحب الوديعة: ائذن لي أن أبيع واشتري لأنه مؤتمن (كذا أفاده).

مسائل العارية

مطلب: للمستعير أن يعير ما لا يتفاوت فيه الناس

(فائدة): للمستعير أن يعير ما لا يتفاوت فيه الناس (كذا أول كتاب العارية من الخانية).

مطلب: رد العارية مع من كان في عيال المستعير براءة عن الضمان

(فائدة): رد العارية مع من كان في عيال المستعير براءة عن الضمان (كذا في الخانية من المحل المذكور) وقد مر تفسير من يكون في العيال فارجع إليه في الوديعة.

مطلب: رد العارية إلى من في عيال المعير

(فائدة): رد العارية إلى من كان في عيال المعير براءة عن الضمان (كذا في المحل المذكور من الخانية) ومثله رد المغصوب إلى من كان في عيال المغصوب منه على اختيار خواهر زاده (كذا أفاده في المحل المذكور) بشرط قدرته على الحفظ.

مطلب: للمعير أن يسترد العارية متى شاء

(فائدة): للمعير أن يسترد العارية متى شاء (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال: سواء كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة لأنها غير لازمة.

مطلب: إعارة الأرض للبناء والغرس جائزة

(فائدة): إعارة الأرض للبناء والغرس جائزة (كذا في المحل المذكور).

ونصه: رجل استعار من آخر أرضًا ليبني فيها أو يغرس نخلًا فأعارها صاحب الأرض لذلك، ثم بدا للمالك أن يأخذ الأرض كان له سواء كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة؛ لأنها غير لازمة، ثم إذا كانت الإعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئًا، ويكون للمستعير غرسه وبناؤه ولو كانت الإعارة مؤقتة بأن قال: أعرتك هذه الأرض عشر سنين لتغرس فيها أو تبني، ثم رجع عن الإعارة قبل مضي الوقت كان ضامنًا للمستعير قيمة البناء والغراس قائمًا يوم الاسترداد عندنا، إلا أن يشاء المستعير أن يرفع بنائه وغراسه ولا يضمنه القيمة كان له ذلك إذا كان رفعهما لا

يضر بالأرض، فإن كان يضر كان لصاحب الأرض أن يتملك الغراس والبناء بالقيمة. انتهى.

ومراده بالضرر كما فسره في الوقف عند ذكر هذه المسألة بأن تتعطل الأرض بسبب الحفر فارجع إليه هناك.

مطلب: موت المعير أو المستعير مبطل للإعارة

(فائدة): موت المعير أو المستعير مبطل للإعارة (كذا في المحل المذكور) قال: وإذا مات المستعير أو المعير تبطل الإعارة كما تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين.

مطلب: مؤنة رد العارية على المستعير

(فائدة): مؤنة رد العارية على المستعير (كذا في المحل المذكور من الخانية).

قال: رجل استعار دابة من آخر عارية مؤقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها؛ لأن رد العارية على المستعير ومؤنة ردها عليها، وفي الوديعة تكون على صاحبها، وفي الغصب تكون على الغاصب، وفي الإجارة تكون على الآجر (كذا أفاده).

مطلب: رجوع المستعير إلى الوفاق لا ينفي الضمان

(فائدة): رجوع المستعير إلى الوفاق لا ينفي الضمان (كذا في الخانية من المحل المذكور).

بيانه: رجل استعار من رجل دابة عارية مؤقتة وسمى مكانًا معلومًا فجاوز ثم ردها إلى المكان المعين المأذون به فهلكت بعد ذلك في يده كان ضامنًا، أما في الوديعة إذا ألبسها حتى ضمن ثم خلع وعاد إلى الوفاق فهلكت بعد ذلك فيبرأ عن الضمان وقد مر في الوديعة.

مطلب: شرط الضمان على المستعير باطل

(فائدة): شرط الضمان على المستعير باطل (كذا في المحل المذكور من الخانية).

قال: رجل أعار شيئًا وشرط أن يكون المستعير ضامنًا إن هلك في يده لا يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنًا عندنا.

مطلب: للمستعير أن يعير مطلقًا

(فائدة): للمستعير مطلقًا أن يعير تفاوت أو لم يتفاوت (كذا أفاده في المحل المذكور).

قال: رجل استعار حمارًا في الرستاق إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع فسلم الحمار لرجل ليذهب به إلى الرستاق ويسلمه إلى صاحبه فهلك الحمار في الطريق، قالوا: إن كان شرط في الإعارة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامنًا بالدفع إلى غيره، وإن استعار مطلقًا لا يكون ضامنًا؛ لأن في الإعارة المطلقة المستعير أن يعير غيره سواء كانت الإعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به كالركوب واللبس أو لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل، وإن كانت ليركب المستعير بنفسه فدفع إلى غيره كان ضامنًا؛ لأن في هذا الوجه ليس له أن يعير غيره فليس له أن يدفع إلى غيره، وهذا قول من يقول: إن المستعير لا يملك الإيداع، ولو قال: المعير لا تدفع إلى غيرك فدفع إلى غيره كان ضامنًا على كل حال. انتهى.

فظهر من هذا أن الفائدة أول الباب مقيدة في العارية المقيدة فلتكن على ذكر منك.

مطلب: المستعير في المطلقة يملك الإيداع

(فائدة): المستعير في المطلقة يملك الإيداع (كذا أفادهُ آخر الفصل المذكور من الخانية).

قال: رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنًا؛ لأنه لا يملك الإعارة فلا يملك الإيداع، وإن لم يكن كذلك لا يضمن؛ لأنه يملك الإعارة في هذا الوجه فيملك

الإيداع، وذكر محمد رحمه الله تعالى في "السير" أن المستعير إذا أودع عند من ليس في عياله كان ضامنًا، والله تعالى أعلم.

مطلب: الصبي المأذون إذا أعار ماله صحت إعارته

(فائدة): الصبي المأذون إذا أعار ماله صحت إعارته (كذا ذكره في الخانية في فصل المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب).

مطلب: إذا هلك الرهن بالاستعمال بالإذن

(فائدة): إذا هلك الرهن حال الاستعمال بالإذن لا يهلك بالدين (كذا أفاده في الخانية في الفصل المذكور).

ونصه: رجل رهن عند رجل خاتمًا، وقال للمرتهن: تختّم به، فتختم به وهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله؛ لأنه صار عارية، ولو أنه تختم به ثم أخرجه وهلك بعد ذلك يهلك بالدين لأنه عاد رهنًا. انتهى.

يؤخذ من هذا أن الرهن ينقلب عارية كما هو ظاهر.

مطلب: نفقة المستعار

(فائدة): نفقة المستعار تكون على المستعير (كذا في الخانية من المحل المذكور).

قال: ولو استعار رجل من رجل عبدًا فطعام العبد يكون على المستعير؛ لأن نفقة المستعار تكون على المستعير وطعام الوديعة على المالك. انتهى.

مطلب: العلم بالرضا ينفي الحرمة

(قاعدة): العلم بالرضا ينفي الحرمة[1] **(كذا في الخانية الفصل المذكور).**

قال: رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئًا بغير أمره قال نصير رحمه الله تعالى: إن كان يعلم أن صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه أرجو أن يكون لا بأس به. انتهى.

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية فصل المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب ٣/ ٣٨٦.

مسائل اللقطة

مطلب: رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها

(فائدة): رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها (كذا في الخانية أول كتاب اللقطة).

ونصه: رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة علمائنا، وقال بعضهم: يحل رفعها وتركها أفضل، وقالت المتقشفة: لا يحل رفعها، والصحيح قول علمائنا رحمهم الله تعالى، خصوصًا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم أو دنانير أو عرضًا أو شاة أو حمارًا أو بغلًا أو فرسًا أو إبلًا (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: أنفق الملتقط على اللقطة من ماله

(فائدة): الملتقط إذا أنفق على اللقطة من مال نفسه إن كان ذلك بأمر القاضي يرجع على صاحبها وإلا فلا (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: أشهد الملتقط حين الرفع أنه يدفعها لصاحبها

(فائدة): الملتقط إذا شهد حين الرفع أنه يدفعها لصاحبها كانت أمانة وإن لم يشهد كان غاصبًا (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال: وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي أمانة على كل حال.

مطلب: لا يجبر الملتقط على الدفع إلى المحلي

(فائدة): لا يجبر الملتقط على الدفع إلى المحلي (كذا في الخانية من المحل المذكور).

بيانه: رجل وجد لقطة فأتى آخر وذكر له جميع حلاها فقال الملتقط: لا أسلمها إلا ببرهان شرعي، أي: البينة، لا يجبر على الدفع؛ لأنه لو دفعها له بغير قضاء ثم جاء آخر وادعاها وكانت هلكت يضمنها المالك.

مطلب: رفع البعر يكون للآخذ

(فائدة): رفع البعر يكون للآخذ إن لم يكن المحل مهيئًا لذلك (كذا ذكره في الخانية من المحل المذكور).

وبهذا ظهر أن الآخذ إن كان من محل أعد لهذا بأن حجر أو بنى له حوائط فليس له الأخذ وإن كان من الفلاة فيكون ذلك للآخذ.

مطلب: تناول الثمار الساقطة تحت الأشجار خارج المصر

(فائدة): تناول الثمار الساقطة تحت الأشجار خارج المصر إذا كانت مما لا يبقى يسعهُ أخذها ما لم يعلم النهي (كذا في الخانية من المحل المذكور).

ثم قال: وإن كانت على الأشجار؛ فالأفضل أن لا يأخذ إلا أن يعلم أنهم لا يشحون فلهُ الأكل دون أن يحمل (كذا في المحل المذكور).

مطلب: المزارع إذا التقط السنابل

(فائدة): المزارع إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعهُ كانت له خاصة (كذا في الخانية من المحل المذكور)؛ لأنه لو لم يلتقطها ذاك التقطها الفقراء.

مطلب: الملتقط إذا أعاد اللقطة إلى محلها

(فائدة): الملتقط إذا أعاد اللقطة إلى محلها برئ عن الضمان (كذا في المحل المذكور).

ثم قال: ولم يفصل في الكتاب بين ما إذا تحول ذلك المكان وأعادها وبين ما إذا أعادها قبل أن يتحول، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إنما يبرأ إذا أعادها قبل أن يتحول، أما إذا أعادها بعدما تحول يكون ضامنا، وإليه أشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها، فإن أخذها ليأكلها لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفعها لصاحبها لأنه كان غاصبًا. انتهى.

مطلب: الغاصب لا يبرأ إلا بالرد على المالك

(فائدة): الغاصب لا يبرأ إلا بالرد على المالك من كل وجه (كذا في الخانية من المحل المذكور).

ثم قال: وقيل على قوله زفر رحمه الله تعالى يبرأ عن الضمان فيما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامنًا، وعلى قول زفر لا يكون ضامنًا. انتهى.

مطلب: الفرخ لصاحب الأنثى

(فائدة): الفرخ لصاحب الأنثى (كذا في الخانية من المحل المذكور).

قال: ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ، فالفرخ يكون لصاحب الأنثى؛ لأنه تبع ملكه، ويكره إمساك الحمام إن كان يضر بالناس. انتهى.

مطلب: لا خصومة بين الملتقطين

(فائدة): لا خصومة بين الملتقطين (كذا في الخانية من المحل المذكور).

بيانه: رجل وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر لا خصومة بينه وبين الملتقط الثاني، ثم قال: بخلاف الوديعة فإنه يكون له أن يأخذها من الثاني؛ لأن في اللقطة الثاني كالأول وليس الثاني كالأول في ثبوت اليد في الوديعة (كذا أفاده).

مطلب: الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك

(فائدة): الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل التقط شاة أو بعيرًا فأمره القاضي أن ينفق من ماله في العلف فأنفق ثم ماتت وأتى بعد ذلك صاحبها كان له أن يرجع بما أنفق؛ لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.

مطلب: اختلف الملتقط والمالك

(فائدة): إذا اختلف الملتقط والمالك فقال المالك: غصبتها، وقال الآخر: لقطة، وكانت هلكت، كان القول قول المالك فيضمن الملتقط وإن اتفقا على اللقطة واختلفا في أخذها ليردها، فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون

ضامنًا إلا أن يقيم البينة على الإشهاد للرد، فإن لم يكن بينة قال أبي يوسف رحمه الله تعالى: القول قول الملتقط بيمينه أنه ما أخذها إلا ليعرفها ولا يكون ضامنًا (كذا أفاده).

مسائل اللقيط

مطلب: نفقة اللقيط وجنايته في بيت المال

(فائدة): نفقة اللقيط وجنايته في بيت المال (كذا في الخانية أول كتاب اللقيط). ولو ترك إرثًا بموته فهو لبيت المال أيضًا.

مطلب: اللقيط حر مسلم

(فائدة): اللقيط حر مسلم (كذا في المحل المذكور من الخانية) حتى لو مات قبل أن يعقل يصلى عليه.

مطلب: الملتقط لا يملك على اللقيط تصرفًا

(قاعدة): لا يملك الملتقط على اللقيط تصرفًا وليس له سوى الحفظ (كذا في الخانية من المحل المذكور).

فلا يملك بيعًا ولا شراء ولا نكاحًا وليس له أن يختنه؛ فإن فعل وهلك كان ضامنًا (كذا أفاده).

مسائل الحظر والإباحة

مطلب: اشترى بالدراهم المغصوبة طعامًا ولم يضف العقد إليها

(فائدة): اشترى بالدراهم المغصوبة طعامًا ولم يضف العقد إليها حل الأكل منها (كذا في أول حظر الخانية).

ثم قال: إذا أضاف العقد إليها كره لهُ أن يأكل أو يُطعم غيره هذا إذا نقد الثمن منها وإن نقده من ماله لا يكره.

مطلب: الأصل في الأشياء الإباحة

(قاعدة): **الأصل في الأشياء الإباحة**[1] **(كذا في المحل المذكور من الخانية).**

قال: رجل دخل على سلطان فقدم إليه شيئًا من المأكول قالوا: إن أكل منها لا بأس اشتراه بالثمن أو لم يشتره إلا أن هذا الرجل إن كان يعلم أن السلطان غصبهُ بعينه فإنه لا يحل له أن يأكل من ذلك.

ثم قال بعد ذلك: ولأنه لم يعلم بالحرمة والأصل في الأشياء الإباحة (كذا أفاده).

مطلب: كل مسلم دعي إلى دار كتابي

(فائدة): كل مسلم دعي إلى دار كتابي حل له أن يذهب ويأكل (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال: لأن هذا نوع من البر وإنه ليس بحرام بل هو مندوب.

---

(١) إن الله سبحانه وتعالى قد أحل حلالًا وحرَّم حرامًا وحدَّ حدودًا وفرض فرائضًا وسن سننًا في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسكت سبحانه عن أشياء كثيرة - عن غير نسيان منه - فما حكم هذه الأشياء المسكوت عنها؟ هل الأصل فيها التحريم فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على حلِّه؟ أو هل الأصل فيها الإباحة فلا يمتنع الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على تحريمه؟

بذلك قال قوم وبهذا قال آخرون ولكل أدلته.

وقال قوم هي على الوقف فلا يجوز الإقدام على شيء منها أو الامتناع إلا إذا قام الدليل على الحل أو الحرمة.

وأدلة كل قول مذكورة في غير هذا المكان.

والراجح عند الجمهور أنها على الإباحة.

انظر: المنثور للزركشي جـ ١، ص ١٧٦، والوجيز مع الشرح ص ١٢٩، وأشباه السيوطي ص ٦٠، وأشباه ابن نجيم ص ٦٦، ومختصر قواعد العلائي جـ ٢، ص ٥٨٩.

مطلب: الأفضل لمن لا يحل له أخذ الصدقة أن لا يقبل جائزة السلطان

(فائدة): الأفضل لمن لا يحل له أخذ الصدقة أن لا يقبل جائزة السلطان (كذا في الخانية من المحل المذكور).

مطلب: أخذ الأجرة على تعليم القرآن

(فائدة): للمعلم أخذ أجر مثله في زماننا (كذا في المحل المذكور). مراده بذلك معلم الأولاد القرآن.

قال: وحكي عن أبي الليث الحافظ رحمه الله تعالى قال: كنت أفتي بثلاثة أشياء فرجعت عنها؛ كنت أفتي أن لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأن لا يحل للعالم أن يدخل على السلطان، وأن لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئًا فرجعت عنها. انتهى.

قلت: وعلة ذلك لما يلزم على الأولى من هجر القرآن، والثانية ما رأى ما عليه السلاطين من الظلم لعل أن يردعه العالم، والثالثة ما رأى ما عليه أهل القرى من الجهل فلعل أن يكون سببًا لإنقاذهم إن لم يكن عن الكل فعن البعض كما ذكر ذلك في غير محل.

مطلب: ليس لغني في بيت المال نصيب إلا أن يكون عاملاً...إلخ

(فائدة): ليس لغني في بيت المال نصيب إلا أن يكون عاملًا أو قاضيًا، وليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيهًا فرغ نفسه لتعليم الناس أو القرآن (كذا في الخانية من المحل المذكور).

مطلب: يجوز أكل ثمر شجرة بارزة للطريق إذا سقط

(فائدة): الشجرة إذا كانت بارزة أغصانها إلى الطريق وسقط من ثمرها فيه جاز أكله (كذا في المحل المذكور).

ونصه: وسع في هذا من علماء السلف من لا يشك في زهدهم فلا تخالفهم.

مطلب: يكره الأكل فوق الشبع

(فائدة): يكره الأكل فوق الشبع (كذا في الخانية من المحل المذكور).

مطلب: يكره التداوي بكل حرام

(فائدة): يكره التداوي بكل حرام (كذا في المحل المذكور).

قال: لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم"[1] (كذا ذكره).

مطلب: في وضع العجين على الجروح

(فائدة): وضع العجين على الجروح إن عُلِمَ فيهِ شفاء جاز (كذا في المحل المذكور).

وذكر كتابة شيء من القرآن بالدم على جبهة من رعف، والكتابة على جلد الميت، فقال فيها: إن كان في ذلك شفاء جاز، ثم قال: وعن أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى: معنى الحديث التي لا يُعلم فيها الشفاء، أما إذا عُلِمَ الشفاء فلا بأس، ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار.

مطلب: من لم يُجب دعوة العرس يأثم

(فائدة): من لم يُجب دعوة من أولم لعرس آثم (كذا في المحل المذكور).

ثم قال: رجل بنى بامرأة ينبغي أن يتخذ وليمة ويدعو جيرانه والأقرباء والأصدقاء ويصنع لهم طعامًا ويذبح؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ "[2].

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/١٠)، وابن حبان (٢٣٣/٤ رقم ١٣٩١)، والطبراني في "الكبير" (٣٢٦/٢٣)، وأبو يعلى (٤٠٢/١٢ رقم ٦٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٩/٥، رقم ٤٨٥٨)، ومسلم (١٠٤٢/٢، رقم ١٤٢٧)، وأبو داود (٢٣٥/٢، رقم ٢١٠٩)، والترمذي (٤٠٢/٣، رقم ١٠٩٤) وقال: حسن صحيح.
=

مطلب: لا بأس بضرب الدف في العرس

(فائدة): لا بأس بضرب الدف في العرس (كذا في المحل المذكور) وعلل ذلك بالتشهير والإعلان.

مطلب: اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة مكروه

(فائدة): اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة مكروه (كذا في المحل المذكور).

قال: لأنها أيام تأسّف فلا يليق بها ما يكون للسرور، وإن اتخذوا طعامًا للفقراء كان حسنًا إذا كانوا بالغين، فإن كان في الورثة صغير لا يتخذ ذلك من التركة.

مطلب: كل من أظهر الفسق في داره

(فائدة): كل من أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم إليه أبلاه[1] للعذر، فإن كَفَّ عن ذلك لا يتعرض لهُ، وإن لم يكف فالإمام بالخيار إن شاء حبسه. وإن شاء أدبه سياطًا، وإن شاء أزعجه عن داره (كذا في المحل المذكور).

مطلب: ما تنظره المرأة من الأجنبي

(فائدة): للمرأة أن تنظر من الأجنبي سوى ما بين السرة إلى ما تحت الركبة (كذا في المحل المذكور من باب ما يكره من النظر واللمس).

مطلب: ما ينظره الرجل من الأجنبية

(فائدة): الرجل ينظر من الأجنبية إلى وجهها وكفيها حرًا كان أو عبدًا مجبوبًا كان أو لا (كذا في المحل المذكور).

=

والنسائي (٦/١١٩، رقم ٣٣٥١)، وابن ماجه (١/٦١٥، رقم ١٩٠٧)، وابن حبان (٩/٣٦٦، رقم ٤٠٦٠).

(١) أبلاه عذرا: بين وجه العذر ليزيل عنه اللوم.

وبعض المشايخ رخصوا في المجبوب الذي جف ماؤه والأصح أنه لا يرخص (كذا أفاده).

مطلب: للشاهد والحاكم النظر لوجه المرأة

(فائدة): الشاهد والحاكم له أن ينظر إلى وجه المرأة وإن خشي الشهوة (كذا في المحل المذكور).

مطلب: تقبيل الرجل شيئًا من رجل مكروه

(فائدة): تقبيل الرجل شيئًا من رجل مكروه (كذا في المحل المذكور).

ثم قال: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف على وجه المسرة دون الشهوة يجوز، وكذلك عندهما، فلعل الأول محمول على الشهوة.

مطلب: الضرورات تبيح المحظورات

(قاعدة): الضرورات تبيح المحظورات[1]، فللحجام أن ينظر فرج البالغ عند الختان، ومثله القابلة عند الولادة، ثم قال: ولوصي الأب والجد أن يختن الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحته وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويؤجر داره ويزوج أمته ولا يزوج عبده (كذا ذكره في المحل المذكور).

مطلب: خصاء البهائم

(فائدة): خصاء البهائم جائز بخلاف الآدمي (كذا في فصل الختان من الخانية).

---

(١) إن الممنوع شرعًا يباح عند الحاجة الشديدة - وهي الضرورة - ولكن بشرط أن لا تقل الضرورة عن المحظور.

انظر: المبسوط ١٠/ ١٥٤، أشباه السيوطي ص ٨٤، ابن نجيم ص ٨٥، إيضاح المسالك القاعدة ص ٩٧، شرح القواعد ص ١٣١، المدخل الفقرة ٦٠٠، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٣٤، شرح الخاتمة ص ٥٠ - ٥١.

مطلب: يضمن صاحب الكلب العقور

(فائدة): يضمن صاحب الكلب العقور ما جنى إن تقدموا إليه في ذلك، وإلا فلا (كذا في المحل المذكور).

مطلب: افتراش الحرير جائز

(فائدة): افتراش الحرير جائز (كذا في المحل المذكور).

قال: وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يكره جميع ذلك.

مطلب: يستحب الفرار مما يُخشى ضرره

(فائدة): يستحب الفرار من كل ما يُخشى ضرره، كالفرار من البيت إلى الفضاء عند الزلزلة، والإسراع في جنب الحائط المائل، وما أشبه ذلك.

قال: في المحل المذكور خلافًا لما قاله بعض الناس من عدم الفرار من الزلزلة بل يستحب ذلك لما روي أن رسول الله تعالى عليه وسلم مر على هدف مائل فأسرع المشي، قيل له: أتفر من قضاء الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: "فراري من قضاء الله تعالى بقضائه". انتهى.

قلت: وخرج عن الفائدة الجهاد كما في شرح السير فإن الثبات هناك محتوم.

مطلب: يُقبل قول الواحد العدل في الديانات

(قاعدة): قول الواحد العدل مقبول في الديانات[1] (كذا في الخانية في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد).

---

(١) الحقوق نوعان: حقوق للعباد بعضهم على بعض، وحقوق لله تعالى على العباد.

فأما حقوق العباد بعضهم على بعض فلا يقبل فيها خبر الواحد إلا عند الضرورة، كشهادة القابلة وأمثالها.

=

ولا تشترط الحرية ولا الذكورة (كذا في الهندية من الفصل المذكور) ثم قال: كالإخبار بالحل والحرمة والنجاسة والطهارة.

مطلب: المستور بمنزلة الفاسق في الإخبار بالديانات

(فائدة): المستور بمنزلة الفاسق في الإخبار بالديانات (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ثم قال: هذا في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن المستور فيه - أي في خبر الديانات - كالعدل والمأخوذ به ظاهر الرواية؛ لأن العدالة وما كان شرطًا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر. انتهى.

مطلب: تعارض خبر الواحد والمثنى

(قاعدة): إذا تعارض خبر الواحد والمثنى واستووا أُخِذَ بقول المثنى (كذا في المحل المذكور من الخانية).

كمن دخل على جماعة يأكلون فقال له ثقة: هذه ذبيحة مجوسي وهذا شراب داخلهُ خمر، وأخبره ثقتان بالطهارة والحل؛ فإنه يأخذ بقول المثنى لأنه مرجح. (كذا أفاده).

مطلب: يثبت حق الله بخبر الواحد العدل

(قاعدة): حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل (كذا في المحل المذكور من الخانية). وذلك كالتفسير لما تقدم وهو القبول في الديانات.

قال: مسلم اشترى لحمًا وقبضهُ فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي فإنه لا يجوز له أن يأكل ولا يُطعم غيره؛ لأن المخبر أخبره بحرمة العين وبطلان الملك فلا

=

وأما حقوق الله تعالى: فتثبت بخبر الواحد العدل، وذلك فيما يتعلق بأبواب الحلال والحرام والنجاسة والطهارة، ولا يشترط في هذا الواحد إلا العدالة، فلا تشترط الحرية ولا الذكورية، واختلفوا في خبر مستور الحال. انظر: الخانية فصل ما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل جـ ٣، ص ٤١٤.

يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فثبتت الحرمة مع بقاء الملك (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: قول الواحد العدل حجة في حقوق العبادة للتنزه

(قاعدة): قول الواحد العدل حجة في حقوق العباد للتنزه[١] (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بيانه: رجل في يده طعام فأذن لغيره بالتناول منهُ فأخبره عدل أن ذلك الطعام غصب في يده والذي في يده ينكره ويزعم أنه له، إن تنزه ولم يأكل كان أفضل وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك لما قلنا.

مطلب: خبر الواحد ولو عبداً أو صبيًّا يُقبل في المعاملات

(قاعدة): خبر الواحد ولو عبدًا أو صبيًا يُقبل في المعاملات[٢] (كذا في المحل المذكور).

كما لو أتى عبد أو صبي لرجل بشيء وقال: هو لك هدية أرسله فلان. قال: فإن أكبر رأيه أنه صادق وسعهُ ذلك؛ لأن بعث الهدايا على يد الصبيان والمماليك معتاد.

مطلب: العمل بأكبر الرأي جائز

(قاعدة): العمل بأكبر الرأي جائز[٣] (كذا في الخانية من المحل المذكور).

---

(١) الواحد العدل: أي الشخص الواحد المقبول الشهادة. التنزه: البعد عن الريبة.
فمفاد القاعدة: أن قول الشخص الواحد المقبول الشهادة يكون حجة ومعتبرًا فيما يتعلق بحقوق العباد - ليس على سبيل الوجوب - وإنما على سبيل الاستحباب، للبعد عن الريبة والتنزه عن المشتبه في تحريمه ونجاسته. انظر: الخانية فصل ما يقبل فيه قول الواحد جـ ٣، ص ٤١٤.

(٢) انظر: الخانية فصل ما يقبل فيه قول الواحد جـ ٣، ص ٤١٤ كتاب الحظر والإباحة.

(٣) المراد بأكبر الرأي: غلبة الظن، والإدراك للجانب الراجح.

=

وفروع هذه القاعدة أكثر من أن تُحصر على الخصوص في العبادات، فإن قيل: هل يجوز العمل بأكبر الرأي في حق الغير كما في حق النفس؟ قلت: يجوز أيضًا في حق الغير للضرورة وصورته ما ذكر في الخانية، وفي "شرح الدرر": أما ما في الخانية فقال في المحل المذكور: رجل دخل على غيره ليلًا وهو شاهر سيفه أو مادّ رمحه يسدده نحوه وهو لا يدري أنه لص أو هارب من اللصوص فإنه يحكِّم رأيهُ، فإن كان في أكبر رأيه أنه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله إن منعهُ وصاحب المنزل يخاف إن منعه أو صاح به يقتله بالمبادرة بالضرب كان لصاحب المنزل أن يقتله. انتهى.

مطلب: سمع مَنْ يُلحن بالقرآن ينبغي أن يرده

(فائدة): ينبغي لمن سمع قارئًا يُلحن في القرآن أن يرده إلى الصواب (كذا في فصل التسبيح من الخانية). ثم قال: إلا أن يخاف أن تقع بينهما عداوة فحينئذ يسعهُ أن لا يتعرض لهُ.

مطلب: الدعاء للساهي أفضل من تركه

(فائدة): الدعاء للساهي أفضل من تركه (كذا في المحل المذكور).

بيانه: رجل يدعو الله تعالى وقلبه ساه ولا يمكنه الحضور فالدعاء أفضل من تركه.

مطلب: لا يقوم قارئ القرآن إلا لعالم أو والد أو أستاذ

(فائدة): قارئ القرآن لا يقوم إلا لعالم أو والد أو أستاذ (كذا في المحل المذكور).

قال: قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو واحد فدخل واحد من الأجلة أو ذو شرف فقام القارئ لأجله قالوا: إن دخل عليه عالم أو أبوه أو أستاذه الذي علمه العلم جاز له أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز. انتهى.

=

فمفاد القاعدة: أن عند عدم اليقين يكفي غلبة الظن في بناء الأحكام عليها؛ لأن القطع في أكثر الأحكام متعذر.

مطلب: يجب على من سمع اسم النبي أن يصلي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم

(فائدة): يجب على من سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي عليه (كذا في المحل المذكور).

ثم إذا سمع مرارًا في مجلس واحد اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: يجب مرة، وقال بعضهم: كل مرة، ثم إذا سمع قارئ القرآن اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا: يمضي في قراءته، وإذا صلى بعد فراغه كان حسنًا، وإذا سمع الأذان فالأفضل له أن يمسك عن القراءة (كذا في المحل المذكور).

مطلب: لا ينبغي السلام على قارئ القرآن

(فائدة): لا ينبغي السلام على قارئ القرآن (كذا في المحل المذكور) ثم إذا سلم فعلى اختيار الفقيه أبي الليث يجب الرد (كذا أفاده).

مطلب: لا يجب رد السلام على السائل

(فائدة): السائل إذا سلم لا يجب رد السلام عليه (كذا في المحل المذكور).

قال: وكذا السلام على القاضي عند المخاصمة لا يجب أن يرد، وكذا السلام على من في حاجته وكذا وقت الخطبة.

مطلب: ابتداء المسلم الكافر بالسلام مكروه

(فائدة): ابتداء المسلم الكافر بالسلام مكروه (وكذا في المحل المذكور).

ثم قال: أما إذا بدأ الكافر بالسلام فلا بأس بأن يرد عليه لحديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: "إذا سلموا عليكم فردوا عليهم". ثم قال: ويكره للمسلم مصافحة الذمي.

مطلب: يسلم الفارس على الراجل

(فائدة): إذا التقى فارس وراجل يسلم الفارس (كذا في المحل المذكور).

قال: وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولًا وإن سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزًا رَدَّ السلام عليها بصوت تسمعه، وإن كانت شابة رَدَّ عليها في نفسه، والرجل إذا سلم على أجنبية فالجواب فيه على العكس (كذا أفاده).

مطلب: يجب تشميت العاطس إن حمد الله تعالى

(فائدة): تشميت العاطس إن حمد واجب (كذا في الهندية).

ونصه: تشميت العاطس واجب إن حمد العاطس فيشمته إلى ثلاث مرات، وبعد ذلك هو مخير (كذا في السراجية). انتهى. وفي الخانية عبر بينبغي والعبارة واحدة.

مطلب: الأولى أن لا يقبِّل يد غير العالم والسلطان

(فائدة): الأولى أن لا يقبِّل يد غير العالم والسلطان (خانية من المحل المذكور).

وقال ما نصه: ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما، قال بعضهم: إن أراد بهِ تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس والأولى أن لا يقبِّل.

مطلب: لا بأس بالاستخبار والإخبار

(فائدة): لا بأس بالاستخبار والإخبار على الصحيح (كذا في الخانية).

وقال بعضهم: لا يكره الاستخبار ويكره الإخبار، والمراد سؤال الرجل غيره عن الأخبار المحدثة في البلد.

مطلب: في تعليم أهل الذمة القرآن والفقه

(فائدة): لا بأس بتعليم أهل الذمة القرآن والفقه (كذا في المحل المذكور) وعلله فقال: لأنه عسى أن يهتدي إلى الإسلام فيسلم إلا أنه لا يمس المصحف. انتهى.

مطلب: من أراد أن يزل صاحبه بكفر كفر

(فائدة): من أراد أن يزل صاحبه بكفر كفر (كذا في المحل المذكور).

قال: وأما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا: وراء قدر الحاجة مكروه.

حكاية الإمام مع ابنه حماد:

حكي أن حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم في علم الكلام فنهاه أبوه عن ذلك فقال له حماد: قد رأيتك وأنت تتكلم فما بالك تنهاني، فقال له: يا ابني كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه، وأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه، ومن أراد أن يزل صاحبه بكفر فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه.

مطلب: يجوز السبق في أربعة

(فائدة): يجوز السبق في أربعة: الإبل والخيل والسهم والقدم (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ويجوز البدل من جانب واحد وإن كان من الجانبين فهو حرام إلا إذا أدخلا محللا بأن قال: كل واحد منهما إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا وإن سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال، والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فإنه لا يصير مستحقًّا. انتهى.

أقول: إن دفعهُ المقاول عن طيب نفس حل للآخر أخذه، وإن أبى أن يعطيه فليس لهُ مخاصمة. هذا معنى قوله دون الاستحقاق.

مطلب: يجب الأمر بالمعروف إن علم الامتثال

(قاعدة): الأمر بالمعروف واجب إذا عُلم الامتثال[1] **(كذا في المحل المذكور).**

---

(١) المعروف: ما عُرف بالعقل أو الشرع حسنه، وهو الإحسان أيضًا، فالأمر بما حسنه الشرع أو بالواجبات، والنهي عما قبّحه أو عن المحرمات، واجب على الكفاية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة مشهورة.

والأمر بالمعروف إنما يدخل في باب الوجوب إذا علم أو غلب على الظن أن المأمور يمتثل ويطيع، وإلا فيندب إبراءً للذمة أو يمتنع إذا علم أو غلب على الظن أنه سيترتب على الأمر بالمعروف مكروه أشد أو ضرر يعود على الآمر في نفسه أو أهله أو ماله. انظر: الخانية فصل التسبيح ج ٣، ص ٤٢٩ هامش الفتاوى الهندية.

ونصه: رجل علم أن فلانًا يتعاطى من المنكر هل لهُ أن يكتب إلى أبيه بذلك قالوا: إن كان يعلم أنهُ لو كتب إلى أبيه يمنعهُ الأب عن ذلك ويقدر عليه يحل لهُ أن يكتب، وإن كان يعلم أن أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه، فإنه لا يكتب كي لا تقع العداوة بينهما، وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يسمعون. انتهى.

مطلب: في ذكر مساوئ الرجل بوجه الاهتمام

(فائدة): ذكر مساوئ الرجل على وجه الاهتمام ليس بغيبة (كذا في المحل المذكور) قال: إنما الغيبة أن يذكر ذلك على وجه الغضب يريد به السب.

مطلب: البهيمة إذا وُطِئَت تُذبح

(فائدة): البهيمة إذا وُطِئَت تُذبح (كذا في المحل المذكور).

قال: رجل وطئ بهيمة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كانت البهيمة للواطئ يقال له: اذبحها وأحرقها، وإن لم تكن للواطئ كان لصاحبها أن يدفعها للواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها إن لم تكن مأكولة، فإن كانت مما يؤكل تُذبح ولا تُحرق. انتهى.

قلت: مرادهم بذلك أن ينقطع الحديث بذلك.

مطلب: حكم الصلاة في مسجد الغصب

(فائدة): لا بأس بالصلاة في مسجد الغصب (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ونصه: رجل بنى في أرض الغصب مسجدًا أو حمامًا أو حانوتًا، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا بأس بالصلاة في هذا المسجد ولا يُستأجر منه الحمام والحانوت. انتهى.

مسائل الجنايات

مطلب: في حكومة العدل

(فائدة): حكومة العدل أن ينظر إلى المجني عليه لو كان مملوكًا كم تنقص قيمته بسبب الجناية (كذا في الخانية أول كتاب الجنايات).

ثم قال: إن كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك، ونقل بعد ذلك قولين آخرين في تفسير حكومة العدل اعتبار النفقة وأجرة الطبيب والثاني اعتبار أدنى جراحة ونسبتها إليها ثم قال: والفتوى على الأول.

مطلب: لا قصاص فيما بعد الموضحة من عمد الشجاج

(فائدة): لا قصاص فيما بعد الموضحة من عمد الشِّجَاج[1] (كذا في الخانية من الجنايات) وما قبلها فيه اختلاف الرواية.

والشجاج إحدى عشرة شجة:

(١) الخارصة وتسمى الخادشة وهي التي تخدش ولا يخرج منها شيء.

(٢) والدامغة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع.

(٣) والدامية وهي التي يخرج منها الدم.

(٤) والباضعة وهي التي تبضع اللحم.

(٥) والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تقطع.

(٦) والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقي بين اللحم والعظم جلده رقيقة.

(٧) والموضحة وهي التي توضح العظم.

(٨) والهاشمة وهي التي تهشم العظم.

(٩) والمنقلة وهي التي تخرج وتنقل العظم.

(١٠) والآمة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ.

(١١) والجائفة التي تصل إلى الجوف (كذا في المحل المذكور).

مطلب: دية النفس تجب على العاقلة

(فائدة): دية النفس تجب على العاقلة (كذا في المحل المذكور).

---

(١) الشِّجَاج: جمع شِجّة، والشِّجَّةُ: الجِرَاحَةُ في الرأْس أَو الوجه أو الجبين.

قال: وكذلك دية السمع والبصر والشم والكلام والذوق، والإنزال والحدب وشعر الرأس واللحية والأذنين والحاجبين وأهداب العينين وأصابع اليدين والرجلين، وحلمتي المرأة والإفضاء إذا لم يستمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن والانثيين واللحيين والإليتين واللسان واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة إذا منع الوطئ أو ضرب على الظهر فانقطع ماؤُهُ، ففي جميع ذلك دية كاملة إذا كانت خطأ (كذا أفاده).

مطلب: لا قصاص في الشعر

(فائدة): لا قصاص في الشعر أي شيء كان (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: يجب القصاص بنزع السن أو كسره

(فائدة): كل من نزع سن إنسان عمدًا أو كسره يجب فيهِ القصاص (كذا في المحل المذكور).

ونصه: ولو نزع سن إنسان من الأصل عمدًا أو كسره من الأصل يجب فيه القصاص، وكذا إذا قلعهُ قال بعض العلماء: يؤخذ سن الجاني بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ما سواه، وإن كسر بعض السن ولم يعد الباقي يجب القصاص بقطع قدر ما كسر بالمبرد. انتهى.

مطلب: لا قصاص في عين الأحول

(فائدة): لا قصاص في عين الأحول (كذا في الخانية من المحل المذكور).

قال: لا قصاص في عين الأحول ولا في موضحة الأصلع، إلا أن يكون الشاج كذلك قامت لعدم التساوي في المنفعة، أما إذا كان الشاج أصلع فقد تحقق التساوي.

مطلب: في لسان الأخرس حكومة عدل

(فائدة): في لسان الأخرس حكومة عدل (كذا في المحل المذكور من الخانية) وقد مر تفسير حكومة العدل أول مسائل الجنايات.

مطلب: لا قصاص في العين إلا إذا ذهب البصر وبقيت المقلة

(فائدة): لا قصاص في العين إلا إذا ذهب البصر وبقيت المقلة (كذا في المحل المذكور الخانية)؛ لأنه إذا غارت العين أو برزت فلا تكن المماثلة أما في ذهاب الضوء فتمكن، وصورة ذلك أن توقد النار على المرأة فإذا حميت تقابل بالعين التي يراد بها القصاص بعد وضع القطن الرطب على وجهه سوى العين المذكورة حتى يذهب ضوؤها والقطن لمحافظة العين الثانية (كذا أفاده).

مطلب: يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك

(فائدة): يقتل المملوك بالحر، والحر بالمملوك، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، والكافر بالمسلم، والمسلم بالذمي، والبالغ بالصغير، والولد بالأصول، وإن علوا من قبل الآباء والأمهات، والصحيح بالمريض والسليم بالناقص والعاقل بالمجنون والواحد بالجماعة والجماعة بالواحد (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ويستثنى من الحر بالمملوك المالك سواء كان يملك كله أو بعضه ويستثنى من الصحيح بالمريض ما لو كان حالة النزع، وعلم أن المقتول لا يعيش فإنهُ لا يقتل (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: لا قصاص على قاتل زانٍ

(فائدة): لا قصاص على قاتل زان محصن بامرأة القاتل أو سواه إذا صاح به ولم يمتنع عن الزنا (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: لا قصاص على قاتل قاطع الطريق

(فائدة): لا قصاص على قاتل قاطع الطريق (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: لا قصاص على قاتل سارق

(فائدة): لا قصاص على قاتل سارق أو ناقب حائط معروف بالسرقة إذا صاح به ولم يهرب (كذا في المحل المذكور).

وكذلك لا قصاص على شريك قاتل لا يجب القصاص عليهِ كعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير ومثله شريك الحية والسبع وكذلك لا قصاص على قاتل محكوم بقتله وحبس ليقتص منهُ (كذا في المحل المذكور).

مطلب: لا قصاص على قاتل من أمره بقتله

(فائدة): لا قصاص على قاتل من أمره بقتله أي قال له: اقتلني، فقتلهُ (كذا في المحل المذكور من الخانية).

بخلاف ما إذا قال لهُ: بعتك دمي بألف فقتله؛ فإنه يجب عليه القصاص كما مر أول الكتاب في قاعدة إذا بطل المتضمن بطل المتضمن، فارجع إلى ذلك إن أردت.

مطلب: للأب استيفاء القصاص لولده الصغير

(فائدة): للأب استيفاء القصاص لولده الصغير في النفس وما دونها ولهُ أن يصالح عنهما (كذا في فصل من يستوفي القصاص من الخانية).

مطلب: ليس للوصي استيفاء القصاص في النفس

(فائدة): ليس للوصي أن يستوفي القصاص في النفس ولهُ استيفاؤه فيما دونها، ولهُ أن يصالح فيما دون النفس أيضًا، واختلفت الروايات في الصلح عن النفس، ذكر في "الجامع الصغير": أن له ذلك، وذكر في الصلح أنهُ ليس لهُ ذلك، وأما القاضي فذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دونها ولا أن يصالح، وذكر في الصلح إذا قتل رجلًا لا ولي لهُ عمدًا للإمام أن يقتلهُ ولهُ أن يصالح وليس لهُ أن يعفو وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كبارًا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لأحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص، ولو كانت الورثة صغارًا وكبارًا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: مَنْ قتل رقيقه يُعزر ولا قصاص عليه

(فائدة): كل من قتل رقيقًا له وجب عليه التعزير دون القصاص (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: دية النفس أو جزء منها تجب في ثلاث سنين

(فائدة): دية النفس أو جزء منها تجب في ثلاث سنين (كذا في الخانية من المحل المذكور).

والمراد بجزء منها أن يعفو أحد الأولياء وينقلب حصة الباقي دية، فهذا جزء من دية النفس فيكون أيضًا ثلاث سنين.

مطلب: في إزالة العذرة مهر المثل

(فائدة): في إزالة العذرة مهر المثل (كذا في المحل المذكور من الخانية).

قال: ولو دفع بكرًا أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان المهر في ماله لأنه يشبه العمد وعليه التعزير أيضًا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة.

مطلب: جناية الصبي في ماله إن كان وإلا فنظرة إلى ميسرة

(فائدة): جناية الصبي في ماله إن كان له مال وإلا فنظرة إلى ميسرة جناية الصبي في ماله (كذا في الخانية من فصل إتلاف الجنين).

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إنما أوجب الدية في مال الصبي؛ لأنه كان لا يرى للعجم عاقلة وفاعل، أوجب أبو بكر القائل بذلك حيث صور المسألة في صبيان يلعبون ويرمون فأصاب سهم أحدهم عين امرأة فذهبت والصبي عمره تسع سنين أو نحو ذلك، قال الفقيه أبو بكر: أرش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الأب وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة. انتهى.

فظهر من ذلك أنه إن كان للصبي عاقلة فأرش العين يكون على عاقلة الصبي.

مطلب: بيت المال لا يعقل من له وارث معروف

(فائدة): بيت المال لا يعقل من له وارث معروف مستحقًا للميراث أو لا (كذا في الخانية من فصل المعاقل).

وقوله: مستحقًّا للميراث أو لا بأن كان الوارث كافرًا أو عبدًا قال: وإن لم يكن القاتل من أهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب، فإن لم يكن له عصبة فعقل قتيله ما في الجامع والزيادات يكون على بيت المال، وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وذكر في كتاب الولاء من الأصل: أن بيت المال لا يعقل من له وارث معروف، ثم قال: وهو الصحيح وما ذُكِرَ في الجامع والزيادات محمول على ما إذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطًا أو ما يشبه اللقيط. انتهى.

فظهر من تصحيحه أن بيت المال لا يعقل من لهُ وارث معروف وخلاف ذلك ضعيف وذكر قبل ذلك ما نصه: وذكر عصام روى عن محمد عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أن من لا عاقلة له إذا قتل رجلًا خطأ فدية القتل تكون في مال الجاني. انتهى.

مطلب: جناية الصبي والمجنون والمعتوه

(فائدة): جناية الصبي والمجنون والمعتوه عمدًا أو خطأ إذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كان أقل في مال الجاني حالًا ولا يحرمون بقتل المورث (كذا في معاقل الخانية).

ثم قال: ولا يعقل الكافر عن مسلم، ولا مسلم عن كافر، ودية الذمي عندنا كدية المسلم، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، والدية مقررة بعشره آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ثم قال: والصحيح أن القاتل يشارك العاقلة إن كان امرأة أو صبيًّا أو مجنونًا، وقال: ولا يشترط حضور العاقلة عند الحكم، ومن قال: إنه يشترط فذاك قول مخالف للمذهب فلا يُقبل. انتهى.

مطلب: شهد أحدهما بالفعل والآخر بالإقرار

(فائدة): شهادة أحد الشاهدين بالفعل والثاني بالإقرار توجب الشهادة (كذا في الخانية أول باب الشهادة على الجناية).

وذكر ما حاصلهُ أنهُ تردُّ الشهادة في سبعة مواضع:

أحدها: هذه.

والثاني: لو اختلفا في موضع القتل.

والثالث: في زمانه.

والرابع: لو اختلفا في الآلة.

والخامس: لو اختلفا في العمد والخطأ.

والسادس: لو صرح أحدهما بالآلة وقال الثاني: قتلهُ ولا أحفظ بماذا قتلهُ.

والسابع: فيه قياس واستحسان وهو لو قالا جميعًا: قتلهُ ولا ندري بماذا قتلهُ ففي القياس لا تُقبل شهادتهما، وفي الاستحسان تُقبل، ويقضى عليه بالدية في مال القاتل لأنهما اتفقا على القتل.

مطلب: وُجِدَ قتيل في محلة فادعى وليه على واحد بعينه

(فائدة): قتيل وُجِدَ في محلة فادعى وليه القتل على واحد بعينه، ثم أتى بشاهدين من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل لا تُقبل شهادتهما، بخلاف ما إذا وُجِدَ في دار أو في ملك أحد فإنها تقبل ومثله المجروح يوجد في المحلة ثم يموت (كذا في علي أفندي في دفع المغرم).

مسائل القسامة

مطلب: تجب القسامة والدية في ميت به أثر الضرب

(فائدة): إنما تجب القسامة والدية في ميت وجد به أثر الضرب والجرح أو كان يخرج الدم منهُ من موضع لا يخرج منه عادة إلا بضرب (كذا في قسامة الخانية).

فإذا كان كذلك ولم يعلم قاتله حلف خمسون رجلًا من أهل تلك المحلة يختارهم الولي، فإذا حلفوا كانت الدية على عاقلتهم، وإن وجد في مكان مملوك كانت القسامة على الملَّاك والدية على عواقلهم وهل المعتبر يد الملك أو يد السكنى، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يد الملك وعند أبي يوسف يد السكنى

حيث انفردت عن الملك ويد السكنى المستأجر والمرتهن والمستعير والمستودع، فإذا كانت الدار في يد أحدهم والحانوت أو غيرهما ولم يكن المالك هناك، فالمعتبر يد السكنى في القسامة والدية والمتون والشراح على أن المفتى به قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى غير أن المفتى به في زماننا قول أبي يوسف؛ لأن الحكام ممنوعون من زمن أبي السعود مفتي السلطة العثمانية عن الحكم على مذهب الإمام في هذه حتى لو حكم به حاكم لا يُنفذ حكمه كما نص على ذلك في فتاوى علي أفندي مفتي الروم، ومثله في فتاوى علي أفندي يشمقجي، وأشار إليه في شرح الملتقى للداماد وفي الأنقره وي، فارجع إليها إن أردت.

تنبيه: الخلاف بين الإمام وأبي يوسف إنما هو فيما يسكن، وأما الأراضي التي لها مزارعون أو مستأجرون أو أصحاب غراس أو أصحاب بناء فلا خلاف في أنها على الملَّاك إن ملكًا وعلى أهل الأوقاف إن وقفًا كما في مجموعة علي أفندي يشمقجي عن فتاوي أبي السعود.

مطلب: القصاص يجب للوارث ابتداء

(فائدة): القصاص يجب للوارث ابتداء (كذا في الباب المذكور من الخانية).

بيانه: رجل ادعى دم أبيه على رجل وبعض الورثة غائب وأقام البينة، فإن القاضي يحبس القاتل لأنه صار متهمًا ولا يعجل باستيفاء القصاص، فإن حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر أن يستوفي القصاص ما لم يعد هو البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن القصاص عندهُ يجب للوارث ابتداء، فلم يكن كل واحد من الورثة خصمًا عن غيره في إثبات حق الغير، فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي أقام عليه البينة ثبوته لغيره بخلاف ما إذا كان القتل خطأ؛ لأن الدية تجب للمقتول أولًا تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصمًا فيما يدعي على الميت، فلا يحتاج في الغائب إلى إعادة البينة.

مطلب: لا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود مات من ذلك الضرب

(فائدة): لا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود مات من ذلك الضرب أم لا، لا في العمد، ولا في الخطأ، ولو قالا ذلك لا تبطل شهادتهما (كذا في الخانية من الباب المذكور).

مطلب: شهادة الشهود بالعمد

(فائدة): شهادة الشهود بالعمد أنهُ ضربهُ بالسيف ولم يزل صاحب فراش حتى مات تُقبل ويُقضى بالقصاص وإن لم يشهدوا أنه مات من ذلك كما مر آنفًا (كذا في الباب المذكور من الخانية).

مسائل جناية البهائم

مطلب: يضمن في إشلاء الكلب

(فائدة): يضمن في إشلاء الكلب (كذا في باب جناية البهائم من الخانية).

وقد مر في مسائل الغصب أنه لا يضمن، وفي المسألة قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، فعند الإمام لا يضمن مطلقًا، وعند أبي يوسف يضمن مطلقًا، وفصل الفقيه أبو الليث فقال: إن أتلف فورَ إِشْلائِه ضمن وإلا فلا، وذكر هنا الأقوال الثلاثة وقال: والمختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ونصه: رجل أرسل كلبًا إلى شاة إن وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن، وإن ذهب في فور الإرسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير أنه لا يضمن إذا لم يكن سائقًا - يعني: إذا لم يكن خلفه - وهكذا ذكر القدوري رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنًا، والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرحه للجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره إنسانًا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل؛ لأنه مادام في فوره فكأنه خلفه،

وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل أعدى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضامنًا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف، والمختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، فظهر من هذا أن العمل على ما هنا ليس على ما مر في باب الغصب فتنبه.

مطلب: إذا اجتمع راكب الدابة وسائقها فالضمان عليهما

(فائدة): راكب الدابة وسائقها إذا اجتمعا فالضمان عليهما (كذا في الباب المذكور من الخانية).

مطلب: الناخس بمنزلة السائق والراكب

(فائدة): الناخس بمنزلة السائق والراكب (كذا في المحل المذكور).

قال: ولو أن رجلا ضرب دابة راكب أو نخسها بدون أمر الراكب فضربت بيدها أو رجلها أو كدمت أو صدمت إنسانًا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب، وإن ضربها بأمر الراكب أو نخسها فأتلفت إنسانًا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعًا؛ لأن الناخس بمنزلة السائق، ثم قال: دابة لها سائق وقائد فنخسها إنسان بدون إذن أحدهما فنفحت إنسانًا كان ضمانه على الناخس خاصة؛ لأن السائق والقائد لا يضمنا النفح (كذا في المحل المذكور).

مطلب: مَنْ نخس دابة فقتلته كان هدرًا

(فائدة): كل مَنْ نخس دابة فقتلته كان هدرًا (كذا في المحل المذكور من الخانية).

وقال: ولو نخس رجل دابة رجل بغير أمره فوثبت وألقت الراكب ضمن الناخس. انتهى.

مطلب: إخراج الدابة من ملك المخرج لا يكون مضمونًا

(فائدة): إخراج الدابة من ملك المخرج لا يكون مضمونًا عليه (كذا في الباب المذكور من الخانية).

بيانه: رجل وجد في زرعه دابة فأخرجها من ملكهِ ثم تلفت بعد ذلك لا تكون مضمونة عليه، وإذا ساقها وراء ذلك القدر يكون ضامنًا بنفس السوق (كذا في المحل المذكور) ثم نقل قولًا آخر أنه إن أخرجها ثم قتلها سبع فإنه يكون ضامنًا، وقال بعده: والصحيح ما قاله الإمام علي السُّغْدي[1] لا يكون ضامنًا. انتهى.

مطلب: يضمن الحطاب ما أتلف بحطبه

(فائدة): يضمن الحطاب ما أتلف بحطبه (كذا في الخانية آخر الباب المذكور) لكنه مقيد فيما إذا لم يسمع الإنذار أو لم يتهيأ للمنذر موضع يتنحى إليه، أما إذا سمع أو كان هناك محل للتنحي ممكن فلم يتنح بعدما سمع إنذاره فإنه لا يضمن (كذا في المحل المذكور).

مطلب: المدفوع كالآلة في الضمان

(فائدة): المدفوع كالآلة في الضمان (كذا في فصل ما يحدث في الطريق من الخانية).

بيانه: رجل أحدث في الطريق شيئًا فعثر فيه إنسان فوقع على الآخر فعطب الثاني أو كلاهما كان الضمان على الذي أحدث ذلك في الطريق، وكذا لو دفع إنسان رجلًا على آخر فعطب ذلك الآخر كان الضمان على الدافع؛ لأن المدفوع إنما هو كالآلة، ففي صورة الدفع الأمر ظاهر، وفي الأولى كان الذي أحدث الشيء في الطريق فعثر بهِ إنسان ووقع على آخر مدفوع من الذي أحدث ذلك الشيء (كذا أفاده من المحل المذكور).

مطلب: يضاف الفعل إلى المسبب إن لم يتخلل واسطة

(فائدة): يضاف الفعل إلى المسبب إن لم يتخلل واسطة (كذا في الخانية من الفصل المذكور).

---

(١) هو أبو الحسن (أو الحسين) علي بن الحسين بن محمد السُّغدي. أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية. توفي في بخارى. من آثاره: «نُتف الفتاوي» و«شرح الجامع الكبير».

وفروع هذه الفائدة ويتخرج عليها كثير من المسائل، ولنذكر بعض فروع منها ليظهر لك ذلك: فمنها رجل حمل نارًا فوقع منها شيء على ثوب إنسان كان ضامنًا. ومنها لو ربط دابة فجالت وأتلفت شيئًا كان ضامنًا. ومنها مسألة الحداد يطرق الحديد فيخرج نار فتحرق ثوب إنسان. ومنها إلقاء حية في الطريق فعطب بها إنسان، وكل ذلك مقيد بما إذا لم يزل عما وضعهُ، أما إذا زال عن وضعه كما لو حملت الريح النار ولم يكن حين إلقائها ريح أو انفلتت الدابة، ومثله لو مشت الحية فعطب إنسان بها بعد ذلك؛ لأنه قد تخللت الواسطة في ذلك فلا يضاف الفعل إلى المسبب وأمثالها كثيرة كالجرة توضع في الطريق والحجر والخشب؛ فإن بقيت في المحل الذي وضعت فيه ولم يتخلل واسطة في إزالتها عن محلها كان المسبب ضامنًا وإن أزالها أحد أو زالت بنفسها فلا يضاف الفعل إلى المسبب، والله تعالى أعلم.

مطلب: ما يحمل على ظهره في فقء عينه ربع القيمة

(فائدة): كل ما يحمل على ظهره ففي فقء عينه ربع القيمة، وكذا البقر مطلقًا، وفي شاة القصَّاب وغيره، وكذا الدجاجة سواء كانت لقصَّاب أو لا ما نقص من قيمتها (كذا في حاشية الطحطاوي).

مطلب: المعمار لا يضمن فيما تلف من بنائه إلا في صورة

(فائدة): المعمار لا يضمن فيما تلف من بنائه إلا في صورة ما إذا أعلمهُ المستأجر أو الآمر أن ما أمره به لا حق له فيه، فإن أعلمه بذلك وبنى ثم عطب بعد ذلك بهذا البناء شخص أو دابة فإنه يكون ضامنًا، وإلا فالضمان على الآمر أو المستأجر (كذا في الخانية من الفصل المذكور).

مطلب: رجل وضع قنطرة على نهر خاص فمشى عليها إنسان فانخسف

(فائدة): رجل وضع قنطرة على نهر خاص لأقوام مخصوصين فمشى عليها إنسان فانخسفت به فمات، إن تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة، وإن لم يعلم المار بذلك ضمن (كذا في المحل المذكور).

ثم قال: فإن كان النهر عامًّا لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنًا، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يكون ضامنًا (كذا أفاده هناك) ثم نقل مسألة حفر البئر وأنه يكون ضامنًا فيها، وأعاد مسألة الجسر وفصل فقال: إن كان بحيث لا يتضرر به غيره فلا يضمن عند أبي يوسف؛ لأنه فعل ذلك محتسبًا لينتفع الناس بما أحدثه، لكن في ظاهر الرواية يكون ضامنًا إلا إذا فعل ذلك بأمر الإمام. انتهى.

فهذا الذي قَرَّ عليه كلامهُ وقال: فيما لو أوقد النار في داره أو تنوره أنه لا يضمن، وكذا لو حفر بئرًا أو نهرًا في ملكه فنزت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر بتحويله، ولكن عليه فيما بينهُ وبين الله تعالى أن يكف عن ذلك إن كان يتضرر به غيره، وذكر مسألة سقي أرضه وقال: هذه المسألة على وجوه فارجع إلى ما ذكره إن أردت، وذكر بعدها مسأله حفر البئر يقع فيها إنسان فيتعلق بآخر والآخر بآخر فيموت الكل.

مسائل الحائط المائل

مطلب: لا يضمن صاحب الحائط المائل إلا إذا طلب منه إصلاحه

(فائدة): لا يضمن صاحب الحائط المائل إلا إذا تقدم إليه أحد بطلب إصلاحه ولم يصلحهُ مع القدرة على الإصلاح من وقت الطلب (كذا في فصل جناية الحائط من الخانية).

وصورة الطلب أن يقول لهُ واحد من الناس: إن كان ميله إلى الطريق أو صاحب الملك إن كان ميله على ملك إنسان أن حائطك هذا مائل إلى الطريق أو إلى داري أو مخوف متصدع فاهدمهُ، فإن لم يفعل بعد ذلك مع القدرة على إصلاحه وعطب به إنسان أو مال، فإنهُ يكون ضامنًا ولا بد من التصريح بطلب الإصلاح أو الهدم (كذا أفاده في الخانية).

مطلب: لا ضمان على مرتهن ولا مستأجر ولا مستعير ولا على أحد الورثة

(فائدة): لا ضمان على مرتهن ولا مستأجر ولا مستعير ولا على أحد الورثة إذا أشهد على واحد من المذكورين كالصبي، بل يكون الإشهاد على صاحب الملك وجميع الورثة ووصي الصبي (كذا في المحل المذكور).

مسائل الحدود

مطلب: إكراه المرأة على الزنا من الزاني ينفي الحد

(فائدة): إكراه المرأة على الزنا من الزاني ينفي الحد عنهما (كذا أول كتاب الحدود من الخانية) وهذا لا خلاف فيه عندنا.

مطلب: الزنا بصغيرة لا يوجب الحد

(فائدة): الزنا بصغيرة لا تحتمل الجماع وإفضاؤها لا يوجب الحد (كذا في المحل المذكور).

ثم قال: وينظر في الإفضاء إن كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلث الدية بالإفضاء، وإن كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد: لزمه كلاهما. انتهى.

مطلب: الوطء في الدبر لا يوجب الحد مطلقًا

(فائدة): الوطْء في الدبر مطلقًا لا يوجب الحد (كذا في المحل المذكور).

وقولنا: مطلقًا سواء كان الموطوء ذكرًا أو أنثى، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه يوجب التعزير الشديد، وعندهما يجب الحد عليهما (كذا في المحل المذكور).

مطلب: لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة رجال

(فائدة): لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة رجال، ولا بد أن يكونوا مجتمعين عند الشهادة، وأن لا يتقادم العهد، والصحيح أنه شهر فمنه وما فوقه متقادم فلا تقبل شهادة الشهود ولا بد أن يعرفوا المرأة المزني بها وغيابها لا يمنع القبول، وشروط الإحصان ستة: إسلام الزوجين وبلوغهما وحريتهما وعقلهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل أنزل أو لم ينزل وإحصان كل واحد من الزوجين شرط ليصير الآخر به محصنًا ويثبت الإحصان بنصاب الشهادة خلافًا لزفر، ولا بد من حضور الشهود عند الرجم عند الإمام، ولو امتنع الشهود عن الرجم أو مات بعضهم أو غاب أو خرس أو عمي أو جن أو ارتد أو قذف محصنًا فحُدَّ حد القذف لا يرجم المشهود عليه (كذا في المحل المذكور).

مطلب: خطأ القاضي في بيت المال

(قاعدة): خطأ القاضي في بيت المال[1] (كذا في المحل المذكور).

بيانه: شهدوا على رجل بالزنا فرجمه القاضي ثم تبين أن الشهود عبيد، فدية الذي رجم في بيت المال؛ لأنه خطأ القاضي، وهذا عند الصاحبين، وعند الإمام لا ضمان على أحد (كذا أفاده).

---

(١) الخطأ ضد العمد. وهو أن يريد الإنسان شيئًا يحسن فعله فيقع منه غيره بخلاف ما يريد (٣). والخطأ أنواع: فمنه ما يكون في الاجتهاد وهو المقصود هنا.

فمفاد القاعدة: أن الحاكم: الإمام أو القاضي إذا أخطأ في اجتهاده وترتب على خطئه ضرر للمحكوم عليه فإن تعويض هذا الضرر إنما يكون في بيت المال؛ لأن الإمام والحاكم والقاضي نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله تعالى، ولأن الحاكم إنما هو عامل للمسلمين لا لنفسه، ولذلك لا يتحمل خطأ اجتهاده الصحيح في ماله، لأن الحاكم أو القاضي يكثر خطؤه في أحكامه المبنية على اجتهاده، فإيجاب ما يجب عليه أو على عاقلته يجحف بهم وبه ويجعل العلماء يمتنعون عن الحكم والقضاء فتضيع الحقوق. وشرط كون خطأ القاضي والحاكم في بيت المال أن يكون اجتهاد كل منهما صحيحا مبنيا على قواعد الاجتهاد الصحيح غير مخالف لنص صريح أو خطأ متعمد أو ارتشاء.

انظر: شرح السير الكبير ص ١٠٦٤، والخانية كتاب الحدود جـ ٣، ص ٤٧٤.

قلت: ذكر في كتاب السير تفصيلًا في خطأ القاضي فقال: إذا أخطأ في قضائه كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمد الجور كان ذلك عليه. انتهى.

وذكر المسألة مفصلة الشيخ الطحطاوي في حاشيته على الدر أواخر فصل الحبس، فارجع إليها فإنها نفيسة جدًّا.

مطلب: لا يبلغ في التعزير أربعين سوطًا

(فائدة): لا يبلغ في التعزير أربعين سوطًا (كذا في المحل المذكور).

قال: في قوله أبي حنيفة ولم يذكر غيره فكان عليه المعول كما هو عادته وليس للمولي إقامة الحدود وله التعزير.

مسائل القذف

مطلب: حد القذف لا يسقط بعفو ولا إبراء ولا يصح الصلح عنه

(فائدة): حد القذف لا يسقط بعفو ولا إبراء بعد ثبوته ولا يصح الصلح عنه على مال، فإن صالح على مال فإنه يرد المال وله أن يطلب الحد بعد ذلك (كذا أول فصل القذف من الخانية) ولا يسقط هذا الحد بالتقادم والدعوى به كسائر الدعاوي الشرعية.

مطلب: شروط القذف

(فائدة): شروط المقذوف: أن يكون المقذوف حرًّا مسلمًا عاقلًا بالغًا، غير محدود في الزنا، وشروط القاذف: كونه عاقلًا بالغًا. وشروط القذف: أن يكون صريحًا غير كناية (كذا أفاده في المحل المذكور).

قلت: ويزاد على شرط المقذوف ما في الدر المختار، فارجع إليه إن أردت.

مطلب: المفهوم لا يوجب الحد

(قاعدة): **المفهوم لا يوجب الحد**[1] (كذا في المحل المذكور).

---

(١) هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتيها، وإن كانت أخصَّ منهما موضوعًا، فعند الحنفيّة - عمومًا - إذا كان المفهوم لا يصلح حجّة على وجه العموم، فإنّ في هذه القاعدة بيان أنّ هذا المفهوم لا يصلح حجّة =

بيانه: رجلان تسابا فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية لا حدَّ عليه؛ لأن هذا قذف بالمفهوم فلا يوجب الحد، وكذلك لو قال رجل لآخر: لوطي، وكذلك لو قال لهُ: لطت، وهذا في قول أبي حنيفة وعند الصاحبين يحد.

مطلب: ليس على الإمام حد زنا ولا شرب ولا قذف

(فائدة): ليس على الإمام الأعظم حد زنا ولا شرب ولا قذف (كذا في المحل المذكور) والإمام الأعظم الذي ليس فوقهُ إمام بخلاف ما إذا أتلف مال إنسان أو قتل إنسانًا عمدًا فإنه يؤخذ به (كذا في المحل المذكور).

مسائل التعزير

مطلب: لا تعزير في الكذب

(فائدة): لا تعزير في الكذب القطعي (كذا في فصل فيما يوجب التعزير من الخانية).

ونصه: ولو قال لغيره: يا كلب أو يا خنزير، ذكرنا أنهُ لا يعزَّر، وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنهُ يعزر؛ لأنه يعد شتيمة، والصحيح: أنه لا يعزر؛ لأنه كاذب قطعًا، فلا يلحق المقذوف شين بكلامه.

وفي قوله: يا حمار يا خنزير يا بقر، ذكرنا أنه يعزر، وهو رواية الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وفي رواية محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح. انتهى.

مطلب: تصرفات السكران من البنج

(قاعدة): تصرفات السكران من البنج لا تنفذ[1] (كذا آخر فصل التعزير من الخانية).

=

على وجه الخصوص في إيجاب الحدّ، قذفًا أو غيره؛ لأن الحدود تدرأ بالشّبهات. ولا يجب الحدّ إلا إذا كان اللفظ صريحًا غير كناية وبخاصّة في القذف عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أحمد رحمه الله لا حدّ إلا بالقذف الصّريح. انظر: الخانية جـ ٣، ص ٤٧٦ حد القذف.

(١) البنج: نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه. ويقال: إنه يورث السبات - أي النوم -.

=

قال: ومثله السكران مما اتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والإجاص ونحوه. ونصه: وأما تصرفات السكران من هذه الأشربة الصحيح أنه لا ينفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: من زال عقله بالبنج إن علم حين أكلهُ أنه بنج يقع طلاقه وعتاقه، وإن لم يعلم لا يقع، والصحيح أنه لا يقع على كل حال. انتهى.

مطلب: الجهل في دار الإسلام لا يكون عذرًا

(قاعدة): **الجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذرًا (كذا في الهندية من كتاب المحاضر والسجلات في سجل في إثبات الوقفية شهد الشهود على أصل الوقف وعلى شرائطه بالشهرة فردت الشهادة في الكل).**

قال: لأن الشهادة إذا ردت في البعض ردت في الكل أو لأنهم لما شهدوا بالشهرة على الشروط فقد فسقوا لأنهم أتوا بما لا يحل لهم فأوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرًا؛ لأن هذا من الأحكام والجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذرًا. انتهى. ويتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة.

=

وقال في معجم المصطلحات العلمية والفنية نقلًا عن معجم المصطلحات الزراعية للأمير مصطفى الشهابي: البنج من الهندية جنس نباتات طبية مخدرة من الفصيلة الباذنجانية.

ومفاد القاعدة: أن متناول هذه النبتة لا يعامل معاملة السكران من محرم، ولذلك لا تنفذ تصرفاته. ولكن في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: من زال عقله بالبنج إن علم حين أكله أنه بنج يقع طلاقه وعتاقه. وإن لم يعلم لا يقع. وهذا في الحقيقة الرأي والقول الصواب؛ لأن مَن تعمد أكله أو شربه فهو قاصد السكر، والسكر محرم من كل شيء فيكون معاقبًا وتنفذ تصرفاته كالسكران بمحرم. ولكن إن أكله أو شربه دون أن يعلم فهذا لا تنفذ تصرفاته كمن شرب خمرًا وهو جاهل بأنها خمر. ولكن المشهور عند الحنفية أن السكران من البنج لا تنفذ تصرفاته على كل حال كما هو نص القاعدة.

مسائل الإكراه

مطلب: الإكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الأقوال

(قاعدة): الإكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الأقوال كالبيع والإجارة والإقرار ونحو ذلك، ولا تصح منه هذه التصرفات، ولا يظهر في الأفعال حتى لو أكره بوعيد حبس أو قيد على أن يطرح مالهُ في الماء أو في النار أو يدع ماله إلى فلان، ففعل المكره ذلك لا يكون مكرهًا، أما الإكراه بوعيد القتل أو إتلاف العضو فإنهُ يظهر في الأقوال والأفعال جميعًا[1] **(كذا في الخانية أول كتاب الإكراه).**

ثم قال: إذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الإكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم: وإن أكره بقتل أو إتلاف عضو ففعل، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يصح الإكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يصح الإكراه ولا يجب القصاص على أحد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين، وقال زفر رحمه الله تعالى: الإكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور، ثم قال السلطان: إذا قال لرجل: اقطع يد فلان وإلا لأقتلنك وسعه أن يقطع، وإذا قطع كان على الآمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. انتهى.

---

(١) الإكراه: معناه الإجبار وحمل الإنسان على شيء يكرهه.

والإكراه إما إكراه تام وإما إكراه غير تام. فالتام ما كان بتهديد بالقتل أو قطع عضو من قادر على الفعل. فهذا الإكراه يعدم الرضا ويرخص في فعل ما أكره عليه غير القتل للنفس المعصومة والزنا.

والنوع الثاني: تهديد بحبس أو قيد أو ضرب فهذا وإن كان يضعف الرضا لكن لا يعدمه ولا يعدم الاختيار.

وتدل هذه القاعدة على أن النوع الأول: الإكراه التام أو الملجئ - يظهر أثر رخصته في الأقوال والأفعال جميعًا عدا ما استثنى. وأما النوع الثاني: فيظهر أثره في الأقوال فقط، فيجيز للمكره بيع ما أكره على بيعه أو إجارته أو الإقرار ونحو ذلك، ولا يبيح له النطق بكلمة الكفر. انظر: إكراه الفتاوى الخانية على حاشية الفتاوى الهندية جـ ٣، ص ٤٨٣.

فيؤخذ من هذا أنهُ لا فرق بين السلطان وغيره في وجوب القصاص على الآمر القادر على فعل ما أوعد به، ولا تنس الفرق بين ما إذا أوعد بحبس أو قتل أو تلف عضو كما مر آنفًا.

مطلب: أجاز البيع بعد زوال الإكراه

(فائدة): إذا أجاز البائع البيع بعد زوال الإكراه والمبيع قائم إجازته (كذا في المحل المذكور من الخانية).

وذكر بعض فروع لا تصح مع الإكراه فذكر البيع والهبة والبراءة عن الدين وإخراج الكفيل سواء كان كفيل نفس أو مال وإكراه الشفيع على السكوت عن الشفعة والإكراه ليقر بحد أو قصاص أو ليقر بغصب أو إتلاف وديعة، وكذلك القاضي لو أكره رجلا ليقر بسرقة أو بقتل عمدًا أو قطع يد رجل عمدًا فقطعت يد المكره أو قتل بناء على إكراه القاضي، فإن كان المقر موصوفًا بالصلاح فإنه يقتص من القاضي، وإن كان متهمًا بأشباه ذلك فالقياس أن يقتص من القاضي أيضًا ولا يقتص استحسانًا (كله من المحل المذكور).

ثم قال: وإذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح عن الصداق أو تبرئهُ كان ذلك إكراهًا لا يصح صلحها ولا إبراؤُها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لأن عندهما يتحقق الإكراه من غير السلطان في أي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به. وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتحقق الإكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلًا كان أو نهارًا، وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار. انتهى.

وقال أول الكتاب: وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى. انتهى.

ثم قال: وإن أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكون إكراهًا. انتهى.

ثم قال: وإن أكره الرجل على أن يقر بالمال قال بعضهم: إذا أكرههُ وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون إكراهًا، ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى لذلك حدًّا

قالوا: وهو مفوض لرأي الحاكم، أما الضرب بسوط واحد أو بحبس يوم أو قيد يوم لا يكون إكراهًا في الإقرار بألف. انتهى.

مطلب: إكراه الصبي والمعتوه

(فائدة): إكراه الصبي والمعتوه في الحكم كإكراه العاقل البالغ (كذا أواخر كتاب الإكراه من الخانية).

مطلب: الإكراه على النذر أو الصدقة

(فائدة): الإكراه على النذر أو الصدقة أو الحج أو شيء من القرب إذا فعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء (كذا في المحل المذكور).

ولو أكره على أن يظاهر ففعل كان مظاهرًا أو مثله الإيلاء إذا فعل صح وكذا الطلاق (كله من المحل المذكور).

مطلب: الإكراه في كل تمليك يحتمل الفسخ

(فائدة): الإكراه في كل تمليك يحتمل الفسخ بوعيد القيد والحبس يكون إكراهًا (كذا في فصل ما يحل للمكره أن يفعل من الخانية).

قال: بخلاف الإكراه بذلك على الكفر أو نسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه لا يكون مكرهًا وإنما يكون مكرهًا إذا هدد بقتل أو تلف عضو فإنه يرخص له بالإجراء على لسانه، ولو أكره بحبس أو قيد حتى يقر على نفسه بمال أو قصاص أو بحد أو نكاح أو طلاق أو عتاق كان الإقرار باطلًا.

مهمة: فيما يتحقق به الإكراه:

ولو أكره على هذا بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزًا وهذا الإكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات، والمراد من الضرب الذي يكون إكراهًا في مثل هذا الضرب الذي يجد منهُ الألم الشديد لا أصل الألم، وأما القيد والحبس الذي يكون الإكراه به إكراهًا فهو ما يجيء منه الاغتمام البين،

فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون إكراهًا، وكذا لو لم يكن مؤبدًا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد (كذا أفاده في المحل المذكور).

ثم قال: وإذا أكره السلطان رجلًا بوعيد قيد أو حبس على أن يقتل فلانًا لا يكون مكرهًا، فإن قتلهُ كان على المأمور القصاص وإن أكرهه بوعيد قتل أو تلف عضو يكون إكراهًا، فإن قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصًا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يقتل المأمور. انتهى. (كذا ذكره آخر الفصل المذكور).

مطلب: صبر على القتل ولم يتلف ماله لا يأثم وكان شهيداً

(فائدة): إذا صبر على القتل ولم يتلف ماله لا يأثم وكان شهيدًا (كذا في فصل في الإكراه على أحد الفعلين من الخانية).

ثم قال: وكذا إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح على المرأة بالأولى.

مسائل التلجئة

مطلب: اختلفا في التلجئة والبيع حقيقة

(فائدة): إذا اختلف المتبايعان في التلجئة والبيع حقيقة، فالقول لمن يدعي حقية البيع والبينة بينة مدعي التلجئة (كذا في فصل التلجئة من الخانية).

ثم قال: وإذا تصادقا على التلجئة كان البيع باطلًا؛ لأنه بيع الهازل، وقال: ولو اتفقا في السر على أن الثمن ألف درهم وباعا في الظاهر بألفي درهم فالثمن ثمن السر، ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى خلافًا، وروى المعلى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الثمن ثمن العلانية.

مسائل الوصاية

مطلب: الأفضل لذي الأولاد الصغار عدم الوصية

(فائدة): الأفضل لذي الأولاد الصغار عدم الوصية (كذا أول كتاب وصايا الخانية).

ومن له أولاد كبار ومالهُ قليل ينبغي أن لا يوصي، ومن له ورثة أغنياء ومالهُ كثير يوصي فيبدأ بالواجبات فإن لم يكن فبالقرابة فإن كانوا أغنياء فالجيران (كذا في المحل المذكور).

مطلب: أوصى بدفنه في موضع كذا وبعمارة قبره ونحوه باطل

(فائدة): الوصية بحمل الموصي ودفنه في موضع بعينه وكذلك الوصية بعمارة قبره للزينة أو تطيينه أو أن تُضرب عليه قبة كل ذلك باطل، قيل: أيضًا والوصية بإطعام ثلاثه أيام (كذا في فصل فيما يكون وصيته وما لا يكون من الخانية).

مطلب: لا تجوز وصية الصبي والمجنون والعبد والمدبّر وأم الولد لوارث

(فائدة): لا تجوز وصية الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المدبر ولا أم الولد ولا المكاتب ولا الوصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة ولا تعتبر إجازة الورثة في حياة الموصي ومثله الوصية للقاتل.

مطلب: كتب الكلام ليست من العلم

(فائدة): كتب الكلام ليست من العلم (كذا في مسائل مختلفة الوصية).

قال: رجل أوصى بأن يباع من كتبه ما كان خارجًا عن العلم، وبوقف كتب العلم، ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا إلى أبي القاسم الصفار: أن كتب الكلام هل تكون من العلم فتوقف مع كتب العلم؟ فأجاب: إن كتب الكلام تباع لأنها خارجة عن العلم. انتهى.

مطلب: الخليفة إذا جعل رجلاً ولي عهده

(فائدة): الخليفة إذا جعل رجلًا ولي عهده، قيل: يصير الثاني خليفة، وقيل: لا يصير ولا يجب على الناس أن يعملوا بما أمر الخليفة؛ لأن الخليفة لو أراد أن يقيم

غيره مقام نفسه في حياته وينعزل هو لا يكون لهُ ذلك فكذلك بعد موته (كذا أفاده في الخانية في مسائل مختلفة من الوصايا).

مطلب: أوصى ثم جن أو عته ومكث زمانًا ومات فالوصية باطلة

(فائدة): كل من أوصى بوصية ثم جن أو صار معتوهًا بعدها ومات كذلك بعد مكثه زمانًا فوصيته باطلة (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: تصرفات المفلوج ونحوه

(فائدة): تصرفات المفلوج وكذا المقعد والأشل والمسلول إذا تطاول ذلك تكون جائزة من جميع المال (كذا في وصايا الجامع الصغير).

قال في الخانية من المحل المذكور: المريض الذي بهِ السل تصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول، وفسر أصحابنا رحمهم الله تعالى تطاول السل بالسنة فإذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح تجوز تصرفاته. انتهى.

ففسر التطاول بسنة في محلات فالحاصل أن صاحب المرض الزمن إن تصرف قبل أن تمضي السنة ومات فتصرفهُ كالمريض، وإن تصرف بعد مضي سنة من مرضهِ فتصرفاته كالصحيح فتأمل.

مطلب: الوصية لأهل العلم ببلخ يدخل فيها الفقهاء والمحدثون

(فائدة): الوصية لأهل العلم ببلخ يدخل فيها الفقهاء والمحدثون (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: الوصية لمن لا يحصى باطلة

(فائدة): الوصية لمن لا يحصى باطلة كما لو أوصى لمحبي آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (كذا في المحل المذكور من الخانية) بخلاف الوصية لمجاوري مكة؛ فإنها جائزة فإن كانوا يحصون كانت على عدد رؤوسهم، وإن كانوا لا

يحصون كانت للمحتاجين؛ لأن إحصاء المجاورين أمر ممكن بخلاف الصورة الأولى، وحد الحصر مفوض لرأي القاضي على ما عليه الفتوى (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: أوصى بشيء معين هل تدفع قيمته أو لا

(فائدة): أوصى بشيء معين إن كان للفقراء جاز إعطاؤهم القيمة وإن كان لشخص معلوم لا يجوز (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: الموصى له إذا رد الوصية تعود ميراثًا

(فائدة): الوصية إذا ردها الموصى له عادت ميراثًا للورثة لأن الوصية إذا ردت بطلت (كذا في الخانية من المحل المذكور).

بيانه: رجل أوصى إلى أهل سكة كذا بدراهم ومات فأتى الوصي بالدراهم إلى أهل السكة المذكورة فقالوا: لا نريد وليس لنا حاجة يرد المال إلى الورثة، فلو طلب المساكين بعد ذلك الدراهم المذكورة لا يكون لهم ذلك؛ لأنهم لما ردوها بطلت الوصية (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: تصدق الوصي على من لا تجوز شهادته له يجوز

(فائدة): إذا تصدق الوصي على من لا تجوز شهادته له يجوز كما لو تصدق على أبيه أو ابنه أي أب الوصي أو ابنه (كذا أفاده في الخانية في المحل المذكور).

ثم قال: ولو دفع إلى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض يجوز وإن لم يعقل القبض لا يجوز. انتهى.

مطلب: الوصية لذوي القرابة من الكفار جائزة

(فائدة): الوصية لذوي القرابة من الكفار جائزة (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: مات وعليه ديون فللورثة حق الاستخلاص

(فائدة): رجل مات وترك ضيعة وعليه دين فأراد الورثة أن يقضوا دينهُ لتبقى الضيعة لهم؛ فإن اتفقوا على ذلك وعجلوا بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا من أموالهم

كان لهم ذلك، وإن اختلفوا فللوصي أن ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما تحتاج إليه من مال الميت ولا يلتفت على قول الورثة (كذا في الخانية أواخر فصل في مسائل مختلفة).

مطلب: الوارث يكون خصمًا لغرماء الميت وإن استغرقت التركة

(فائدة): الوارث يكون خصمًا لغرماء الميت وإن كانت التركة مستغرقة بالدين على الصحيح (كذا أفاده في الخانية في المحل المذكور).

مطلب: لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص

(فائدة): لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص (كذا في الخانية أول باب الوصي) وقال: لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لأنها أمر على خطر.

مطلب: جعل آخر وصيا وقال له: اعمل برأي فلان

(فائدة): رجل جعل آخر وصيًّا وقال له: اعمل برأي فلان جاز لهُ أن ينفرد برأيه بخلاف ما إذا قال لهُ: لا تعمل إلا برأي فلان؛ فإنه لا يجوز له حينئذٍ أن يستقل برأيه (كذا في فصل ما يكون قبولًا للوصية من الخانية) قال: والفتوى على هذا القول.

مطلب: رجل أوصى إلى رجل وجعل آخر مشرفًا عليه

(فائدة): رجل أوصى إلى رجل وجعل غيره مشرفًا عليه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنهما وصيان فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد فيه أحد الوصيين، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يكون الوصي أولى بإمساك المال ولا يكون المشرف وصيًّا وأثر كونه مشرفًا لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

مطلب: لوصي الأب ومثله وصي القاضي إذا عمم لهُ بيع كل شيء بثمن المثل

(فائدة): لوصي الأب ومثله وصي القاضي إذا عمم لهُ أن يبيع كل شيء من التركة بثمن المثل (كذا في الخانية في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم).

قال: وبيع العقار أيضًا في جواب الكتاب قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ما قال في الكتاب قول السلف أما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار إلا بشرائط:

أحدها: أن يرغب إنسان في شرائها بضعف قيمتها.

ثانيها: أن يحتاج الصغير إلى ثمنها للنفقة.

ثالثها: أن يكون على الميت دين لا وفاء له إلا من ثمنها.

رابعها: أن يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار.

خامسها: أن يكون بيع العقار خيرًا لليتيم بأن كان خراجها ومونها يربو على غلّاتها.

سادسها: أن يكون العقار يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب فإذا وجد واحد من هذه الستة جاز للوصي أن يبيع العقار (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

وهذا إذا كانت الورثة صغارًا فإن كانوا كبارًا أو البعض غيب فلهُ حكم يطلب من المحل المذكور فارجع إليه إن أردت.

مطلب: يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير

(فائدة): قول الأمين يقبل فيما يرجع إلى براءَة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير (كذا في شرح الجامع الكبير للهاشمي فيما يصدق فيه الوصي).

بيانه: وصي ادعى نفقة مال الصغير عليه فيما لا يكذبه الظاهر يصدق لأنه يدعي براءة ذمته بخلاف ما لو ادعى أنه أنفق من ماله وأراد أن يرجع في مال اليتيم؛ فإنه لا يصدق إلا بالبينة لأنه يريد بدعواه الإلزام على الغير.

مطلب: للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى

(فائدة): للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

وتفسير المصانعة أن يدفع شيئًا من مال الأيتام لظالم ليدفع شره بالقليل عن الكثير، قال: وعن الفقيه أبي الليث عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه كان يجيز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختار ابن سلمة موافقة قول أبي يوسف وبه نفتي وإليه أشار في كتاب الله تعالى، ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أجاز العيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب. انتهى.

مطلب: ما أنفقه الوصي من مال اليتيم في باب القاضي

(فائدة): ما أنفقهُ الوصي على باب القاضي من مال اليتيم في الخصومات على وجه الإجارة لا يضمن (كذا في المحل المذكور من الخانية).

قال الشيخ الإمام أبو بكر ابن الفضل رحمه الله تعالى: لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير. وأما ما يعطيه على وجه الرشوة يكون ضامنًا قالوا: بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة. انتهى.

ثم قال: رجل مات وأوصى إلى امرأته وترك صغارًا فنزل سلطان جائر في داره، فقيل لها: إن لم تعطه شيئًا استولى على الدار والعقار فأعطته شيئًا من العقار، قالوا: تجوز مصانعتها. انتهى.

مطلب: للوصي المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف

(فائدة): إذا كان الوصي محتاجًا فلهُ أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه ولكن يأكل بالمعروف، وهو قول الفقيه أبي الليث (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: أنفذ الوصي الوصية من مال نفسه وأراد الرجوع

(فائدة): الوصي إذا أنفذ الوصية من مال نفسه وأراد الرجوع في التركة، فإن كان وارثًا فله الرجوع، وإلا فلا، وقيل: إن كانت الوصية للعباد يرجع وإلا فلا، وقيل له: أن يرجع في التركة على كل حال. قال: وعليه الفتوى (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال: ومثله بعض الورثة. انتهى.

مطلب: لا تجوز قسمة الوصي التركة بين الورثة الصغار

(فائدة): قسمة الوصي التركة بين الورثة الصغار لا تجوز (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ثم قال: وإن كان البعض كبارًا وهم غيب وصغير حاضر فقسمة الوصي لا تجوز، ولو كانت الورثة كبارًا كلهم بعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وأمسك نصيب الغائبين جاز (كذا في المحل المذكور).

مطلب: لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف إلا في أشياء

(فائدة): أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف إلا بإذن صاحبه إلا في أشياء فإن أحدهما ينفرد بها، منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دينه إن كانت التركة من جنس الدين، ومنها تنفيذ وصية الميت في العين إذا كانت الوصية بالعين، ومنها إعتاق النسمة، ومنها رد الودائع والمغصوب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين؛ لأن ذلك من باب الأمانة وينفرد أحد الوصيين في باب الخصومة في حقوق الميت على الناس (كذا في الخانية من المحل المذكور).

مطلب: أوصى بوصيتين متنافيتين

(فائدة): إذا أوصى بوصيتين متنافيتين كانت الثانية مبطلة للأولى وهو معنى الرجوع، وإن كانتا غير متنافيتين نفذتا جميعًا (كذا في مجموعة الفتاوي عن البدائع).

ويتخرج على ذلك ما لو أوصى بثلث ماله وقال: لفلان كذا وفلان كذا، ووزع زاعمًا من الثلث ولم يكن له وارث فمات ونفذها وصيه من الثلث وما بقي لبيت المال، ثم ظهر دائن فإنه يأخذ دينه من الثلثين لصحة الوصية بما زاد على الثلث هنا تطبيقًا على الفائدة المذكورة.

مطلب: الوصيان اللذان لا ينفرد أحدهما عن الآخر

(فائدة): الوصيان اللذان لا ينفرد أحدهما عن الآخر هما إذا أوصى إليهما جملة كقوله: أنتما وصيان مثلًا، أما اللذان كانا على التعاقب فينفرد أحدهما عن الآخر.

وقال بعضهم: لا ينفرد أحدهما بالتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى (كذا في الخانية من المحل المذكور).

مطلب: باع الوصي شيئًا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر

(فائدة): الوصي إذا باع شيئًا من مال اليتيم ثم طلب منهُ بأكثر مما باع؛ فإن القاضي يرجع إلى أهل البصر، فإن أخبره اثنان من أهل البصر والأمانة أنه باع بقيمته وأن قيمته ذلك، فإن القاضي لا يلتفت إلى من يزيد وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا يُنْقَض بيع الوصي لأجل ذلك بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة. فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما، وهذا عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما قول الواحد يكفي، وعلى هذا قيم الوقف إذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر وزاد في الأجر (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

مطلب: القاضي إذا اتهم الوصي أخرجه وجعل آخر

(فائدة): القاضي إذا اتهم الوصي أخرجه ونصب غيره وهو الظاهر وعليه الفتوى (كذا آخر الفصل المذكور قبيل كتاب الشفعة).

ونصه: القاضي إذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى؛ لأن الوصي قائم مقام الميت، ولو كان الأب حيًّا وخيف منه على مال ولده الصغير، فإن القاضي يخرج المال من يده فالوصي أولى. انتهى.

مطلب: ادعى الوصي دينًا على التركة فالقاضي يجعل وصيًّا ولا يخرجه بخلاف دعوى العين

(فائدة): الوصي إذا ادعى دينًا على التركة فالقاضي يجعل وصيًّا بقدر ما يدعي ولا يخرجه من الوصاية (كذا في المحل المذكور).

قال: وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى وفي دعوى العين يخرجهُ من يده (كذا ذكره قبل هذه المسألة من المحل المذكور في الخانية).

مطلب: أخذ الوصي مال اليتيم وصار يطعمه في عياله

(فائدة): وصي اليتيم أخذ ماله لنفسه وصار يطعم الصغير في عياله حتى بلغ قدر الدين الذي أخذه لنفسه قال: هذه كبيرة لا يحل له ذلك لأنه استهلك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الإطعام (كذا في الخانية من المحل بالمذكور).

مسائل الشفعة

مطلب: لا شفعة في البيع الفاسد

(فائدة): لا شفعة في البيع الفاسد وإن اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد (كذا في الخانية أول كتاب الشفعة).

مطلب: الاستواء في الشفعة

(فائدة): المسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والأنثى والعبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض في الشفعة لهم وعليهم سواء (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: الشفعة لها ثلاث طلبات

(فائدة): طلب الشفعة ثلاثة: طلب المواثبة. وطلب الإشهاد. وطلب التملك.

أما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع فمتى علم وسكت هنيهة بطلت شفعتهُ، والعلم يحصل بخبر الواحد عندهما وعند أبي حنيفة يشترط العدد أو العدالة وعندهما ليس بشرط بل الواحد كيف كان سوى الكافر ولو كان صبيًّا يكفي للعلم، فإذا أخر بعد خبره بطلت شفعتهُ. وصيغة هذا الطلب تكون بالماضي والمستقبل على الصحيح ولو بقوله: الشفعة الشفعة.

وطلب الإشهاد عند الدار أو البائع أو المشتري صحيح ثم إذا طلب من المشتري فصورة طلبه أن يقول للمشتري أطلب منك الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان، ولا بد أن يبين طريق شفعته أنهُ شفيع بالشركة أو الجوار أو الحقوق ويبين حدود الدار جميعًا لتصير الدار معلومة، فإن لم يسلم لهُ المشتري طلب طلب التمليك برفع ذلك إلى القاضي، ثم إن الشفيع بعد الطلبين إن لم يرفع الأمر إلى القاضي مع التمكن منه ومضى على ذلك شهر بطلت شفعته على ما عليه الفتوى (كذا في الخانية من المحل المذكور).

ونصه بعد نقل الروايات في هذه المدة قال: واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضًا والفتوى على أنه مقدر بشهر. انتهى. (الكل من المحل المذكور من الخانية).

مطلب: الأحق بالشفعة

(فائدة): الأحق بالشفعة الخليط في نفس البقعة ثم الشريك في الحقوق كالطريق الخاص ثم الطريق الذي لا ينفذ ثم الجار (كذا في الخانية في فصل ترتيب الشفعاء).

مطلب: اختلف الشفيع والمشتري في الثمن

(فائدة): اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وإن أقاما البينة يقضى ببينة الشفيع على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: البينة بينة المشتري (كذا في الخانية من أواخر الفصل المذكور).

مطلب: الحط يلتحق بأصل العقد

(فائدة): الحط يلتحق بأصل العقد (كذا في الخانية من المحل المذكور).

بيانه: رجل اشترى أرضًا بمائة وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة فسلمها إليه المشتري بمائة، ثم إن المشتري نقد الثمن إلى البائع الأول فوهب له أن يسترد

شيئًا من الثمن، ولو كانت الهبة قبل قبض الثمن والمسألة بحالها كان للشفيع أن يسترد من المشتري الخمسة التي وهبها لهُ البائع؛ لأن هبة شيء من الثمن قبل قبضه حط والحط يلتحق بأصل العقد فللشفيع أن يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البائع، أما بعد قبض الثمن فهبة البعض ليست بحط بل تمليك مبتدأ كأنه وهب لهُ مالًا آخر (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد

(فائدة): حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد (كذا في الخانية من المحل المذكور).

بيانه: رجل وكل آخر ببيع داره من رجل بألف فباعها الوكيل من الرجل وحط عنه بعد العقد من الألف خمسمائة صح الحط عن المشتري وبرئ عن الخمسمائة ويضمن الوكيل للأصيل الخمسمائة، ثم إذا حضر الشفيع فإنه يأخذ الدار بالألف ولا يعتبر حط الوكيل؛ لأن حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد (كذا أفاده في المحل المذكور).

حيلة لإسقاط الشفعة:

قلت: وهذه تصلح حيلة لمن أراد إسقاط الشفعة إذا زاد ثمن الدار ووكل وكيلًا بالبيع فحط الوكيل، فإذا قدم الشفيع لزمهُ أصل الثمن وهو زائد فلا يرغب في الأخذ.

مطلب: إذا صالح الشفيع عن الشفعة بدراهم بطلت شفعته

(فائدة): إذا صالح الشفيع عن الشفعة بدراهم بطلت شفعته ولا يجب المال سواء صالح المشتري أو الأجنبي (كذا أفاده في فصل تسليم الشفعة من الخانية).

قال: وهو بمنزلة ما لو صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال ويبرأ عن الكفالة في الرواية التي قدمها، وكذلك إبراء الشفيع المشتري عن كل خصومة يبطل الشفعة وإن لم يعلم بها.

وكذا لو وهب البائع الدار للمشتري والمشتري وهب له الثمن كان ذلك إبطالًا للشفعة، ولو اشترى البناء أو الغراس أولًا بثمن بخس ثم يشتري العرصة بثمن غال فإن الشفعة لا تثبت في البناء والغراس؛ لأنه نقلي ولا يرغب الشفيع بأخذ العرصة بثمن غال فكان ذلك تزهيدًا، وفي هذه الفصول إذا أراد الشفيع أن يحلف البائع أو المشتري بالله تعالى ما فعل هذا فرارًا من الشفعة فليس له ذلك؛ لأنه إن أراد تحليف البائع فلا يكون نكوله حجة على المشتري، وإن أراد تحليف المشتري فلأنه يدعي عليه شيئًا لو أقرّ به لا يلزمهُ شيء (الكل من المحل المذكور من الخانية).

ثم قال آخر الفصل: وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: لا بأس بالاحتيال لإبطال حق الشفعة على كل حال أي قبل وجوب الشفعة وبعده. انتهى.

مسائل السير

مطلب: وقع النفير من قبل الروم فعلى مَنْ يقدر على القتال أن يخرج إلى الغزو

(فائدة): إذا وقع النفير من قبل الروم فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج إلى الغزو إذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف إلا بعذر بيّن (كذا في كتاب السير من الخانية).

ثم قال: امرأة سبيت بالمشرق كان على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب. وإذا وقع القتال بين أهل البغي وأهل العدل يجب على أهل العدل أن يقاتلوا البغاة ليرجعوا إلى أمر الله تعالى، وإن وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لأجل الدنيا والملك كان على الرجل أن يلزم بيته ولا يخرج إلى أحدهما، وكذلك لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لأحد أن يعاون أحدًا منهما (الكل من المحل المذكور).

مطلب: يحرم القمار إلا في دار الحرب

(قاعدة): يحرم القمار إلا في دار الحرب إذا قامر المسلم وأخذ أموالهم[1] **(كذا في سير الخانية عبر بلا بأس به).**

---

(١) مفاد القاعدة: أنّ حرمة القمار متّفق عليها بين المسلمين عامّة وفقهاء. ولكن عند علماء الحنفية أنّ المسلم إذا قامر في دار الحرب وأخذ أموال الحربيّين عن طريق القمار، فهو =

مطلب: الفرار من الزحف لا يجوز

(فائدة): الفرار من الزحف لا يجوز إلا إذا غلب على ظنهم أنهم مغلوبون، ومثله فرار واحد من ثلاثة ومائة من ثلاثمائة فإنه يرخص في ذلك (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: الجاهل إذا تكلم بكفر

(فائدة): الجاهل إذا تكلم بكفر ولم يدر أنه كفر يعذر بالجهل (كذا في الخانية فيما يكون كفرًا من المسلم).

وقيل: لا يعذر، وهذا بخلاف الهازل والمستهزئ؛ فإنه يكون كفرًا عند الكل (كذا أفاده).

وأما الخاطئ إذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بأن أراد أن يتكلم ما ليس بكفر فجرى على لسانه الكفر خطأ لم يكن كافرًا عند الكل (كذا أفاده).

مطلب: المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر

(فائدة): المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر (كذا في الخانية أول باب الردة وأحكام أهلها).

ثم قال: ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الإسلام وما اكتسبه في حالة الردة فهو بمنزلة النماء يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه: يكون ذلك ميراثًا لورثته المسلمين (كذا في المحل المذكور).

=

حلال غير حرام؛ لأنّه إنّما أخذ أموالهم برضاهم، والذي يحرم هو أخذ أموالهم عن طريق الخيانة، لأنّه دخل دارهم مستأمنًا، ولكن الحقّ - والله أعلم - أنّ المعاملة في حقّ المسلم في دار الحرب أو دار الإسلام على سواء. فما يحرم على المسلم في دار الإسلام يحرم عليه في دار الحرب. انظر: الفتاوى الخانية جـ ٣، ص ٥٦١.

مطلب: الردة لا تكون طلاقًا بخلاف إباء الزوج

(فائدة): الردة لا تكون طلاقًا بخلاف إباء الزوج عن الإسلام فإنه طلاق (كذا في المحل المذكور من الخانية) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف كلاهما ليس بطلاق، وعند محمد كلاهما طلاق (كذا في المحل المذكور).

مطلب: الارتداد يبطل الطاعات والعياذ بالله

(فائدة): من ارتد بطلت طاعاته كلها لكن لا يجب عليه قضاؤها إذا عاد للإسلام سوى الحج (كذا في المحل المذكور من الخانية).

ولا يترك المرتد على ردته بإعطاء جزية ولا بأمان مؤقت ولا مؤبد، وإذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تقسم أمواله، وإن كان عليه للناس ديون مؤجلة حلت، وإذا رجع مسلمًا لا يملك أن يبطل شيئًا إلا الميراث إن كان قائمًا ويرد مكاتب ورثته إذا كانوا كاتبوا عبده ولم يؤد البدل إلى حين رجوعه (كذا في المحل المذكور).

مطلب: أجرى أهل الحرب أحكامهم في بلدة الإسلام

(قاعدة): كل بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب أحكامهم فيها صارت دار حرب عندهما[1] (كذا في المحل المذكور).

مطلب: السلطان يصير سلطانًا بالمبايعة

(فائدة): السلطان يصير سلطانًا بأمرين: بالمبايعة مع الأشراف والأعيان، والثاني نفوذ حكمه في رعيته خوفًا من قهره وغلبته، فإن بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانًا، وإذا صار سلطانًا بالمبايعة فجار إن كان لهُ قهر وغلبة لا ينعزل لأنه لو انعزل يصير سلطانًا بالقهر والغلبة فلا يفيد، وإن لم يكن لهُ قهر وغلبة ينعزل (كذا أفاده في فصل فيما يبطله الارتداد من الخانية).

---

(١) انظر: الخانية جـ ٣، ص ٣٨٤.

مسائل الرهن

مطلب: الرهن بأي دين شرعي كان جائز

(فائدة): الرهن بأي دين شرعي كان جائز (كذا أول فصل ما يجوز رهنه من الخانية).

مطلب: الرهن بالأعيان

(فائدة): الرهن بالأعيان على وجوه ثلاثة: عين غير مضمونة أصلًا كالأمانة. وعين مضمونة بغيرها كما إذا باع عينًا وأعطى بالمبيع رهنًا. وعين مضمونة بنفسها.

أما العين التي هي غير مضمونة أصلًا وهي الأمانات كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة، فلا يجوز الرهن بها، ومثل ذلك العين المضمونة بغيرها لا يجوز الرهن بها.

وأما العين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع إذا كان عينًا فالرهن في ذلك صحيح (كذا أول الفصل المذكور من الخانية).

مطلب: الرهن لا يبطل بموت الراهن ولا بموت المرتهن

(فائدة): لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: إذا هلك الرهن يهلك بالدين

(فائدة): إذا هلك الرهن يهلك بالدين سواء هلك قبل قبض المرتهن الدين أو بعده كما لو كان له عليه ألف درهم، وبها رهن عند صاحب المال فقضى الراهن الدين وقبضهُ المرتهن وبقي الرهن عند المرتهن حتى هلك الرهن عند المرتهن يهلك بالدين، فيجب عليه رد ما قبض من الراهن من الدراهم (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

مطلب: الرهن بالدين الحرام باطل

(قاعدة): الرهن بكل دين حرام باطل (كذا في المحل المذكور من الخانية).

كما لو استأجر نائحة أو مغنيًا فأعطى بالأجرة رهنًا، ومثل ذلك الرهن بدين القمار أو بثمن الميتة والدم وكذلك الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي، أو بثمن الخنزير أو بثمن عبد بان أنه حر (كذا في الخانية من المحل المذكور) قلت: ومثل ذلك الرهن بالربا يكون باطلًا.

مطلب: إن لم أعطك مالك إلى كذا فالرهن بيع لك لا يجوز

(فائدة): إذا رهن عند إنسان شيئًا وقال للمرتهن إن لم أعطك مالك إلى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك عليَّ. لا يجوز ذلك (كذا أفاده في المحل المذكور).

مطلب: يجوز الرهن ببدل الصلح الجائز

(فائدة): في كل موضع جاز الصلح جاز الرهن ببدله وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: الفتوى على قول أبي حنيفة في جواز الصلح وعدمه

(فائدة): الفتوى في جواز الصلح وعدم جوازه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (كذا في المحل المذكور).

مطلب: آيس الدائن فأخذ شيئًا مكان حقه

(فائدة): إذا آيس الدائن فأخذ من المديون شيئًا مكان حقه كان له ذلك، أما إذا كان ما أخذه من جنس حقه فلا كلام فيه، وأما إذا كان من غير جنس حقه فالفتوى اليوم على جواز ذلك، وأما عند عدم اليأس كما يفعلهُ بعض الناس من أخذ عمامة المديون على قضاء الدين، فإن رضي المديون بذلك كانت رهنًا وحكمها حكم الرهن، وإن لم يرضَ فحكمها حكم الغصب (كذا في متن التنوير والدر ورد المحتار قبيل باب الرهن يوضع على يد عدل).

مطلب: رهن المشاع لا يجوز مطلقًا

(فائدة): لا يجوز رهن المشاع مطلقًا لا من الشريك ولا من غير الشريك فيما يقسم وفيما لا يقسم (كذا في الخانية من المحل المذكور).

قال: ولو ارتهن رجلان من رجل رهنًا بدين لهما عليه، وهما شريكان فيه أو لا شركة بينهما، وقبلا فهو جائز، ثم الصحيح أن رهن المشاع فاسد لا باطل فيضمن بالقبض، وإذا هلك يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين بخلاف الباطل؛ فإنه إذا هلك عند المرتهن هلك بغير شيء (كذا في متن التنوير والدر المختار أول باب ما يجوز ارتهانه وآخر باب مسائل متفرقة).

مطلب: الشيوع الطارئ في الرهن يبطله

(فائدة): الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية (كذا في المحل المذكور من الخانية) فلو استحق بعض الرهن شائعًا بطل الرهن فيما بقي (كذا في المحل المذكور).

ثم قال: وصورته إذا وكل الراهن القوم بيع الرهن مجتمعًا أو متفرقًا فبيع بعض الرهن بطل في الباقي (كذا أفاده).

مطلب: المرتهن أعار الرهن للراهن

(فائدة): إذا أعار المرتهن الراهن الرهن، ومات الراهن والرهن عنده وعليه ديون، فإن المرتهن يكون أحق بالرهن من سائر الغرماء؛ لأن المرتهن كان له استرداده في حياة الراهن فكذلك بعد وفاته (كذا أفاده في الخانية في فصل في الانتفاع بالرهن).

مطلب: من استعار شيئًا من رجل ليرهنه عند آخر فهلك الرهن عند المرتهن

(فائدة): من استعار شيئًا من رجل ليرهنه عند آخر فهلك الرهن عند المرتهن؛ فإن كان المستعير لم يخالف المعير كان للمعير أن يرجع على المستعير بقدر الدين الذي سقط في مقابلة الرهن، وإن كان المستعير خالف المعير بأن قال: أعرنيه لأرهنه في بلد كذا مثلًا، فرهنه في سواها، أو على كذا فرهنه على أقل، أو عند زيد فرهنه عند عمرو كان المستعير ضامنًا قيمة الرهن (كذا أفاده في المحل المذكور من الخانية).

مطلب: إذا جاء المرتهن يطلب دينهُ فإنه يؤمر بإحضار الرهن

(فائدة): إذا جاء المرتهن يطلب دينهُ فإنه يؤمر بإحضار الرهن، فإذا أحضر الرهن لا يؤمر بالتسليم للراهن بل يقال للراهن: سلم الدين أولًا، وبعد تسليم الدين للمرتهن يؤمر المرتهن بتسليم الرهن كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن أولًا (كذا في الخانية أول فصل إحضار الرهن).

مطلب: كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد

(فائدة): كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد (كذا في متن التنوير).

قال: في رد المحتار أي: في حال الحياة والممات فلو نقض الراهن العقد بحكم الفساد وأراد استرداد الرهن كان للمرتهن حبسه حتى يؤدي إليه الراهن الدين، وإذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أولى من سائر الغرماء، وهذا كله إذا كان الرهن الفاسد سابقًا على الدين، فلو كان الدين سابقًا لم يكن لهُ حبسه ويكون بعد الموت أسوة الغرماء بخلاف الرهن الصحيح تقدم على الدين أو تأخر وتمامه في العمادية والذخيرة والبزازية. انتهى.

مسائل الشركة

مطلب: التوقيت في شركة العنان والمضاربة ليس بشرط

(فائدة): التوقيت في شركة العنان والمضاربة ليس بشرط (كذا أول فصل شركة العنان من الخانية).

ثم قال: فإن وقتا لذلك وقتًا بأن قال: ما اشتريت اليوم فهو بيننا صَحَّ التوقيت فما اشتراه اليوم يكون بينهما، وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة، وكذا لو وقت المضاربة صَحَّ التوقيت؛ لأن المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت.

مطلب: شركة العنان والمضاربة تعتمد الوكالة

(فائدة): شركة العنان والمضاربة تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة (كذا في الخانية من المحل المذكور).

مطلب: التوكيل بالاستقراض باطل

(فائدة): التوكيل بالاستقراض باطل (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

قال: لأنه توكيل بالتكدي إلا أن يقول الوكيل للمقرض إن فلانًا يستقرض منك ألف درهم، فحينئذٍ يكون المال على الموكل لا على الوكيل.

مطلب: قال لغيره: ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك

(فائدة): رجل قال لغيره: ما اشتريت اليوم في أنواع التجارة فهو بيني وبينك، فقال الآخر: نعم، فهو جائز. وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز أيضًا؛ لأن هذه شركة في الشراء وليس لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه (كذا أفاده في الفصل المذكور).

مطلب: ما كان إتلافًا أو تمليكًا من أحد شريكي العنان

(قاعدة): ما كان إتلافًا أو تمليكًا بغير عوض من أحد شريكي العنان لا يجوز على شريكه إلا أن ينص عليه (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

مطلب: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المشترك بغير إذن

(فائدة): لا يجوز لأحد شريكي الملك أن يتصرف في المشترك بغير إذن الشريك تصرفًا يتضرر به الشريك (كذا في الفصل المذكور من الخانية).

وبيَّن أول كتاب الشركة شركة الملك فقال: الشركة نوعان؛ شركة أملاك وشركة عقود، أما شركة الأملاك فهي على نوعين: أحدهما أن يصير مال كل واحد منهما مشتركًا بينهما بغير اختيارهما بأن اختلط مال أحدهما بمال الآخر عن غير

اختيارهما خلطًا لا يمكن التمييز بينهما أصلًا أو لا يمكن إلا بحرج كخلط الحنطة بالشعير.

الثاني: أن يصبر المالان مشتركًا بينهما باختيارهما بأن ملكا مالًا بالشراء أو الهبة أو الصدقة أو الاستيلاء. انتهى بالحرف.

مطلب: حمل أحدهما على البعير فسقط في الطريق فنحره

(فائدة): رجلان بينهما بعير حمل أحدهما عليه شيئًا من القرية إلى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره، قالوا: إن كانت ترجى حياته يضمن حصة شريكه، وإن كانت لا ترجى لا يضمن؛ لأنه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ، وإن نحره أجنبي كان ضامنًا على كل حال في الصحيح من الجواب، والراعي أو البقار إذا ذبح الشاة أو البقرة إن كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانًا لأنه مأمور بالحفظ، وإن كان يرجى حياته ضمن، وإن ذبح الأجنبي كان ضامنًا (كذا أفاده في الفصل المذكور).

مطلب: مَنْ قضى دين غيره بغير إذنه فهو متبرع

(فائدة): كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعًا (كذا في الفصل المذكور).

قال: وإن أدى أحد الشريكين خراج الأرض كان متطوعًا في حق الشريك؛ لأنه قضى دين غيره بأمره لا عن اضطرار فإنه متمكن من أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمره القاضي بذلك. انتهى.

مطلب: شركة المفاوضة

(فائدة): شركة المفاوضة أن تكون في جميع التجارات لا يختص أحدهما بتجارة دون صاحبه، وإن ما لزم أحدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر، وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر، ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزل الكفيل عنه، ويتساويان في رأس المال

وفي الربح فإن تفاوتا في شيء من ذلك تكون عنانًا (كذا في الخانية من فصل شركة المفاوضة).

مسائل المأذون

مطلب: إذا أذن الأب لابنه في التجارة

(فائدة): الأب إذا أذن لابنه في التجارة إن كان الصبي يعقل البيع والشراء ويعرف أن البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح إذنه وإن لم يعرفه لا يصح (كذا في كتاب المأذون).

سكوت الأب والوصي عند رؤيتهما الصغير يبيع ويشتري إذن منهما في التجارة (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال: والقاضي يملك إذن الصغير وعبده وسكوته لا يكون إذنًا.

مطلب: بيع العبد المحجور وشراؤُه وإقرارُه

(فائدة): بيع العبد المحجور وشراؤُه وإقرارُه موقوف على إذن مولاه، ومثله الصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا فعل شيئًا من ذلك يتوقف على إجازة وليّه إن أجازه نفذ وإن رد ارتد (كذا في كتاب المأذون من الخانية).

مطلب: العبد المحجور إذا اشترى شيئًا

(فائدة): العبد المحجور إذا اشترى شيئًا وتوقف على إجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع أولى به، وإن هلك في يده أو استهلكه إن كان البائع حرًّا كبيرًا أو صغيرًا مأذونًا أو عبدًا مأذونًا أو مكاتبًا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق، فإذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت، وإن كان المشتري صبيًّا محجورًا لا يضمن أصلًا لا في الحال ولا بعد البلوغ، وإن كان البائع عبدًا محجورًا أو صبيًّا محجورًا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال؛ لأن تسليط البائع لم يصح فيكون متلفًا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرًّا كبيرًا أو عبدًا مأذونًا أو صبيًّا مأذونًا؛ لأن تسليطهم صحيح فكان متلفًا بالتسليط فلا يضمن (كذا في

كتاب المأذون من الخانية) ثم قال: فالحاصل أن العبد المأذون ينحجر بثنتي عشرة خصلة؛ فإن أردتها فارجع إلى المحل المذكور.

مطلب: في تحليف الصبي المأذون

(فائدة): رجل ادعى على صبي مأذون شيئًا فأنكر الصبي، اختلفوا في تحليفه، ذكر في كتاب الإقرار أنهُ يحلف وعليه الفتوى (كذا في المحل المذكور من الخانية).

مسائل الحجر

مطلب: يحجر على المكلف الحر في ست

(قاعدة): الحجر جائز على الحر المكلف في ست: ثلاث على قول الإمام ويزاد عليها ثلاث على قول صاحبيه [1].

---

(١) الحجر في اللغة: المنع. يقال: حجر عليه القاضي حجرًا. إذا منعه عن التصرف في ماله. وهو معناه في الاصطلاح الفقهي، ولا يكون إلا بأمر القاضي.

الأصل أن الإنسان الحر المكلف له الحرية في التصرف في أمواله كيف يشاء، لأن الملك هو القدرة على التصرف. والمالك قادر على التصرف في أمواله تصرفًا فعليًا وقوليًا.

ومفاد هذه القاعدة: أن الحر المكلف يجوز الحجر عليه ومنعه من التصرف في أمواله قولًا أو فعلًا؛ نظرًا لمصلحته ولمصلحة من يعوله. ولكن هذا الحجر مقيد ومحدد في مسائل لا يعدوها وهي:

حجر الصبي، والمجنون، وهذان غير مكلفين، والمبذر لأمواله فيما لا يفيده، وحجر هؤلاء الثلاثة لحق أنفسهم ومن يعولون.

ومنها: حجر المفلس لحق الغرماء، وحجر الراهن لحق المرتهن، والمريض لحق الورثة، والعبد لحق سيده، والمرتد لحق المسلمين، وهذا عند الشافعية.

وأما عند الحنفية فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الحر، إلا في ثلاث مسائل، ولكن تلاميذه بخلافه حيث يرون الحجر على الحر في سبع وهي:

الطبيب الجاهل: الذي يعالج الناس ولا يعرف الطب فيضرهم في أجسادهم.

=

أما الثلاث عند الإمام فهي:

الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضر وعنده أنهُ دواء.

والثانية: المفتي الماجن الذي يُعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل.

والثالثة: المكاري المفلس.

والثلاث التي تزاد عند صاحبيه:

أولها: إذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤهُ من القاضي الحجر عليه كي لا يتلف ما في يده فإن القاضي يحجر عليه.

ثانيها: السفه؛ فإن القاضي يحجر على السفيه المبذر بطلب أوليائه.

ثالثها: المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرفات ولا يصير عنها (كذا في الخانية أول كتاب الحجر بتصرف).

قال في متن التنوير: وبقولهما يفتى.

في الحجر على المحتكر:

قلت: ويزاد على ذلك مسألة ذكرها في البزازية في كتاب الكراهية وهي الحجر على المحتكر إذا أمره الحاكم ببيع الطعام فامتنع باعه الحاكم، قال: هذا عند الكل والإمام يرى الحجر إذا عم الضرر. انتهى.

=

المفتي الماجن: الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل، أو يفتي بما يخالف الشرع لِغَرض أو هوى.

المكاري المفلس: يحجر عليه لمصلحة الناس حيث يضرهم في أموالهم وأوقاتهم ومصالحهم.

المدين بحق لغرماء: إذا طلبوا الحجر حجر عليه كي لا يتلف ما في يده.

السفيه: وهو المبذر الذي لا يحسن التصرف في أمواله، فإن القاضي يحجر عليه بطلب أوليائه.

المغفل: الذي لا يهتدي إلى التصرفات ولا يصبر عنها.

حجر الحاكم على المحتكر: إذا أمره ببيع الطعام فامتنع. باعه الحاكم عليه.

انظر: حجر الخانية جـ ٣، ص ٦٣٤.

ثم قال في الخانية أول كتاب الحجر: ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي إذا كان لا يبذل المال ولا يسرف في ماله. انتهى.

فالمفهوم أن الفاسق إذا كان يبذل المال ويسرف فيه فالقاضي يحجر عليه بطلب أوليائه.

مطلب: في الحجر بسبب السفه أو الدين لا يكون إلا بالقضاء

(فائدة): الحجر بسبب السفه أو الدين لا يكون إلا بقضاء القاضي (كذا أول فصل الحجر بسبب السفه من الخانية) قال: وأبو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون إلا بقضاء القاضي، ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورًا إلا أن يؤذن. انتهى.

وموضوع المسألة فيما إذا بلغ اليتيم سفيهًا غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورًا عند أبي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى يكون محجورًا بغير حجر فافهم (الكل من المحل المذكور).

مطلب: الصبي والمجنون يكونان محجورين بغير حجر

(فائدة): الصبي والمجنون يكونان محجورين بغير حجر (كذا في المحل المذكور من الخانية) بخلاف ما مر من الحجر بسبب السفه أو الدين، ثم قال: قال محمد رحمه الله تعالى: المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة:

أحدها: أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل.

والثاني: أن إعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل.

والثالث: المحجور إذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز.

والرابع: أن جارية المحجور إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه، ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين: ما لا يصح من الهازل كالبيع

والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور، وما يصح من الهازل كالنكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية. انتهى (من المحل المذكور).

مطلب: إذا دفع الوصي المال لمن بلغ سفيهًا

(فائدة): إذا دفع الوصي المال إلى من بلغ سفيهًا ضمن سواء كان محجورًا عليه من القاضي أو لا، ولو أن صبيًّا مصلحًا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي إليه ماله وأذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي (كذا في المحل المذكور).

مطلب: حجر القاضي على مستحق الحجر ثم رفع إلى قاض آخر

(فائدة): لو أن قاضيًا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر فأطلقه ورفع عنه الحجر جاز إطلاق الثاني ذلك المحجور وما صنع المحجور في ماله من بيع وشراء قبل إطلاق الثاني وبعده كان جائزًا؛ لأن حجر الأول مجتهد فيه فيتوقف على إمضاء قاضٍ آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به إمضاء قاضٍ آخر، وعلل قبل ذلك توقف حجر القاضي الأول بقوله: لأن قضاء الأول كان في فصل مختلف فيه، وهذا اختلاف في نفس القضاء أو لأن حجر الأول لم يكن قضاء لعدم المقضي له. وعليه فينفذ ما قضاه الثاني. انتهى.

قلت: إنما لم يعتبر حجر الأول قضاء لعدم استكمال أطراف القضية الستة التي ذكرها ابن الغرس في بيتيهِ وهي قوله:

أطـــراف كـــل قـــضيةٍ حكميـــةٍ ســـتٌّ يلـــوح بعـــدها التحقيـــقُ

حكـــمٌ ومحكـــومٌ بـــهِ ولـــهُ محـــ ـــــكوم عليـــهِ وحـــاكمٌ وطريـــقُ

حيث وجد الحاكم والحكم والمحكوم بهِ والطريق ولم يوجد المحكوم لهُ ولا المحكوم عليه إذا فرضنا أن الحجر وقع في غيبة المحجور عليه، فإن كان المحجور

عليه موجودًا فقدْ فقدَ المحكوم له فتأمل، لكن إذا استوفت القضية أطرافها الستة المذكورة فليس لقاضٍ آخر أن يطلقهُ بعد حكم الأول بالحجر مستوفيًا شروط الحكم، وإليه أشار قاضي خان آخر الخانية بقوله: فإن رفع شيء من تبرعات المحجور إلى القاضي الذي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثاني فنقضهُ وأبطلهُ ثم رفع إلى قاض آخر، فإن الثاني ينفذ حجر الأول وقضاءه، فلو أن الثاني لم ينفذ حجر الأول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع إلى قاض ثالث فإن الثالث ينفذ حجر الأول ويرد قضاء الثاني بالإطلاق؛ لأن القاضي الأول حين رفع إليه حجره فأمضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي لهُ والمقضي عليهِ، فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ إبطال الثاني حجر الأول (كذا أفاده آخر الخانية).

مسائل الفرائض

مطلب: أول ما يبدأ به من تركة الميت

(فائدة): أول ما يبدأ به من تركة الميت تجهيزه وتكفينه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من الثلث، ثم يقسم الباقي بين ورثته فيبدأ بأصحاب الفرائض ثم بالعصوبة النسبية وهم كل من يأخذ ما أبقتهُ الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبتهُ، ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ثم ذوي الأرحام ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبهُ بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره، ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال (كذا في السراجية).

مطلب: موانع الإرث

(فائدة): موانع الإرث أربعة: الرق، والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص، والكفارة، واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة أو حكمًا (كذا في السراجية).

مطلب: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

(فائدة): الفروض في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وأصحابها اثنا عشر:

أربعة من الرجال: الأب، والجد، أو الأب وإن علا، والأخ لأم، والزوج.

وثمان من النساء: الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم، والجدة الصحيحة التي لا يدخل في نسبتها جد فاسد (كذا في السراجية).

مطلب: للأب ثلاث أحوال

(فائدة): للأب ثلاث أحوال: الفرض السدس مع الابن وابن الابن وإن سفل، والفرض والتعصيب مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت، والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

مطلب: الجد الصحيح كالأب

(قاعدة): الجد الصحيح كالأب إلا في مسائل[1]:

الأولى: أن أم الأب لا ترث معه.

الثانية: أن الميت إذا ترك أبوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين.

الثالثة: أن بني الأعيان والعلّات كلهم يسقطون مع الأب ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الرابعة: أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء وليس للجد ذلك.

مطلب: الجد يسقط بالأب

(قاعدة): الجد يسقط بالأب؛ لأن الأب أصل في القرابة إلى الميت.

مطلب: أحوال أولاد الأم

(فائدة): أحوال أولاد الأم ثلاث (السدس) للواحد (والثلث) للاثنين فصاعدًا ذكورهم وإناثهم سواء، وسقوطهم بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد (الكل من المحل المذكور).

---

(١) انظر: مجمع الأنهر مع شرحه ملتقى الأبحر جـ ٢، ص ٧٥١.

مطلب: للزوج حالتان

(فائدة): للزوج حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

مطلب: للزوجات حالتان

(فائدة): للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل والثمن مع الولد أو ولد الابن.

مطلب: أحوال بنات الصلب

(فائدة): لبنات الصلب أحوال ثلاث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدًا ومع الابن للذكر مثل حظ الاثنتين.

مطلب: بنات الابن كبنات الصلب

(قاعدة): بنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست: النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدًا عند بنات الصلب ولهن السدس مع البنت للصلب ولا يرثن مع الصلبيتين إلا أن يكون بحذائهنَّ أو أسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنتين ويسقطن بالابن.

مطلب: مسألة التشبيب

(فائدة): لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد الوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد.

	أول		ثاني		ثالث	
	ميـــت					
	ابن		ابن		ابن	
	ابن	بنت	ابن		ابن	
	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	
	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
			ابن	بنت	ابن	بنت
					ابن	بنت

فللعليا من الفريق الأول وللوسطى من الفريق الأول مع من توازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات إلا أن يكون معهنَّ غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم لأنها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة وسقط من دونه منهنَّ (كذا في المحل المذكور) وتسمى هذه المسألة مسألة التشبيب؛ لأنها بدقتها وحسنها تميل الآذان إلى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر وهو ذكره شمائل المحبوبة.

مطلب: أحوال الأخوات لأب وأم

(فائدة): للأخوات لأب وأم أحوال خمس: النصف للواحد، والثلثان للاثنتين فصاعدًا، ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين ولهن الباقي مع البنات أو بنات الابن.

مطلب: الأخوات لأب كالأخوات لأبوين

(قاعدة): الأخوات لأب كالأخوات لأبوين ولهن أحوال سبع: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم الأخوات لأب وأم، ولهن السدس مع الأخت لأب وأم تكملة الثلثين ولا يرثن مع الأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن، والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات أو مع بنات الابن كما ذكرنا.

مطلب: بنو الأعيان والعلات يسقطون بالابن

(قاعدة): بنو الأعيان وهم الأخوة والأخوات لأب وأم وبنو العلَّات وهم الأخوة والأخوات لأب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويسقط أيضًا بنو العلَّات بالأخ لأب وأم وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة.

مطلب: للأم أحوال ثلاث

(فائدة): للأم أحوال ثلاث: السدس مع الولد، أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا من أي جهة كانا، والثلث عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين كزوج وأبوين أو زوجة وأبوين، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال إلا عند أبي يوسف فإن لها ثلث الباقي.

مطلب: للجدة السدس

(فائدة): للجدة السدس لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر، إذا كن صحيحات متحاذيات ويسقطن بالأم كلهن والأبويات بالأب أيضًا وبالجد إلا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد. والجدة القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى كيفما كانت، وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضًا أم أبي الأب كما في هذه الصورة يقسم السدس بينهما إنصافًا باعتبار الأبدان وعند محمد أثلاثًا باعتبار الجهات.

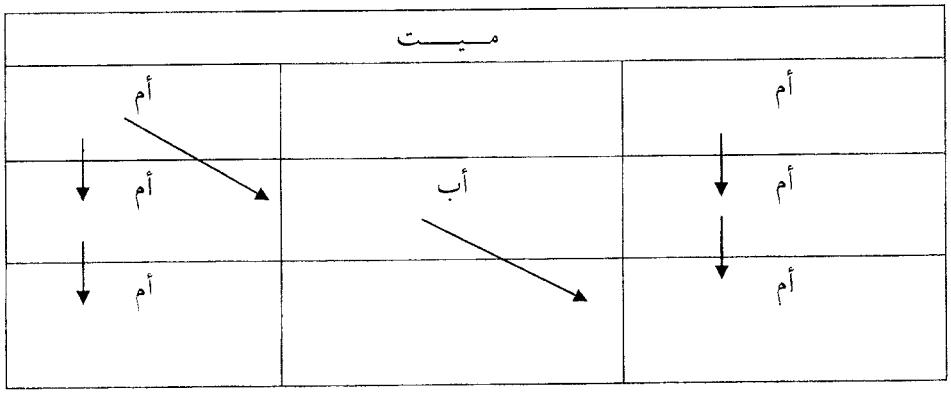

مطلب: العصبات ثلاث

(فائدة): العصبات النسبية ثلاث: عصبة بنفسهِ، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

أما العصبة بنفسه: فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده، فأولاهم بالميراث جزء الميت وإن سفل، ثم أصله وإن علا، ثم جزء أبيه ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم جزء جده ثم بنوهم وإن سفلوا وذو القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة ذكرًا كان أو أنثى، وكذلك الحكم في أعمام الميت ثم في أعمام أبيه ثم أعمام جده، وأما العصبة بغيرهِ فالنسوة اللاتي فرضهنَّ النصف والثلثان يصرنَ عصبة بإخوتهنَّ ومن لا فرض لها وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة، وأما العصبة مع غيره فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته ولا شيء للإناث من ورثة المعتق.

مطلب: في الحجب

(فائدة): الحجب على نوعين:

- نقصان: وهو عن سهم إلى أقل منه، وذلك لخمسة: الزوجين والأم وبنت الابن والأخت لأب.

- وحرمان والورثة فيه فريقان: فريق لا يحجبون بحال وهم الابن والأب والزوج والبنت والأم والزوجة، وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال أخرى، وهذا مبني على أصلين: أحدهما أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها.

الثاني: الأقرب فالأقرب كما مر في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا كالكافر والقاتل والرقيق، والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا من أي جهة كانا لا يرثان مع الأب ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

مطلب: في المخارج

(فائدة): الفروض نوعان: النصف والربع، والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف، فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض آحاد آحاد فمخرج كل فرض سميهُ إلا النصف فإنهُ من اثنين كالربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة، وإذا جاء مثنى أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجًا لجزئه فذلك العدد أيضًا يكون مخرجًا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه، وكالثمانية فإنها مخرج للثمن ولضعفه ولضعف ضعفه، وإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة، وإذا اختلط الربع بكل الثاني أو ببعضه فهي من اثني عشر، وإذا اختلط بكل الثاني أو ببعضه فهي من أربعة وعشرين (الكل من السراجية).

مطلب: في العول

(فائدة): العول أن يزاد على المخرج من أجزائه إذا ضاق عن فرض والمخارج التي قد تعول الستة تعول إلى عشرة وترًا وشفعًا، واثني عشر تعول إلى سبعة عشر

وترًا لا شفعًا، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين عولًا واحدًا في المسألة المنبرية ولا يزاد على هذا العدد إلا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

مطلب: في التماثل والتداخل والتوفيق والتباين

(فائدة): تماثل العددين كون أحدهما مساويًا للآخر وتداخل العددين المختلفين أن يفني أقلهما الأكثر، وتوافق العددين أن لا يفني أقلهما الأكثر، ولكن يفنيهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يفنيهما أربعة، وتباين العددين أن لا يفنيهما معًا ثالث كالتسعة مع العشرة.

مطلب: في التخارج

(فائدة): من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم أقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج فيقسم باقي التركة بين الأم والعم أثلاثًا بقدر سهامهما سهمان للأم وسهم للعم.

مطلب: في الرد

(فائدة): الرد ضد العول، فما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق لهُ يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم لا على الزوجين، ثم مسائل الباب على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم كما إذا ترك بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسألة من اثنين.

والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وعلى تقدير الاجتماع، فاجعل المسألة من سهامهم، أعني: من اثنين إذا كان في المسألة سدسان أو من ثلاثة إذا كان ثلث وسدس أو من أربعة إذا كان

نصف وسدس أو من خمسة إذا كان ثلثان وسدس أو كان نصف وسدسان أو كان نصف وثلث.

والقسم الثالث: أن يكون مع الأول من لا يرد عليه أعني أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه أعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه، فإن استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فبها كزوج وثلاث بنات، وإن لم يستقم وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه إن وافق كزوج وست بنات وإلا فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالحاصل تصحيح المسألة وكزوج وخمس بنات.

والقسم الرابع: أن يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه، وهذا في صورة واحدة وهي: أن يكون للزوجات الربع كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم، وإن لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالحاصل مخرج فروض الفريقين كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه ومن يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وإن انكسر صحح المسألة.

مطلب: بنو الأعيان وبنو العلَّات لا يرثون مع الجد

(قاعدة): بنو الأعيان وبنو العلَّات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب (كذا في السراجية).

وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى المفتى به، وإن أردت الوقوف على تفاصيل المقاسمة على قول الصاحبين فارجع إلى السراجية.

مطلب: في ذوي الأرحام

(فائدة): ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم أصناف أربعة:

(الصنف الأول): ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

(والثاني): ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الفاسدون كأبي أم الميت وأبي أبي أمه.

(والثالث): ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم وإن سفلوا.

(والرابع): ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات.

روى أبو يوسف ومحمد والحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن أقرب الأصناف وأقدمهم في الميراث الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وعليه الفتوى (كذا في السراجية وشرحها بتصرف) وإن أردت تفاصيل ذلك فارجع إلى المحل المذكور.

مطلب: في الخنثى المشكل

(فائدة): للخنثى المشكل أقل النصيبين هذا ما عليه الفتوى، فلو ترك الميت ابنًا وبنتًا وخنثى، فللخنثى نصيب بنت، ثم المراد بأقل النصيبين أسوأ الحالين كما إذا تركت زوجًا وأختًا لأب وأم وخنثى لأب فإنَّا لو جعلناه أنثى كان لهُ سهم من سبعة، ولو جعلناه ذكرًا لم يكن له شيء فإنَّا نجعلهُ ذكرًا في هذه الصورة حتى لا يكون لهُ شيء (كذا في السراجية وشرحها).

مطلب: في نصيب الحمل

(فائدة): يوقف للحمل نصيب ولد ذكر على ما عليه الفتوى (كذا في السراجية والخانية).

مطلب: في أحكام المفقود

(فائدة): المفقود حيٌّ في مال نفسه فلا يرث منه أحد، وميت في مال غيره فلا يرث من أحد، فيوقف ماله ولا تتزوج امرأته حتى يصح خبر موته، أو يحكم بموته إذا لم يبقَ أحد من أقرانه في بلده، ولا تحد تلك المدة بشيء من السنين كما هو ظاهر الرواية (كذا في السراجية وشرحها والدر المختار).

مطلب: في أحكام المرتد

(فائدة): المرتد إذا مات على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه فما اكتسبهُ في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته يوضع

في بيت المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: لورثته المسلمين كما تقدم ذلك في الردة عن الخانية.

مطلب: في أحكام الغرقى

(فائدة): إذا مات جماعة بهدم أو غرق أو غير ذلك وبينهم قرابة ولا يدري أيهم مات أولًا؟ جعلوا كأنهم معًا، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض، هذا هو المختار عندنا وعند مالك رحمه الله تعالى نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي رحمه الله تعالى (كذا في شرح السراجية).

مطلب: الأنبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون

(فائدة): سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون (كذا ذكره آخر يتيمة الفتاوى). والحمد لله أولًا وآخرًا وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فائدة): قد أفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من القواعد مستدلًّا بالعموم فيما أخرجهُ البخاري من باب الخيل لثلاثة من كتاب الجهاد، قال: وسُئِلَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحمر فقال: "ما أُنزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]"[1]. انتهى. فاستدل صلى الله تعالى عليه وسلم بعموم من لم يذكر لهُ حكم؛ لأن السائل سألهُ عن صدقة الحمر وليس لها حكم خاص فَعَلَّمَنَا صلى الله تعالى عليه وسلم استنباط الحكم من العموم فيما ليس لهُ حكم نصًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٨٣٥، رقم ٢٢٤٢)، ومسلم (٢/٦٨٠، رقم ٩٨٧)، والنسائي (٦/٢١٥، رقم ٣٥٦٢). وابن ماجه (٢/٩٣٢، رقم ٢٧٨٨)، وابن حبان (١٠/٥٢٧، رقم ٤٦٧١، ٤٦٧٢).

قال مولانا المؤلف حفظه الله تعالى: قد فرغت من تسويد هذه القواعد مع الفوائد في أوائل شهر جمادى الأولى من شهور سنة خمس وتسعين ومائتين وألف، وأنا الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمود بن محمد نسيب الحمزاوي المفتي في دمشق الشام، غفر الله تعالى لي ولوالديَّ وللمسلمين الذنوب والآثام إنه مجيب الدعوات مفيض الخيرات، آمين.

النور اللامع في أصول الجامع

لحضرة مولانا عمدة العلماء الأعلام مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة السيد السند محمود أفندي الحمزاوي مفتي دمشق الشام ومدير معارف الولاية، لا زال ملحوظا بعين العناية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فهذه جملة أصول وقواعد فقهية أوردها الإمام محمد رحمه الله تعالى في جامعه الكبير أردت سردها واحدة بعد أخرى مجردة عما يتفرع عليها من المسائل قصدًا للاقتصار لما رأيت في ضبطها من الفوائد الجمة في المشكلات المهمة، وسميتها: "**النور اللامع في أصول الجامع**" وعلى الله تعالى اعتمادي، فأقول:

الصلاة

(الأصل): أن محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة مفسدة صلاته.

(الأصل): أن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز.

(الأصل): أن صلاة المقيم لا تتغير بالاقتداء بالمسافر لا في الوقت ولا بعده.

المستحاضة

(الأصل): أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهو لفظ الحديث الشريف.

السجدة والعبد

(الأصل): أن المجلس جامع لما يتكرر فيه من آية السجدة.

(الأصل): أن المجتهد يعمل برأيه لا برأي غيره.

الصيام

(الأصل): أن اسم النكرة لا يتناول المعرفة.

(الأصل): أن إيجاب العبد إنما يصح فيما من جنسه واجب.

الزكاة

(الأصل): أن الواجب في باب الزكاة أداء جزء من النصاب وإن دفع القيمة في الواجبات المالية جائز.

(الأصل): أن الزكاة تسقط بهلاك النصاب لا باستهلاكه.

(الأصل): أن الواجب في النصاب ربع عشره.

(الأصل): أن الجودة في أموال الربا لا قيمة لها.

(الأصل): أن أداء المنصوص باعتبار القيمة لا يجوز.

(الأصل): أن كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة.

(الأصل): أن كل واجب يتعلق بالمال يسقط بهلاكه وإن تعلق بالذمة لا يسقط بهلاك المال.

(الأصل): أن رب الدين إذا كان متمكنًا من قبضه تجب عليه الزكاة، ولا يجب عليه أداؤها إلا إذا قبض.

الإيمان

(الأصل): أن الجزاء لا ينزل إلا عند وجود الشرط بكماله.

(الأصل): أن النكرة في النفي تعم عموم الأفراد.

(الأصل): أن كلمة كل تصحب الأسماء وتعمها، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ [النساء: ٥٦].

(الأصل): أن الألف واللام للتعريف فينصرف إلى معهود سابق معلوم، وإن لم يكن ثمة معهود انصرف إلى الجنس، ولا تبطل فائدته الموضوع لها وهي التعريف.

واسم الجنس عند الإطلاق يتناول الكل بحقيقته لصحة الاستثناء قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢ - ٣].

(**الأصل**): أن لفظ الجمع المعرف بالألف واللام كالرجال بمعنى اسم الجنس عند انعدام المعهود يتناول الكل؛ فإن تعذر صرف إلى الواحد ولا يعتبر معنى الجمع فيه.

(**الأصل**): أن الصفة المذكورة في غير المعين معتبرة لحصول التعريف بها، وفي المعين لا لمعرفته بدونها.

(**الأصل**): أن الطلاق المضاف إلى وقت موصوف لا يقع ما لم يوجد الوقت بتلك الصفة.

(**الأصل**): أن الوقت إذا وصف بالسبق المطلق والقبلية المطلقة على حادث في المستقبل، فالقبلية حقيقة في الحال.

(**الأصل**): أن الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل على معنى أن اللفظ صار بحال إذا أطلق فهم منه المعنى المنقول إليه من غير أن يخطر المعنى الموضوع له بالبال، فالعبرة للمجاز، أي: الحقيقة العرفية كالصلاة مثلا.

(**الأصل**): أن النية لا تصح إلا في ملفوظ محتمل لها كالعام والمجمل.

(**الأصل**): أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة للتضاد.

(**الأصل**): أن المصرحات تُحمل على ظواهرها ولا تعتبر النية.

(**الأصل**): أن حتى للغاية وإلا للاستثناء.

(**الأصل**): أن كل فعل جعل شرطا للحنث مضافًا إلى زمان أو مكان وهو مما لا أثر له في المفعول بل يقوم أثره وذاته بالحالف يعتبر كون الحالف في ذلك الزمان أو المكان، وإن كان مما له أثر في المفعول يعتبر كون المفعول والمحلوف عليه في ذلك الزمان أو المكان.

(**الأصل**): أن الجزاء متى تخلل بين الشرطين كان الأول شرط الانعقاد، والثاني شرك الانحلال.

(**الأصل**): أن المعلق بالشرطين لا ينزل إلا عند وجودهما.

(**الأصل**): أن جماعة الأفعال إذا أضيفت إلى جماعة الأشخاص ينصرف كل فعل إلى شخص.

(**الأصل**): أن النكرة في النفي تعم، وفي الإثبات إذا وصفت بصفة عامة.

(**الأصل**): أن كلمة أي تصحب النكرات، ومتى أضيفت إلى جماعة تتناول فردًا منكرًا، قال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل: ٣٨].

(**الأصل**): أن تعليق العتق بالشرط لا يصح إلا في الملك أو مضافًا إلى الملك أو سببه.

(**الأصل**): أن النكرة لا تدخل تحت المعرفة لأنهما ضدان.

(**الأصل**): أن الكلام يعمل بحقيقته تحقيقًا لغرض الإفهام، فإن تعذر فبمجازه صيانة له عن الإلغاء، وإن كان له وجهًا مجازاً حمل على الأشبه بالحقيقة المناسبة.

(**الأصل**): أنه متى جعل شرط الحنث عدم العمل مطلقًا اشترط دوامه معدومًا في جميع الأمكنة والأزمنة.

(**الأصل**): أن كلمة لا بل للعطف، وهي لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقامه.

(**الأصل**): أن النقض والهدم ينصرفان إلى رفع كل البناء بخلاف الكسر.

(**الأصل**): أن استثناء الشيء من جنسه يصح، ومن خلاف جنسه لا يصح.

(**الأصل**): أن كلمة كل تعم الأعيان دون الأفعال، وكلما تعم الأفعال والأسماء تبعًا.

(**الأصل**): أن ما عرف بنفسه أخذ حكمه من نفسه، وما عرف بغيره يؤخذ حكمه من غيره عمومًا أو خصوصًا.

(**الأصل**): أن إجراء المطلق على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد.

(**الأصل**): أن الأول اسم لفرد لم يسبقه مثله، والواحد اسم الذات لا يشاركه غيره في المعنى الذي استحق به ذلك الاسم.

(**الأصل**): أن الأوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه.

(**الأصل**): أن الواو للجمع وأو إذا دخل بين اسمين تناول أحدهما غير معين.

(**الأصل**): أن النفاس عقيب الولد الأول عندهما، وعند محمد عقيب الولد الثاني.

(الأصل): أن التعليق بشرط كائن موجود تنجيز، وبمعدوم على خطر الوجود تعليق.

(الأصل): أن اسم البيع والهبة وسائر العقود الشرعية عند الإطلاق يتناول الكامل منها ذاتًا، أعني: الموجود بركنه من أهله في محله.

(الأصل): أن الكلام متى احتمل وجهين يصرف إلى ما قام دليله، وإلا فإلى أظهرهما.

(الأصل): أن الأيمان مبنية على العرف.

(الأصل): أن تعليق العتق المبهم وإضافته إلى مستقبل جائز.

(الأصل): أن النعت المذكور عقيب شيئين إن كان لا يصلح إلا لأحدهما تعين صرفه إليه. وإن صلح لكل واحد منهما يجب صرفه للأقرب.

(الأصل): أن ما تؤكل عينه يقع اليمين على عينه وإلا فعلى الخارج منه.

(الأصل): أن اسم الجنس يعم الأنواع، واسم النوع يخصه.

(الأصل): أن من عقد يمينه على فعل لا يحنث إلا بوجوده صورة ومعنى؛ لأنه هو الكامل الذي يتناوله المطلق.

(الأصل): أن اليمين بالطلاق يبقى ما بقي شيء من طلقات الملك وإن زالت الزوجية، وأن الشرط إذا وجد في الملك انحلت اليمين إلى جزاء، وفي غير الملك تنحل لا إلى جزاء.

(الأصل): أن تصرف الفضولي إن كان له مجيز في الحال يتوقف وإلا فلا.

النكاح

(الأصل): أن كل موضع تجري فيه النيابة والوكالة انتصب الولي فيه خصمًا، وما لا فلا.

(الأصل): أن الوكيل بالعقد لا يخرج عن الوكالة بالعقد الموقوف.

(الأصل): أن اجتماع المتنافيين مستحيل؛ فإن وجدا على التعاقب انفسخ الأول إن كان قابلًا للانفساخ، وإن كان لا يقبل بطل الثاني.

(الأصل): أن كل معنى لو اعترض على عقد صحيح رفعه، فإذا اعترض على الموقوف رفعه بالأولى.

(**الأصل**): أن أحد الزوجين إذا مَرِضَ مرض الموت ينحجر عن إبطال الزوجية فيما يرجع إلى حكم الميراث.

الدعوى

(**الأصل**): أن البينة لا تُسمع ولا يُقضى بها على غائب ولا إليه.

(**الأصل**): أن المشهود له متى أكذب شاهده في بعض ما شهد به بطلت شهادته بخلاف المقر له إذا أكذب المقر ببعض ما أقر به كالسبب.

(**الأصل**): أن جر الميراث شرط قبول الشهادة على الميراث عندهما، لا عند أبي يوسف، فلا يشترط قول الشاهد: أن الميت تركه ميراثًا عنده.

(**الأصل**): أن الواحد من الورثة خصم فيما يدعى للميت وعلى الميت.

(**الأصل**): أن الخارج وذا اليد إذا أقاما البينة على الملك المطلق فيما وراء النتاج فالبينة بينة الخارج.

(**الأصل**): أن من ادعى على آخر شيئًا لو أقر به لزمه قبلت البينة عليه بإتيانه، ويُقضى به، وما لا يلزمه لو أقر به لا تُسمع البينة عليه.

(**الأصل**): أن الظاهر حجة للدفع لا للاستحقاق.

الإقرار

(**الأصل**): أن الإقرار حجة قاصرة لا تنفذ على غير المقر لقصور ولايته على نفسه.

(**الأصل**): أن المريض مرض الموت إذا كانت عليه ديون مستغرقة لا يملك التصرف على وجه يبطل حق غرمائه أو بعضهم إلا برضاهم.

(**الأصل**): أن إقرار المريض متى تضمن نفعًا ماليًّا للوارث لا يصح.

(**الأصل**): أن الواو للجمع إلا إذا قام دليل الاستئناف.

(**الأصل**): أن الحق متى ثبت بيقين لا يؤخر لحق موهوم.

(الأصل): أن المريض إذا أقر لوارثه ولأجنبي بدين أو عين مشترك بينهما بطل الإقرار بالإجماع.

الشهادة

(الأصل): أن البينة حجة من حجج الشرع يجب العمل بها إلا إذا تعارضت وتعذر العمل بها فتتساقط.

(الأصل): أن شهادة الكافر على المسلم أو فيما يتضرر به المسلم لا تقبل.

(الأصل): أن كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه أو تمكن فيها التناقض لا تقبل.

(الأصل): أن الموافقة بين الشهادة والدعوى شرط قبول الشهادة.

(الأصل): أن اتفاق الشاهدين في المعنى الموضوع له اللفظ فيما يشترط فيه شهادة العدد شرط.

(الأصل): أن الإمضاء من القضاء في الحدود أو في الحدود والقصاص.

(الأصل): أن المسبب لا يحرم الميراث.

(الأصل): أن ولد الملاعن الملحق بالأم حكمه حكم الولد الثابت لكن لا يرث ولا نفقة له.

(الأصل): أن شهادة الولد لوالديه لا تقبل وعليها تقبل.

(الأصل): أن الشاهد إذا رجع يضمن ما أوجبه بشهادته.

(الأصل): أن العبرة في الرجوع لبقاء من بقي لا لرجوع من رجع.

الطلاق

(الأصل): أن حقائق الألفاظ تترك بعرف الاستعمال.

(الأصل): أن كلمة كل موضوعة للعموم والإحاطة إن دخلت على فرد معين عمت، وإن دخلت على نكرة مضافة إلى جنس عمت أفراد ذلك الجنس.

(الأصل): أن إيقاع الطلاق لا يوجب تكرار الوقوع.

(**الأصل**): أن تعدد الظرف يقتضي تعدد الظروف.

(**الأصل**): أن ما يملك الزوج إنشاء يتوقف على إجازته.

(**الأصل**): أن مدلول اللفظ كمنطوقه في وجوب العمل به.

(**الأصل**): أن امرأة المريض متى وقع عليها الطلاق باختيارها لا ترث، ومتى وقع بغير اختيارها ورثت.

(**الأصل**): أن التوكيل بالطلاق لا يقتصر على المجلس.

المناسك

(**الأصل**): أن الزيادة المتولدة من الصيد المحترم بالحرم أو بالإحرام مضمونة.

(**الأصل**): أن الاشتراك في الجناية يوجب الاشتراك في الضمان.

(**الأصل**): أن الضمان الواجب على الحلال بقتل الصيد المحترم بدل محض لا مدخل للصوم فيه.

القضاء

(**الأصل**): أن قضايا القضاة تنحصر في أقسام ثلاثة: باطل بالإجماع، ونافذ بالإجماع، ومُخْتَلَف فيه.

أما القسم الأول: فهو ما خالف قطعيًا من كتاب أو سنة متواترة أو مشهورة أو إجماع أمة.

والقسم الثاني: ما وافق شيئًا من هذه الأدلة.

والقسم الثالث: هو ما إذا قضى في حادثة اختلف العلماء في كونها مجتهدًا فيها كبيع أن الولد.

(**الأصل**): أن كل من صلح شاهدًا في حادثة صلح قاضيًا فيها وما لا فلا.

(**الأصل**): أن الاحتياط يجب عند ظهور سببه لا عند عدمه.

(**الأصل**): أن نفقة المماليك على الملاك لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

(**الأصل**): أن نفقة البهائم لا يُقضى بها.

(**الأصل**): أن القضاء على الغائب لا يجوز قصدًا وابتداءً ويجوز ضمنًا وتبعًا.

(**الأصل**): أن المملك والمتملك متى اختلفا في جهة التمليك وكيفيته فالقول قول المملك.

(**الأصل**): أن من وقع حكم البيع له فلا شفعة فيه.

(**الأصل**): أن المحجور بسبب الصبا أو الرق يؤاخذ بضمان الأفعال دون الأقوال.

البيوع

(**الأصل**): أن المبيع يرد بالعيب إذا علم وجوده في ضمان البائع سواء حدث قبل البيع أو بعده قبل التسليم إلى المشتري.

(**الأصل**): أن البيع إذا وقع والمبيع مقبوض على المشتري ينوب قبضه عن قبض الشراء.

(**الأصل**): أن الزيادة في الثمن والمثمن جائزة مادام المبيع قائمًا على الملك الثابت له بالعقد.

(**الأصل**): أن الربح تابع لرأس المال.

(**الأصل**): أن الاستحقاق متى ورد على المشتري بسبب متأخر عن البيع لا يرجع عن بائعه بالثمن.

(**الأصل**): أن حق الغرماء يتعلق بمال المريض مرض موته في حياته وبتركته بعد وفاته.

(**الأصل**): أن من اشترى مكيلًا مكايلة لا يجوز له التصرف فيه أكلًا وبيعًا قبل أن يكتاله لنفسه.

(**الأصل**): أن الاختلاف بين المتبايعين متى وقع في صفة أصلية كالصحة والبكارة فالقول لمدعي وجودها، ومتى وقع في صفة عارضة كالصنائع والأمراض فالقول لمنكر وجودها.

(**الأصل**): أن بيع الدين ممن عليه الدين جائز ومن غيره لا.

(**الأصل**): أن بيع الدين بالدين جائز إن افترقا عن قبضهما في الصرف أو عن قبض أحدهما في غير الصرف.

(**الأصل**): أن القرض يملكه المستقرض بنفس القبض عند الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى.

(**الأصل**): أن البنتين إذا تعارضتا في البيع أو الشراء تهاترتا عند الإمام وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

(**الأصل**): أن الإمام والقاضي وأمينه لا تلحقهم العهدة في البيع.

(**الأصل**): أن بيع أحد الشيئين من غير شرط خيار التعيين للمشتري فاسد.

(**الأصل**): أن إقرار كل مقر ينفذ عليه إلا إذا صار مكذبًا فيه شرعًا أو حقيقة.

(**الأصل**): أن البيع بشرط البراءة عن العيب جائز.

(**الأصل**): أن موجب جناية العبد على مولاه ويخير بين الدفع والفداء.

(**الأصل**): أن زوائد المبيع مبيعة متصلة أو منفصلة.

(**الأصل**): أن إجارة المبيع أو إعارته قبل القبض فاسدة.

(**الأصل**): أن من تكلم بكلام مجمل يرجع في بيانه إليه.

(**الأصل**): أن من أقرَّ على غيره لا يُقبل إلا بالبينة.

(**الأصل**): أن من قضى دين غيره بأمره يرجع عليه بمثل ما وقع القضاء به.

(**الأصل**): أن حق الرجوع بنقصان العيب يسقط بأحد أمرين: إما بوصول عوض المبيع إليه حقيقة، وإما بامتناعه عن الرد حال إمكانه مع علمه بالعيب.

(**الأصل**): أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به كالجائز إلا أن المملوك بالفاسد يستحق النقض.

(**الأصل**): أن المتبايعين بشرط إذا اختلفا في المبيع بعضًا أو موتًا أو حياة أو في شيء يبنى عليه النقض والإبرام فالقول فيه لمن يشهد له بالظاهر.

(**الأصل**): أن قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع موقوف إن أجازه البائع أو نقد المشتري الثمن نفذ مستندًا، وإن استرده البائع انتقض قبض المشتري.

(**الأصل**): أن البينات شرعت للإثبات فما كان أكثر إثباتًا كان أولى، وإن تعارضتا فالأقوى أولى، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى.

(الأصل): أن القول قول المنكر مع يمينه، والبينة بينة المدعي بالحديث المشهور، وهو قوله عليه السلام: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر".

(الأصل): أن البينة شرعت لإثبات المجحود لا لإثبات المقر به.

(الأصل): أن التزام المال لا على وجه المبادلة ولا على وجه الكفالة لا يصح، كما لو قال أجنبي للبائع وقد دفع المشتري له ألفًا سوما بعها وأنا ضامن لك خمسمائة.

(الأصل): أن إقدام المشتري على شراء العين مع العلم بعيبه يمنع ثبوت حق الرد.

(الأصل): أن المتبايعين إذا اتفقا على أنهما تبايعا عينًا بعين أو مكيل بعينه وتقابضا وهلك أحدهما ثم اختلفا في مقدار أحد البدلين فإنهما يتحالفان وينفسخ البيع في القائم أصلًا وفي الهالك تبعًا.

(الأصل): أن المشتري متى قبض المبيع بغير أمر البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد والحبس لاستيفاء الثمن.

(الأصل): أن الأشجار تابعة للأرض النابتة فيها.

الرهن

(الأصل): أن ولد المرهونة مرهون تبعًا.

(الأصل): أن نقصان ولد المرهونة لا يسقط من الدين شيئًا.

(الأصل): أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين.

(الأصل): أن الراهن إذا أعتق عبده المرهون نفذ عتقه موسرًا كان أو معسرًا ويضمن قيمته يوم عتقه.

(الأصل): أن من قضى دين غيره بغير أمره مضطرًا لا يكون متبرعًا.

الشركة

(الأصل): أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما منه شيئًا كان للآخر أن يشاركه فيه.

(**الأصل**): أن ولد المغرور حر بالقيمة ثابت النسب منه بإجماع الصحابة.

الوصايا

(**الأصل**): أن الوصية إذا زادت على الثلث ترد.

(**الأصل**): أن كل موضع يجري فيه البذل والإقرار يقضى فيه بالنكول وما لا فلا.

(**الأصل**): أنه لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد.

(**الأصل**): أن الاسم المشترك لا عموم له.

(**الأصل**): أن الوصية للفقراء جائزة سواء كانوا يحصون أو لا.

(**الأصل**): أن الوصية بالمنافع جائزة كالوصية بالأعيان.

(**الأصل**): أن الموصي يملك الرجوع عن الوصية.

(**الأصل**): أنه إذا أوصى لجماعة بمال وسمى لبعضهم قدرًا منه كان الباقي لمن لم يبين نصيبه.

(**الأصل**): أن الموصى له إذا قضى دين الميت من وصيته كان له الرجوع في مال الميت إذا ظهر له مال.

(**الأصل**): أن الكلام الصحيح لا يغيره اللغو.

(**الأصل**): أن الوصية لا تصح للمعدوم.

(**الأصل**): أن الموصي إذا قيد وصيته بشرط إن كان مقيدًا يعتبر ويراعى وإلا فلا.

(**الأصل**): أن الأمين يصدق في براءة ذمته بأداء الأمانة إذا لم يكذبه الظاهر.

(**الأصل**): أن العبادة المالية تجري فيها النيابة ولا تجوز في البدنية المحضة كالصلاة والصوم لما ورد من قوله عليه السلام: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد". يعني: في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب؛ فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء وصل ذلك إليهم عند أهل السنة والجماعة؛ لأن الثواب إفضال من الله تعالى وله أن يتفضل به على من

جعل العامل ثواب عمله له، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته"[١].

وأما المشتملة على المال والبدن كالحج فقد جوّز الشارع للعاجز عن الأداء بنفسه ستنابة غيره وأقام إنفاق المال مقام الأداء مرحمة بشرط دوام العجز واستمراره إلى الموت حتى لو زال العجز بعده وقدر على الأداء لزمه أن يحج بنفسه وبطل إحجاج غيره، والأصل في هذا حديث الخثعمية[٢]، كذا في شرح الهاشمي.

الشفعة

(**الأصل**): أن حق الشفعة لا يقبل النقل للغير والتمليك منه لا بعوض ولا بغير عوض.

(**الأصل**): أن حق الشفعة لا يتجزأ استحقاقًا ويتجزأ استيفاء.

(**الأصل**): أن من باع أو بيع له لا يثبت له حق الشفعة.

(**الأصل**): أن القول قول البائع والمشتري إن عُقِدَ المبيع بالخيار.

(**الأصل**): أن تسليم الشفيع الشفعة لواحد من الشفعاء لا يكون منه تسليمًا في حق غيره كإبراء بعض الغرماء.

(**الأصل**): أن الشفيع إذا أقر بما ينافي حق الشفعة أبطلها، وإذا أقر بما يقرره لا يبطلها.

الوكالة

(**الأصل**): أن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل، يعني: يطالب بالثمن إذا اشترى، ويطالب بتسليم المبيع إليه ويرد بالعيب، ويرد عليه به دفعًا للضرر والغرر.

(**الأصل**): أن قول الأمين مقبول في نفي الضمان عن نفسه لا في إلزام الضمان على الغير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٣٩ رقم ٢٦٩١٦).

(**الأصل**): أن كل تصرف يملك الإنسان مباشرته بنفسه يملك تفويضه إلى غيره إن كان من جنس ما يحتمل التفويض.

(**الأصل**): أن الوكيل إذا خالف أمر الموكل بأن فعل ما لا يتناوله لفظ الآمر ضمن.

(**الأصل**): أن الوكيل إذا أقر باستيفاء الثمن من المشتري صح إقراره وبرئ المشتري.

(**الأصل**): أن ضمان الثمن من الوكيل لموكله باطل.

(**الأصل**): أن الوكيل أصيل في حقوق العقد.

(**الأصل**): أن يد الوكيل كيد الموكل ما لم يحدث منع.

(**الأصل**): أن التوكيل المطلق مطلق فلا يتوقف والتفويض والتمليك يقتصر على المجلس.

الحوالة والكفالة

(**الأصل**): أن الكفالة لا توجب براءة الأصيل.

(**الأصل**): أن الحوالة مبنية على النقل والتحويل.

(**الأصل**): أن الإبراء عن الدين ثلاثة أقسام:

- قسم منها لا يصح إلا بقبول من عليه ولكن يرتد بالرد كالإبراء من بدل الصرف والمسلم فيه.

- وقسم يصح من غير قبول ويرتد بالرد وهي الديون التي وجبت ثمنًا أو ضمان استهلاك أو غصب.

- وقسم يصح ولا يرتد بالرد وهو إبراء الكفيل والمحتال عليه.

الصلح

(**الأصل**): أن الصلح عن إنكار له حكم معاوضة مال بمال في حق المدعي إن كان المدعى به مالًا، وفي حق المدعى عليه له حكم إسقاط مجرد الحق بالمال المأخوذ منه.

(**الأصل**): أن اليد حق مطلوب كنفس الملك فلا يقضى بها إلا بحجة، واليد الثابتة لا تزال إلا بحجة.

(الأصل): أن إقدام المدعى عليه على الصلح عن الإنكار لا يكون إقرارًا منه أن المدعي ليس يحق له أو هو حق الغير.

الإجارات

(الأصل): أن المستأجر إذا أوفى العمل في الإجارة الفاسدة استحق أجر المثل.

(الأصل): أن الوكيل بالاستئجار كالوكيل بالشراء في حقوق العقد فيصير كأنه استأجر لنفسه ثم أجر عن موكله.

(الأصل): أن كل ربح حصل بسبب عقد فاسد يكون خبيثًا لا يطيب ويجب التصدق به وما حصل بناء على عقد باطل يطيب ولا يجب التصدق به.

المضاربة

(الأصل): أن الاستدانة في المضاربة بغير إذن رب المالك لا تصح.

(الأصل): أن هلاك شيء من المضاربة يصرف إلى الربح أولًا.

(الأصل): أنه إذا كان في المضاربة ربح تصح مكاتبة المضارب في حصته من الربح.

من السَّلَم

(الأصل): أن المعتبر المساواة في الكيل في الحال.

(الأصل): أن المساواة في الوزن شرط بيع الفضة بالفضة وليس بشرط في الجنسين المختلفين بعد أن يكون يدًا بيد بالحديث المشهور، وبيع الصفر بالصفر إن كانوا يعتادون وزنه تعتبر المساواة في بيعه لقوله عليه السلام في آخر الحديث: "وكذلك ما يكال أو يوزن" وإن كانوا لا يعتادون وزنه لا يعتبر.

من الضمان

(الأصل): أن الغرم بالغنم[1] لقوله عليه السلام: "الخراج بالضمان".

---

(١) معنى القاعدة: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على مَن ينتفع به شرعًا؛ أي: إن مَن ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضررَه.
الأمثلة:
١- نفقة العارية على المستعير؛ لأن منفعتها له.

=

من القرض

(الأصل): أن الأمر بقضاء دين لازم على الآمر يكون أمرًا بالرجوع سواء شرط الرجوع أو لم يشرط وذكر الضمان أو لم يذكر، والأمر بقضاء دين غير لازم لا يكون أمرًا بالرجوع إلا إذا شرط الرجوع أو ذكر الضمان.

من الخصومة

(الأصل): أن العبد نفسه وأطرافه في يد المولى ولا يد للعبد في نفسه ولا في أطرافه، أي: فالدعوى على المولى لأنه الخصم.

من الجناية

(الأصل): أن موجب جناية المدبر على النفس وما دونها إذا كان مالًا يجب على مولاه.

(الأصل): أن المماثلة والتساوي مهما أمكن شرط جريان القصاص في الأطراف، وتعتبر المماثلة والتساوي بينهما في الأعضاء حتى لا تقطع الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، وفي المنافع حتى لا تقطع يد الرجل بيد المرأة لاختلاف منافعهما والتفاوت أيضًا في منفعة البطش على اعتبار أصل الخلقة. ولهذا لا تقطع اليمنى باليسرى ولا الإبهام بغير الإبهام، وفي القيمة وهو الأرش[1] حتى لا تقطع يد الحر بيد العبد.

=

٢- الملك المشترك متى احتاج إلى التعمير والترميم يعمره أصحابه باشتراك على مقدار حصصهم؛ لأن منفعة كلٍ منهم على قدر حصته.

٣- أجرة الناطور المستأجر لحفظ الرهن على المرتهن؛ لأن المرتهن يأخذ الرهن تأمينًا لمطلوبه.

٤- أجرة كتابة سند المبايعة تلزم المشتري؛ لأن منفعة السند تعود عليه، لا على البائع.

انظر: شرح مجلة الأحكام: م: ٨٧، ص: ٧٩، الأشباه للسيوطي: ٢٣٥، ابن نجيم: ١٥١، الوجيز: ٣١٣، القواعد للندوي: ٤١١.

(١) تعريف المذهب الحنفي للأرش: "أن يقوم المبيع وهو سالم من العيب ثم يقوم وبه هذا العيب، ثم يعرف التفاوت بين القيمتين فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن" انظر: البحر الرائق ٥٢/٦، بدائع الصنائع ٢٩١/٥.

(**الأصل**): أن اليد الواحدة لا تستوفى باليدين اكتفاء قصاص؛ لعدم المماثلة.

(**الأصل**): أن جناية المكاتب لا تصير مالًا إلا بالقضاء أو الصلح عن رضا أو بالعتق في حياته أو إذا مات عن وفاء، فيحكم بعتقه في آخر أجزاء حياته.

(**الأصل**): أن جناية المكاتب تتعلق برقبته ؛ فإن مات عاجزًا ولم يحلف بدلًا عن رقبته تبطل الجناية، وإن خلف استوفى منه ما جنى.

(**الأصل**): أن مولى العبد الجاني إذا أخرجه عن ملكه مختارًا غير مضطر مع العلم بجنايته يصير مختارًا للفداء.

القسامة

(**الأصل**): أن سبب وجوب القسامة والدية التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه ذلك.

أبواب متفرقة

(**الأصل**): أن الخصومة شرط لإقامة حد القطع في السرقة، والقياس ألا يكون شرطًا؛ لأنه وجب حقًّا لله تعالى فلا يتعلق وجوبه بخصومة أحد من العباد كحد الزنا وشرب الخمر إلا أنا شرطنا الخصومة استحسانًا لحديث صفوان بن أمية فإنه لما جاء بسارق ردائه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأقر به، فأمر عليه السلام بقطعه، فرأى صفوان في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكراهية، قال: "أوَ يشق عليك يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: كيف لا يشق عليَّ وأنتم أعوان الشياطين على أخيكم المسلم؟! فقال: إذن وهبتها منه يا رسول الله. فقال عليه السلام: هلّا قبلَ أن تأتيني به". فيه إشارة أنه لو ترك الخصومة قبل القضاء لكان لا يقضى عليه.

(**الأصل**): أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب ملكوها.

(**الأصل**): أن من صحَّ الإيداع منه ولزمه حفظ الوديعة بسبب العقد يضمنها بالتضييع وترك الحفظ والتجهيل، ومن لم يلزمه الحفظ لا يضمن.

(**الأصل**): أن قول المودع وورثته مقبول في رد الوديعة وهلاكها؛ لأنه أمين ومنكر.

(**الأصل**): أن التناقض بين الدعوتين على وجه لا يمكن التوفيق بينهما يبطل الدعوى لأن أمارة الكذب لاستحالة الجمع بين المتناقضين إلا في النسب حتى أو نفي نسب ولد، ثم ادعى أو أقر به يصح، وكذا مجهول النسب أو أقرَّ بالرق ثم ادعى أنه حر الأصل يصح، وكذا الطلاق فلو اختلعت المرأة من زوجها ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثًا قبل الخلع تقبل بينتها لخفائها.

(**الأصل**): أن أحد الورثة أو أحد الوصيين يملك حفظ التركة إذا كانت مستغرقة بالدين ولم تكن محفوظة بيد حافظة.

(**الأصل**): أن الاستئجار على عمل يعود نفعه إلى المستأجر يصح إذا كان العمل معلومًا والأجر معلومًا وعلى عمل هو مستحق على الأجير أو يعود نفعه إليه لا يصح.

(**الأصل**): أن المشتري لا يصير قابضًا للمبيع إلا بحقيقة القبض أو بفعل يجري مجرى القبض بفعله بنفسه أو بفعل غيره بأمره.

(**الأصل**): أن الهبة بشرط العوض تنعقد هبة ابتداء ومعاوضة عند قبض العوض حتى يراعى فيها أحكام المعاوضات من الرد بالعيب والأخذ بالشفعة وأشباه ذلك.

(**الأصل**): أن المحاباة في مرض الموت وصية فتعتبر من الثلث عند عدم إجازة الوارث.

(**الأصل**): أن جهالة المبيع والثمن كليهما أو أحدهما جهالة تفضي إلى المنازعة توجب فساد البيع.

(**الأصل**): أن استيفاء الدين حقيقة غير ممكن ؛ لأنه إما مال واجب في الذمة، وإما هو فعل واجب الإقامة في المال، وأيما كان فقبضه حقيقة واستيفاؤه لا يتصور، وإنما يقع استيفاؤه بطريق المقاصة بأن يقبض رب الدين عينًا مالية مثل دينه فيصير ذلك قصاصًا بدينه حتى قيل: الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، فمتى عقدت اليمين على مطلق الاستيفاء فيصرف إلى الممكن المتعارف بدلالة العرف وإن قيدت بقيد لا يتأتى في مطلق المال علمنا أن مراده كون المقبوض على الصفة عينها فيعتبر قيده تحصيلًا لغرضه ومراده.

رجل له على آخر ألف درهم فقال: عبده حر إن لم أقبض مالي عليك. أو قال: إن لم أستوف. أو قال: إن لم آخذ. فأخذ منه ثوبًا أو عبدًا بدينه برَّ في يمينه؛ لأنه عقد يمينه على القبض والاستيفاء مطلقًا فيصرف إلى ما يعد في العرف قبضًا واستيفاء وأخذًا للدين، فإذا أخذ ثوبًا أو عينًا آخر يقال: قبض دينه واستوفى حقه.

ولو قال: إن لم أتزن مالي عليك فعبدي حر. فأخذ به ثوبًا أو عبدًا أو شيئًا آخر مما يوزن سوى الدراهم كالزعفران والدنانير وغير ذلك يحنث في يمينه؛ لأنه لما ذكر الاتزان علم أنه لم يرد عموم الأموال، ولما أضاف الاتزان إلى ما عليه علم أنه لم يرد به جنس الموزونات فبطل أيضًا عموم الموزونات وتعين حمله على خصوص ما عليه وهو الدراهم، فيحنث باستيفاء غيره.

ولو قال: عنيت به الاستيفاء دون حقيقة الوزن. دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه مجازًا، ولا يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر.

وكذلك لو قال: عبدي حر إن لم أقبض مالي عليك في كيس. فأخذ دنانير في كيس، لما ذكرنا أنه قيده بالكيس بطل إرادة عموم الأموال؛ لأن من الأموال ما لا يدخل في الكيس فيحمل على أخص الخصوص وهو الدراهم التي عليه للإضافة، والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما أردت جمعه في هذه الورقات من أصول الجامع الكبير.

وصلى الله تعالى وسلم على البشير النذير وآله وأصحابه أجمعين، وكان ذلك في غرة ربيع الأنور عام ثلاثمائة واثنين بعد الألف.

فهرس المحتويات

مقدمة ٣

نبذة حول القواعد الفقهية ٥

محمود الحمزاوي مفتي الديار الشامية (١٢٣٦ - ١٣٠٥هـ /١٨٢١ - ١٨٨٧م) ١١

عملنا في الكتاب ١٣

مقدمة ١٥

مطلب: لا ثواب إلا بالنية ١٧

مطلب: تعريف النية ١٧

مطلب: ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية ١٧

مطلب: النية لا تحتاج إلى نية ١٨

مطلب: اليقين لا يزول بالشك ١٨

مطلب: المشقة تجلب التيسير ١٨

مطلب: ما جاز بعذر بطل بزواله ١٩

مطلب: إذا تعارضت مفسدتان ١٩

مطلب: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٢٠

مطلب: إذا اجتمع أمران من جنس واحد . ٢١

مطلب: مرارة كل شيء كبوله ٢١

مطلب: كل الدماء نجسة إلا عشرة ٢٢

مطلب: الجزء المنفصل من الحي كميتته . ٢٢

مطلب: يرفع الحدث بماء مطلق ٢٢

مطلب: حكم سائر المائعات كالماء ٢٣

مسائل الحج ٢٣

مطلب: الطاعة إذا صارة سببًا للمعصية .. ٢٣

مسائل النكاح ٢٤

مطلب: النكاح لا يحتمل التعليق ٢٤

مطلب: فرقان بين تعليق النكاح بالشرط وعلى شرط ٢٤

مطلب: الدخول في النكاح الأول دخول في النكاح الثاني ٢٤

مطلب: شهادة الإنسان فيما باشره مردودة ٢٥

مطلب: الحل الثابت إذا طرأ على الحل الموقوف يبطله ٢٥

مطلب: يجب الأقل من المسمى بالدخول في النكاح الفاسد ٢٥

مطلب: التحليف يتوقف على صحة الدعوى ٢٦

مطلب: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ٢٦

مطلب: الحر لا يدخل تحت اليد ٢٦

مطلب: لا ينسب إلى ساكت قول ٢٧

مطلب: الملك يمنع النكاح ٢٨

مطلب: الدعوى بما لا يحتمل السقوط . ٢٨

مطلب: فيما يكون اليمين فيه على البتات ٢٨

مطلب: دعوى المجهول فاسدة ٢٨

مطلب: الفُرقة من قِبَل المرأة فسخ، ومن قِبَل الزوج طلاق ٢٩

مطلب: إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد ٢٩

مطلب: إعمال الكلام أولى من إهماله .. ٣٠

مطلب: الرضاع الطارئ على النكاح ٣٠

مطلب: الفُرقة من قِبَل الزوج بمباح أو محظور تستحق المرأة النفقة ٣١
مطلب: مَنْ تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه في مماته ٣١
مطلب: قضاء القاضي فيما ارتشى به ٣١
مطلب: نفقة الآدمي إذا وجبت على إنسان يجبره الحاكم عليها ٣٢
مطلب: الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية ٣٢
مطلب: كل شهادة يكون رُدَّت للفسق إذا قبلها الحاكم وحكم بها ٣٢
مطلب: لا عبرة بالخط إلا في مسائل ٣٣
مسائل اليمين ٣٤
مطلب: لا تحليف إلا بطلب الخصم إلا في مسائل ٣٤
مطلب: لا تحليف مع البرهان إلا في مسائل ٣٥
مطلب: الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء.. ٣٦
مطلب: جواب الأمر بالواو كجواب الشرط بالفاء ٣٦
مطلب: لفظ "كل" إذا وقع في الأيمان... ٣٦
مطلب: الفعل القلبي لا يحكم بوجوده إلا إذا ظهر على الجوارح ٣٧
مطلب: التعليق بشرط واقع غير ممتد يُصرَف إلى المستقبل ٣٧
مطلب: إذا تعذَّر البرُّ في اليمين فلا حنث ٣٨
مطلب: مَنْ له شرب معلوم هل له أن يسوقه لأرض له أخرى؟ ٣٨
مطلب: السر ما لا يطلع عليه أحد والجهر بخلافه ٣٩
مطلب: التفويض يقتصر على المجلس بخلاف الوكالة ٣٩
مطلب: الوكيل لا يملك الإضافة والتعليق ٤٠
مطلب: تصرفات السكران ٤٠
مطلب: خطأ القاضي في رجم أو قطع .. ٤٠
مطلب: العادة محكمة ما لم يصرح بخلافها ٤٠
مسائل الطلاق ٤١
مطلب: إذا وقع طلاق المريض باختيار زوجته لا ترث ٤١
مطلب: تجوز البراءة فيما يجوز فيه الجُعْل ٤٢
مطلب: الاستدلال بمفهوم النصوص.... ٤٢
مطلب: الإشارة من المقتدر على النطق. ٤٣
مطلب: إذا ثبت نسب ولد المملوكة من مالكها أو بعضها فهي أم ولد له ٤٣
مطلب: أم الولد تعتق بموت مولاها من جميع المال ٤٣
مطلب: الإقرار الباطل لا يجب فيه البيان ٤٣
مطلب: الطلاق إذا عُلِّقَ بشرط ٤٤
مطلب: الحلف على شيء ما لا يفعله يكون على الأبد ٤٤
مطلب: إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن ٤٤
مطلب: الزيادة المنفصلة تمنع الإقالة.... ٤٦

مطلب: مَنْ أدَّى دين غيره بغير إذنه فهو متبرع..... ٤٦
مطلب: يحرم الخلف في الوعد ٤٦
مطلب: يحرم الكذب إلا في ثلاث..... ٤٧
مطلب: طالب التولية لا يُولى ٤٧
مطلب: الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث ٤٨
مطلب: لا جبر في عمارة المشترك..... ٤٩
مطلب: دعوى المناقض لا تسمع..... ٤٩
مطلب: اليمين على نية المستحلف..... ٤٩
مطلب: "إن" الشرطية لا توجب تكرار الفعل ٤٩
مطلب: الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية..... ٥٠
مطلب: اليمين تنتهي بأول جزء من الغاية..... ٥٠
مطلب: كل شيءٍ يأكله الرجل في مجلس واحد أو يشربه شربة واحدة إذا حلف أن لا يأكله..... ٥٠
مطلب: تبطل اليمين بإبانة الزوجة وبيع العبد ٥١
مطلب: الفاعل إذا كان مكرهًا في الفعل لا يضاف إليه الفعل ٥١
مطلب: الأفعال والنكرات تنصرف إلى الكمال..... ٥١
مسائل البيع ٥٢
مطلب: ما يجوز فيه السلم ٥٢
مطلب: الإقالة تصح فيما له حصة من المال..... ٥٣
مطلب: القرض الفاسد يضمن بالقيمة... ٥٣
مطلب: إذا سكت عن ذكر الثمن في البيع..... ٥٣
مطلب: اختلف الجنس بطل البيع ٥٤
مطلب: البيع بجهالة أحد البدلين ٥٤
مطلب: بيع المعدوم باطل ٥٤
مطلب: الجمع بين الموجود والمعدوم مفسد ٥٤
مطلب: بيع الأحمال والحزم والجرز فاسد..... ٥٥
مطلب: الجمع بين المال وغير المال مفسد للبيع ٥٥
مطلب: الإشارة إلى الدراهم في العقود تنصرف إلى الجياد ٥٥
مطلب: خيار الرؤية لا يثبت في النقود.. ٥٦
مطلب: النقود لا تتعين بالتعيين..... ٥٦
مطلب: بيع المريض عينًا لوارثه لا يجوز ٥٧
مطلب: بيع الصحيح من مورثه المريض.. ٥٧
مطلب: الجمع بين ماله ومال غيره يصح في ماله..... ٥٧
مطلب: شرط الزيادة الموهومة ٥٧
مطلب: شرط الوصف المرغوب فيه ٥٨
مطلب: شرط العيب في المبيع جائز ٥٨
مطلب: شرط الصناعة جائز في المبيع .. ٥٨
مطلب: شرط ما يدخل تبعًا جائز ٥٨
مطلب: لا شيء على البائع من النقص الحاصل من الهواء أو اختلاف الوزنين ٥٩
مطلب: إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد..... ٥٩

مطلب: اختلف المتعاقدان في البتات والوفاء ٥٩
مطلب: اختلف المتعاقدان في الرهن والبيع ٦٠
مطلب: فسخ العقد بعد تعجيل البدل فله حبس المبدل..... ٦٠
مطلب: اختلف المتعاقدان في الخيار والبتات ٦٠
مطلب: اختلف المتبايعان في الطوع والإكراه..... ٦٠
مطلب: اختلفا في التلجئة وعدمها..... ٦٠
مطلب: بيع مال الغير موقوف ٦١
مطلب: شراء الفضولي لا يتوقف..... ٦١
مطلب: الوصية بما لا يصح بيعه لا تجوز..... ٦١
مطلب: الموقوف من البيع ٦١
مطلب: يتم العقد بموت من له الخيار... ٦٢
مطلب: خيار الشرط يبطل بالإبطال ٦٣
مطلب: القول في تعيين المبيع للمشتري.. ٦٣
مطلب: خيار الرؤية يثبت في كل عين..... ٦٣
مطلب: خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ٦٣
مطلب: رؤية الوجه في بني آدم تبطل خيار الرؤية..... ٦٤
مطلب: رؤية الثمر على رؤوس الأشجار ٦٤
مطلب: فعل المزارع في الأرض منتقل إلى المشتري ٦٥
مطلب: كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره ٦٥
مطلب: كل ما لا يتسامح في قليله يميز كثيره ٦٥
مطلب: إذا تعيب المبيع عند المشتري ٦٥
مطلب: إذا زاد المبيع عند المشتري..... ٦٥
مطلب: كلَّما تعلقت المنفعة باثنين ٦٦
مطلب: الرد بالعيب قبل القبض ٦٦
مطلب: اختلفا في ركوب الدابة لحاجة ٦٧
مطلب: اختلفا في حق الرد فالقول للمنكر . ٦٧
مطلب: الصغائر لا تمنع قبول الشهادة .. ٦٧
مطلب: رضى الوكيل بالعيب قبل القبض يلزم الموكل..... ٦٨
مطلب: كل بيع بوكالة فالخصم في ذلك الوكيل ٦٨
مطلب: إقرار الوكيل بأنه أبرأ البائع عن العيب قاصر على نفسه..... ٦٨
مطلب: قبول الوكيل الرد بالعيب بغير قضاء لا يلزم الموكل..... ٦٩
مطلب: قبض أحد البدلين كاف..... ٦٩
مطلب: كل مبلغ يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل..... ٦٩
مطلب: كل شيء لا يجوز بيعه استقلالًا .. ٧٠
مطلب: أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر ٧٠
مطلب: سكوت الأقارب عند البيع مانع من سماع الدعوى ٧٠
مطلب: ما لا يمكن الاحتراز عنهُ لا ضمان فيه ٧١
مطلب: التقدير في الأشجار وصف ٧١
مطلب: اختلف المقرض والمستقرض.. ٧٢
مطلب: كل ما يُكال ويُوزن ويُعَدّ يجوز قرضه ٧٢

مطلب: التخلية بين المبيع والمشتري قبض ٧٢
مطلب: قول البائع: سلمت، وقول المشتري: قبلت مع القرب تسليم ٧٢
مطلب: فعل العَجْمَاء جُبَار ٧٣
مطلب هلاك المبيع قبل قبضه على البائع . ٧٤
مطلب: كل تصرف يجوز من غير قبض .. ٧٤
مطلب: المقبوض على سوم الشراء غير مضمون إلا بعد بيان الثمن..... ٧٥
مطلب: القول قول القابض إن الدراهم نبهرجة..... ٧٥
مطلب: كل من قبض بإذن الدافع ما ليس من جنس حقه كان أمينًا..... ٧٦
مطلب: الدراهم أنواع..... ٧٦
مطلب: جحود أحد المتعاقدين العقد ... ٧٧
مطلب: الإقالة فسخ في حق كل من المتعاقدين..... ٧٧
مطلب: الوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل قبض الثمن..... ٧٧
مطلب: الدراهم الخبيثة يطيب ما اشترى بها أو ربحه..... ٧٧
مطلب: التسعير مكروه..... ٧٨
مطلب: الشهر طويل آجل..... ٧٨
مطلب: بيع الوصي عقار الصغير لا يجوز..... ٧٩
مطلب: وصي القاضي كوصي الأب ٧٩
مطلب: لا ضمان على المبالغ في الحفظ ٧٩
مسائل الإجارة ٨٠
مطلب: من آجر إجارة مضافة ثم باع.... ٨٠
مطلب: المالك إذا استأجر ممن آجره المؤجر الأول..... ٨٠
مطلب: كل ما ينتفع بهِ مع بقاء عينهِ..... ٨٠
مطلب: إجارة المشغول ٨١
مطلب: كل من استأجر أرضًا وغرس فيها ٨٢
مطلب: الاستئجار لمن هو مستحق عليه ٨٢
مطلب: من استأجر على الطاعة لا يستحق الأجر ٨٢
مطلب: أجرة الصبي أو الغلام حيث لا مقاولة..... ٨٢
مطلب: لا يجوز الاستئجار على المعصية ٨٣
مطلب: لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها ٨٣
مطلب: مودع الغاصب إذا ردَّ المغصوب على الغاصب..... ٨٣
مطلب: فساد الإجارة يوجب أجر المثل. ٨٣
مطلب: إجارة المريض بأقل من أجر المثل ٨٤
مطلب: تعيين الأجر مما يعمل فيه الأجير ٨٤
مطلب: لا تجوز إجارة المتصل بالغير .. ٨٤
مطلب: الإجارة إذا وقعت على أحد شيئين جاز..... ٨٤
مطلب: تعليق الإذن بالشرط جائز ٨٥
مطلب: مودع المودع لا يضمن..... ٨٥
مطلب: الأجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده ٨٦
مطلب: تكاري الدواب مع تسمية الأجر والمحل ٨٦

مطلب: مؤنة رد المستأجر على المؤجر ٨٦
مطلب: كل محل خالف المستأجر فيه المؤجر ٨٧
مطلب: خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ٨٧
مطلب: المستأجر لو رد الشيء المستأجر بلا تعدي وعطب ٨٧
مطلب: المستأجر إذا أحدث شرًا في المأجور ٨٧
مطلب: عروض العيب للمأجور عذر في الرد على المؤجر ٨٨
مطلب: إذا مات الآجر أو المستأجر تبطل الإجارة ٨٨
مطلب: كل امرأة آجرت نفسها بما تعاب به كان لأهلها ٨٨
مطلب: لزوج الظِّئْر أن يمنعها من الإرضاع ٨٩
مسائل القضاء ٨٩
مطلب: القياس ممنوع بعد تاريخ الأربعمائة ٨٩
مطلب: مَنْ كان أهلًا للشهادة فهو أهل للقضاء ٨٩
مطلب: قضى القاضي بحق ثم أمره السلطان بالاستئناف ٩٠
مسائل الدعوى ٩٠
مطلب: كل من ادعى على الميت دينًا فخصمه الوارث أو الوصي ٩٠
مطلب: الوكيل مع الأصيل كرجل واحد ٩١
مطلب: لا يشترط في بينة الإفلاس لفظ الشهادة ٩١
مطلب: نقص الدعوى عن الشهادة ٩٢
مطلب: إمكان التوفيق الظاهر كافٍ ٩٢
مطلب: المناقض إذا قال تركت الكلام السابق ٩٣
مطلب: الدعوى بالمجهول فاسدة ٩٣
مطلب: اليد المنقضية لا عبرة بها ٩٤
مطلب: دعوى نتاج البائع كدعوى نتاج نفسه ٩٤
مطلب: الرجل المشهور لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ٩٤
مطلب: يشترط في دعوى العقار ذكر حدوده ٩٥
مطلب: القضاء على المسخر ٩٥
مطلب: دعوى الملك في العقار ٩٥
مطلب: التناقض يبطل بتصديق الخصم ٩٦
مطلب: دعوى الشيء ملكًا مطلقًا بعد ادعائه ٩٦
مطلب: إجمال الشاهد مع العجز أو التهمة لا يقبل ٩٦
مطلب: دعوى المدعي من الشقة صحيحة ٩٧
مطلب: الجر شرط في دعوى الإرث ٩٧
مطلب: مدة التلوم مفوضة إلى رأي القاضي ٩٧
مطلب: يشترط في شهادة الإرث أن يقول الشهود ٩٨
مطلب: مات عن حمل بوقف نصيب غلام ٩٨
مطلب: الجر ليس بشرط في شهادة النكاح ٩٨

مطلب: القول في الوطء للزوجة..... ٩٩
مطلب: خبر العدل الواحد مقبول في الموت..... ٩٩
مطلب: دخل بالصغيرة فبلغت عنده، لها أخذ المهر ولو صدقه الأب على الدفع له..... ٩٩
مطلب: الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات..... ٩٩
مطلب: بدل ملك الإنسان..... ١٠٠
مطلب: البناء لبانيه..... ١٠٠
مطلب: البناء تابع للأرض..... ١٠١
مطلب: صاحب اتصال التربيع أولى بالحائط المتنازع فيه..... ١٠١
مطلب: الدعوى بالمراد باطلة..... ١٠٢
مطلب: تقارب عدد جذوعهما في الحائط فهو بينهما..... ١٠٢
مسائل اليمين..... ١٠٢
مطلب: لا تحليف إذا قال الخصم: لي شهود في المصر، وطلب اليمين... ١٠٢
مطلب: الجهالة كما تمنع الدعوى والبينة تمنع اليمين..... ١٠٢
مطلب: دعوى البراءة لا يكون إقرارًا بالمال..... ١٠٣
مطلب: لا دعوى لي قِبَل فلان ولا خصومة يدخل فيه كل عين ودين. ١٠٣
مطلب: دعوى البراءة بعد إنكار الدين تسمع..... ١٠٤
مطلب: يمين الخصم لوارث واحد كافٍ عن بقية الورثة..... ١٠٤
مطلب: إقامة البينة على خلاف ما حلف لا يكون حنثًا..... ١٠٤
مطلب: دعوى الوارث أن المورث أقرَّ كاذبًا لا تسمع..... ١٠٤
مطلب: دعوى رجوع الشهود في غير مجلس القاضي لا تُسمع..... ١٠٥
مطلب: النكول عن اليمين بذل..... ١٠٥
مطلب: إذا أقام المتداعيان البينة على إقرار صاحبه بالملك..... ١٠٦
مطلب: يخير المفتي والقاضي فيما انفرد فيه أبو يوسف مع الشافعي .. ١٠٦
مطلب: يستحلف على الأموال والقصاص..... ١٠٦
مطلب: لا تحليف في الحدود اتفاقًا عندنا..... ١٠٧
مطلب: دعوى النسب المجردة لا تصح..... ١٠٨
مطلب: التراب قيمي..... ١٠٨
مطلب: ضمان الحائط الجديد إعادتهُ كما كان..... ١٠٨
مطلب: كل ما فيه التعزير؛ فإنه يجري فيه التحليف ولا يسقط بالتقادم... ١٠٩
مطلب: قال المدعى عليه: لم تجرِ بيننا معاملة أصلًا أو لا أعرف المدعي ثم أتى بدفع لا يقبل..... ١٠٩
مطلب: الحكم بالوقف مقتصر على المحكوم عليه..... ١٠٩
مطلب: الإقرار بما في يده من كثير وقليل جائز..... ١١٠

مطلب: إجازة الوارث الوصية قبل العلم بمقدارها لا تجوز ١١٠
مطلب: الغلط في حد من الحدود مبطل للدعوى..... ١١١
مطلب: مَنْ أقام بينة أنهُ فلان ابن فلان ابن فلان ثم أقام المدعى عليه بينة أن الجد الثالث غيره..... ١١١
مطلب: ادعى قضاء دين في محل ثم ادعاه في محل آخر ١١١
مطلب: لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته لهُ ١١٢
مطلب: يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة..... ١١٢
مطلب: حكم الحكم نافذ في المجتهدات إلا في الحد والقصاص ١١٢
مطلب: فتوى الفقيه للجاهل كحُكم القاضي ١١٣
مطلب: القضاء على الفقيه العالم كالقضاء على الجاهل ١١٣
مطلب: الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر ١١٤
مطلب: لا يعمل القاضي في سجل من قبلهُ برأيه..... ١١٥
مطلب: ينصب القاضي وكيلًا عن الغائب في ثلاثة مواضع..... ١١٥
مسائل الشهادات ١١٦
مطلب: الخروج لقدوم الأمير مبطل للعدالة ١١٦
مطلب: جرح الخصم لا يقبل إلا في مواضع..... ١١٦
مطلب: الجرح أولى من التعديل ١١٧
مطلب: الدفع أسهل من الرفع ١١٧
مطلب: قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة..... ١١٨
مطلب: البينة بينة من يدعي الإرث أو زيادته ١١٨
مطلب: الشهادة إذا جرت مغنمًا للشاهد أو دفعت مغرمًا لا تجوز . ١١٨
مطلب: شهادة الأجير الخاص لا تجوز ١١٩
مطلب: الشهادة لا تقبل للتهمة إذا حكم بها الحاكم..... ١١٩
مطلب: شهادة الابن على قضاء أبيه.... ١١٩
مطلب: المعتبر في الشهادة حال الأداء.. ١١٩
مطلب: إذا رُدت شهادة في حادثة لا تقبل بعد ذلك..... ١٢٠
مطلب: اختلاف الشاهدين في اللون يمنع القبول ١٢٠
مطلب: القضاء يحمل على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك..... ١٢٠
مطلب: الشهادة على العقار المشهور ١٢١
مطلب: الشهادة على الرجل المشهور ١٢١
مطلب: الشهادة على الطريق والمجرى..... ١٢١
مطلب: الشهادة على الاسم كافية ١٢١
مطلب: تعارضت بينتان إحداهما تبطل الأخرى..... ١٢٢
مطلب: الشهادة بالحيوان..... ١٢٢
مطلب: الإقرار باليد بطريق الغصب إقرار باليد ١٢٢

مطلب: شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة ١٢٣
مطلب: الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل..... ١٢٣
مطلب: التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى..... ١٢٤
مطلب: الشهادة إذا خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية..... ١٢٤
مطلب: الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين صحت.... ١٢٥
مطلب: ما يبطل الشهادة لمخالفتها في المقدار أو الاعتبار بالزيادة يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن ١٢٥
مطلب: الشهادة إذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم صحت.. ١٢٥
مطلب: في اختلاف الشاهدين ١٢٦
مطلب: تكذيب المدعي شهوده..... ١٢٦
مطلب: الشهادة بما علم الشاهدان سببه حرام أو باطل ١٢٧
مطلب: الشهادة على الشهادة تجوز إلا في الحدود والقصاص..... ١٢٧
مطلب: تجوز الشهادة على الشهادة بمرض الأصل أو موته أو غيبته... ١٢٨
مطلب: كتاب القاضي ١٢٨
مطلب: لا يسمع القاضي دفع المدعى عليه بدون دعوى أو تعرض من المدعي ١٢٨
مسائل الوكالة ١٢٩
مطلب: ما يملكه الوكيل العام ١٢٩
مطلب: الوكالة بالخصومة بغير رضى الخصم ١٢٩
مطلب: الوكالة تقبل التعليق بالشرط . ١٢٩
مطلب: الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة..... ١٣٠
مطلب: البينة على المال لا تقبل إلا من خصم..... ١٣٠
مطلب: الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة..... ١٣١
مطلب: القول قول الوكيل في نفي الضمان وإيصال الأمانة لصاحبها. ١٣١
مطلب: الوكيل بالبيع لا يملك البيع ممن لا تجوز شهادته له..... ١٣٢
مطلب: الوكيل بنكاح امرأة بعينها له أن يزوجها لنفسه..... ١٣٢
مطلب: الوكيل بالشراء يملك إبراء البائع عن العيب ١٣٢
مطلب: الواحد لا يتولى طرفي العقد إلا في مسائل ١٣٣
مطلب: الوكيل إذا سكر واختلط عقله فباع أو اشترى للموكل لا ينفذ..... ١٣٣
مطلب: التوكيل بالشراء مع بيان جنس المشترى صحيح..... ١٣٣
مطلب: الوكالة ببيع ما له حمل ومؤنة تتقيد ببلدته..... ١٣٤
مطلب: التوكيل بشراء ما لهُ مواسم مخصوصة يتقيد بها ١٣٤
مطلب: الوكيل بالزواج ليس لهُ أن يوكل..... ١٣٤
مطلب: التوكيل يحتمل الإضافة ١٣٤

مطلب: أحد الوكيلين ينفرد بالخصومة عندنا ١٣٤
مطلب: الوكيل بالإرسال لا يملك التعليق ١٣٤
مسائل الكفالة ١٣٥
مطلب: تعليق الكفالة بنوعيها بشرط متعارف يصح ١٣٥
مطلب: تأجيل الكفالة إلى أجل مجهول ١٣٥
مطلب: كل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس ١٣٥
مطلب: حق الكفالة موروث ١٣٦
مطلب: تسليم المكفول نفسه براءة للكفيل ١٣٦
مطلب: تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس ١٣٦
مطلب: من أنكر فعل غيره ١٣٦
مطلب: موت الأصيل يسقط كفالة النفس ١٣٧
مطلب: المكتوب إليه السُّفْتَجَة متى قرأها ١٣٧
مطلب: الكفيل بالنفس إذا سلم المكفول في موضع لا يقدر ١٣٧
مطلب: الإقرار إذا قُرِنَ بالعوض ١٣٧
مسائل الصلح مع العمال ١٣٨
مطلب: صلح المعتدة بالحيض مع الزوج على النفقة ١٣٨
مطلب: الصلح على دين بدين ١٣٨
مطلب: الصلح مع المودع إذا ادعى الهلاك أو الرد ١٣٩
مطلب: الصلح عن الحدود باطل ١٣٩
مطلب: صلح الشفيع ليسلم شفعتهُ باطل ١٣٩
مطلب: تبطل الشفعة بموت الشفيع .. ١٣٩
مطلب: الصلح على بقاء ما هو مستحق البقاء باطل ١٤٠
مطلب: الصلح على معدوم مجهول لا يجوز ١٤٠
مسائل الحيطان ١٤٠
مطلب: جدار بين اثنين تهدم ١٤٠
مطلب: لصاحب الحمولة على الحائط المشترك تسفيل حمولته ١٤١
مطلب: أراد أحد الشريكين في الحائط أن يضع حمولة كشريكه ١٤١
مطلب: بنى أحد الشريكين الحائط المشترك ١٤١
مطلب: الحرث المشترك إذا أبى أحد الشريكين عن السقي ١٤٢
مطلب: كل من يجبر على فعل شيء مع شريكه إذا فعله وحده ١٤٢
مطلب: لا يمنع أحد التصرف في ملكه ١٤٢
مطلب: لصاحب العلو أن يفعل فيه ما لا يضر ١٤٣
مطلب: اصطلاح الفقهاء في القديم ما لا يحفظ ١٤٣
مسائل الإقرار ١٤٣
مطلب: كل إقرار علق بشرط مع خطر ١٤٣
مطلب: ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ١٤٤

مطلب: تعليق الإقرار بشرط واقع..... ١٤٤
مطلب: تصرفات العاقل تحمل على الصحة ١٤٤
مطلب: المراد بالكتاب المعنون ١٤٥
مطلب: الإقرار عندنا يحمل على العرف ١٤٥
مطلب: كتابة الصك بدون أن يقول: اشهدوا عليَّ بكذا، لا يكون إقرارًا. ١٤٥
مطلب: إذا أضاف المقِرُّ المقر به إلى نفسه كان هبة..... ١٤٥
مطلب: الدعوى المستندة إلى الإقرار لا تسمع ١٤٦
مطلب: حجج الْبَرَاءَات تكون على قياس حجج المال ١٤٦
مطلب: ولد الميت إذا قبض من الوصي تركة والده ثم ادعى شيئًا . ١٤٦
مطلب: اختلف الورثة مع المقرّ له.... ١٤٧
مطلب: إقرار الصبي بالبلوغ قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح..... ١٤٧
مسائل القسمة ١٤٧
مطلب: عرض الطريق في المقاسمة.. ١٤٧
مطلب: دعوى الغلط والغبن بعد إقراره بالاستيفاء لا تُسمع ١٤٧
مطلب: دعوى الغلط والغبن ١٤٨
مطلب: قسمة الأب على الصبي والمعتوه جائزة..... ١٤٨
مطلب: قسمة الأراضي على عدد السهام..... ١٤٨
مطلب: قسمة الجمع بين الوقف والملك لا تكون على وجه الإجبار..... ١٤٩
مطلب: يجبر المالك على الإنفاق على مملوكه..... ١٤٩
مطلب: المستأجر لا يقوم مقام من آجرهُ بالرجوع..... ١٤٩
مطلب: المشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصلهُ ميراثًا..... ١٥٠
مطلب: المرأة إذا ادعت الحمل وطلبت إرث الحمل..... ١٥٠
مطلب: امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ١٥١
مسائل المضاربة..... ١٥١
مطلب: لا تجوز المضاربة بغير الدراهم والدنانير..... ١٥١
مطلب: كل مضارب عمل في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل ١٥١
مطلب: المضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد ١٥٢
مطلب: المضارب إذا أقرَّ في مرضه ثم مات من غير بيان..... ١٥٢
مطلب: المال إذا هلك في المضاربة الفاسدة ١٥٢
مسائل المزارعة ١٥٣
مطلب: المزارع إذا ترك العمل الواجب عليه ١٥٣
مطلب: شرط ما يبقى بعد انتهاء مدة المزارعة مفسد..... ١٥٣
مطلب: كل شرط كان لترك المنفعة لا يفسد العقد..... ١٥٣

مطلب: غاب أحد الشريكين في الدار فللآخر أن يسكنها إذا لم تضر السكنى ١٥٤
مطلب: زيادة أحد المتعاقدين في عقد المزارعة في نصيب الآخر تجوز قبل انتهاء الزرع ١٥٤
مطلب: أرض الموات تملك بأحد ثلاثة أشياء..... ١٥٤
مطلب: مَنْ زرع أرض غيره بغير إذنه بعد زرع صاحبها..... ١٥٤
مطلب: لا يجبر على المضي في العقد إذا كان متلفًا لمالِهِ ١٥٥
مطلب: البذر إذا تعفن في الأرض لا يكون متقومًا..... ١٥٥
مطلب: كل مزارعة إجارة ١٥٦
مطلب: لا يجبر وارث العامل على المضي في المزارعة ١٥٦
مطلب: الكفالة بحصة المزارعة..... ١٥٧
مسائل المعاملة أي: الْمُنَاصَبَة عندنا .. ١٥٧
مطلب: المعاملة كالمزارعة ١٥٧
مطلب: من دَلَّ سارقًا على سرقة مال الغير ١٥٧
مطلب: ما لا يعرف لهُ مالك من الغراس ١٥٧
مطلب: مُسَنَّاة بين أرضين أحدهما أرفع من الأخرى..... ١٥٨
مطلب: ما تحتاج إليه الأرض في المعاملة..... ١٥٨
مسائل الشرب ١٥٨
مطلب: الماء لا يملك عندنا ١٥٨
مطلب: من كان له جزء معلوم من نهر . ١٥٩
مطلب: أحد الشركاء في النهر إذا كانوا لا يحصون يكون خصمًا عن البقية.. ١٦٠
مطلب: القديم يترك على قدمه..... ١٦٠
مطلب: الجهالة في الشرب والمسيل لا تمنع صحة الدعوى والشهادة... ١٦١
مطلب: مسيل الماء على الجار إذا كان قديمًا ١٦١
مطلب: حق الموصى لهُ يسقط بالإسقاط ١٦١
مطلب: الإعارة غير لازمة..... ١٦٢
مطلب: له أن يغرس حافتي نهر يمر في أرضه ١٦٢
مطلب: لا يجبر المالك على إصلاح المسيل والمجرى..... ١٦٢
مطلب: إصلاح النهر على ملاكه ١٦٢
مطلب: إصلاح النهر العظيم الذي لا يدخل في المقاسم على بيت المال . ١٦٣
مطلب: مؤنة كري النهر الخاص على ملاكه ١٦٣
مسائل إحياء الموات..... ١٦٣
مطلب: في حريم البئر وحريم العين . ١٦٣
مطلب: حريم القناة غير مقدر بالأذرع، بل بقدر ما يصلحهُ..... ١٦٤
مطلب: لا يضمن بالسقي المعتاد ما أتلف زرع غيره ١٦٤
مطلب: الجهل عذر في ضمان ما فسد بسوق مائهِ إلى أرضه ١٦٤
مطلب: إذا اجتمع المباشر والمسبب قدم المباشر في الضمان ١٦٥

مطلب: كل مسبب لم يطرأ عليه مباشر كان عليه الضمان ١٦٥
مسائل الأشربة ١٦٥
مطلب: إذا تخلل الخمر في ظرف طهر الخل والظرف مطلقًا ١٦٥
مطلب: بيع ما يحتمل أن يكون سببًا للمعصية ممن يتخذه سببًا لها يجوز..... ١٦٦
مطلب: لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقًا ١٦٧
مطلب: لبن مأكول اللحم حلال ١٦٨
مطلب: في حد الشرب ١٦٨
مطلب: إقرار السكران بالحدود الخالصة باطل ١٦٨
مطلب: لا يُحد الأخرس ١٦٩
مطلب: من ارتكب ما لا حد فيه يعزر ١٦٩
مطلب: تقام الحدود على الذمي إلا حد الشرب ١٧٠
مطلب: حكم السكران من حرام عندنا كالصاحي إلا في سبع ١٧٠
مسائل الغصب ١٧٠
مطلب: لا يضمن الراعي بذبح شاة لا ترجى حياتها ١٧٠
مطلب: إعادة اللقطة إلى محلها قبل التحول براءة عن الضمان ١٧١
مطلب: لا ضمان على الساعي فيما كان فيه صادقًا متظلمًا ١٧١
مطلب: تمزيق الصك أو دفتر الحساب يوجب الضمان..... ١٧١
مطلب: بناء الحائط من تراب الغصب يبقى حين الرد ١٧١
مطلب: الغاصب إذا وضع المغصوب بين يدي المغصوب منه ١٧٢
مطلب: ابتلاع مال الغير يوجب الضمان في الحال ١٧٢
مطلب: إذا اجتمع مسببان ١٧٢
مطلب: بذر الغاصب في أرض الغصب ١٧٢
مطلب: لا ضمان في أشلاء الكلب ونحوه ١٧٣
مطلب: إلقاء الهوام يوجب الضمان .. ١٧٣
مطلب: أتلف الحيوان حيوانًا في المراعي المباحة لا ضمان فيه ١٧٤
مطلب: تلف إنسان بموضوع بحق لا ضمان على واضعه ١٧٤
مطلب: ما طار من دق العامل وضربه فهو كجنايتهِ بيده لا عن قصد ١٧٥
مطلب: ضمان الغرس قائمًا..... ١٧٦
مطلب: ضمان ما لا قيمة لهُ من الفاكهة..... ١٧٦
مطلب: إثبات السبب الحادث للضمان يرجح إحدى البينتين ١٧٧
مطلب: يبرأ غاصب الغصب بأداء قيمة ما استهلكه إلى الغاصب الأول... ١٧٧
مطلب: إتلاف آنية الخمر للمسلم.... ١٧٧
مطلب: خصومة الذمي في الآخرة أشد من خصومة المسلم..... ١٧٧
مطلب: إنشاء الإبراء عن العين أو عن دعواها باطل ١٧٨

مطلب: البراءة عن الدين لا تتوقف على علم المبرئ ١٧٨
مطلب: التحليل المقيد بدار أو زمان يثبت في جميعها ١٧٩
مطلب: الإباحة للمجهول جائزة ١٧٩
مطلب: الإعطاء إذا وقع بلفظ المنحة ١٧٩
مسائل الهبة ١٧٩
مطلب: سيب دابة لعلة فأخذها إنسان وتعاهدها ١٧٩
مطلب: المزاح في الهبة جد إذا اتصل القبض ١٨٠
مطلب: الهبة مع الخطر لا تصح ١٨٠
مطلب: شرط الخيار صحيح في العقود اللازمة ١٨٠
مطلب: هبة المعدوم لا تصح ١٨٠
مطلب: هبة الدين ممن عليه الدين ... ١٨٠
مطلب: هبة ما يقسم من المشاع ١٨١
مطلب: هبة ما لا يقسم من المشاع ... ١٨١
مطلب: رهن الدار من اثنين مشاعًا ... ١٨١
مطلب: الهبة الفاسدة مضمونة ١٨١
مطلب: هبة المشغول لا تصح بخلاف الشاغل ١٨١
مطلب: هبة المتصل بغير الهبة ١٨٢
مطلب: الأمر بقبض الموهوب الغائب قبض ١٨٢
مطلب: التخلية بين الهبة والموهوب لهُ ١٨٢
مطلب: الشيوع الطارئ في الهبة لا يبطلها ١٨٢
مطلب: الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ١٨٣
مطلب: استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد ١٨٣
مطلب: شرط الضمان على المستعير باطل ١٨٣
مطلب: شرط عدم الضمان على الراهن باطل ١٨٤
مطلب: شرط قبول قول المستأجر في الإنفاق على المأجور باطل ١٨٤
مطلب: الاستحقاق في الوقف شيوع مقارن فيبطلهُ ١٨٤
مطلب: إذا هلك الواهب أو الموهوب لهُ أو الهبة فلا رجوع ١٨٤
مطلب: القول قول الموهوب لهُ في الهلاك بلا يمين ١٨٤
مطلب: لا يصح الرجوع بالهبة إلا بقضاء أو رضاء ١٨٥
مطلب: النقصان في الموهوب لا يمنع الرجوع في الهبة ١٨٥
مطلب: العوض في الهبة يمنع الرجوع ١٨٥
مطلب: الشريف إذا جهز ابنته ثم ادعى العارية ١٨٥
مطلب: قال الزوج: أبرئيني من المهر حتى أعطيك كذا ١٨٦
مطلب: الصدقة عن الميت تجوز ١٨٦
مطلب: ثواب حسنات الصبي لهُ ولأبويهِ أجر الإرشاد ١٨٦
مطلب: الإعانة على الأذى لا تجوز.. ١٨٦

مسائل الوقف..... ١٨٧
مطلب: الوقف جائز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ١٨٧
مطلب: ما تقدم من الخلاف في لزوم الوقف وعدمه ليس على إطلاقه .. ١٨٨
مطلب: يصح وقف الحر المكلف العاقل غير محجور عليهِ ولا مرتد. ١٨٨
مطلب: شرط الواقف كنص الشارع .. ١٨٩
مطلب: يصح الوقف في التعارف..... ١٩٠
مطلب: ما ليس بملك الواقف أو ليس بمؤبد أو ليس بمفرز لا يصح وقفه ١٩٠
مطلب: كل وقف علق بشرط ليس بصحيح..... ١٩٠
مطلب: الوقف لا يصح رهنه من أحد ١٩١
مطلب: من طلب التولية على الوقف لا يولى ١٩١
مطلب: يبطل الوقف بالارتداد ١٩١
مطلب: القول قول المتولي بيمينه في القبض والصرف ١٩٢
مطلب: كل ناظر خاين ولو الواقف يجب عزله..... ١٩٢
مطلب: النسل يشمل الولد وولد الولد . ١٩٣
مطلب: العقب يشمل الولد وولد الولد وهكذا ١٩٣
مطلب: الولد لا يدخل فيه إلا من كان لصلبه ١٩٣
مطلب: الأولاد وأولادهم يدخل فيه كل بطن..... ١٩٣
مطلب: القرابة يدخل فيها كل قريب لهُ..... ١٩٣
مطلب: المحتاج من كان لهُ الاحتياج عند وجود الغلة..... ١٩٤
مطلب: الصالح هو المستور المستقيم الطريقة ١٩٤
مطلب: اليتيم..... ١٩٤
مطلب: الأرملة..... ١٩٤
مطلب: الأيم ١٩٤
مطلب: الثيب ١٩٥
مطلب: البكر ١٩٥
مطلب: الوصف إذا ذكر بعد المتعاطفات ١٩٥
مطلب: الشرط الصريح إذا جاء بعد المتعاطفات ١٩٥
مطلب: تعارض شرطان يعمل بالمتأخر ١٩٦
مطلب: تعارض الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء..... ١٩٦
مطلب: القيد في حيز العطف ١٩٦
مطلب: كل قرينة تدل على كون الوصف لكل المتعاطفات..... ١٩٧
مطلب: ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم ١٩٧
مطلب: الوقف المرتب بثم..... ١٩٨
مطلب: مَنْ يأخذ نصيب أبيه أو أمه في الدرجة الجعلية ١٩٨
مطلب: إذا شرط سهم من مات عن غير ولد..... ١٩٨
مطلب: وقف لم يرتب فيه بين البطون تقسم غلته بين جميع أهله بالسوية ١٩٨

مطلب: العموم في الأوقاف حجة بلا خلاف ١٩٩
مطلب: العمل على ما قاله الأكثر..... ١٩٩
مطلب: إذا أمكن حمل كلمة "على" على الشرط فلا يعدل عنهُ لغيره .. ١٩٩
مطلب: الغلة الحاصلة من عين الموقوف لا حظ للموقوف عليهم فيها..... ٢٠٠
مطلب: تقدم القرابة من جهتين ٢٠٠
مطلب: تعتبر الدرجة الجعلية في الأوقاف ٢٠٠
مطلب: غرض الواقفين يصلح مخصصًا . ٢٠٠
مطلب: ولد من مات قبل الوقف لا يستحق في ريعه إلا إذا قال الواقف . ٢٠١
مطلب: يجب العمل بالعام القطعي المعارض للخاص..... ٢٠١
مطلب: إذا أطلق الوقف فهو للاستغلال..... ٢٠١
مطلب: إعمال الكلام أولى من إهماله ٢٠١
مطلب: من لهُ السكنى لا يملك الاستغلال وبالعكس..... ٢٠١
مطلب: الاستحقاق لا يسقط بالإسقاط . ٢٠١
مطلب: الوقف لا يقسم..... ٢٠٢
مطلب: لا يراعى شرط أوقاف الملوك ٢٠٢
مطلب: ما دام واحد يصلح للتولية من أهل الوقف..... ٢٠٢
مطلب: إقرار الناظر ونكوله لا يصح . ٢٠٣
مطلب: إقالة الناظر المستأجر..... ٢٠٣
مطلب: الكفالة بغلّة الوقف ٢٠٣
مطلب: تصرُّف القاضي في الوقف ... ٢٠٤
مطلب: يتعين الإفتاء بالأنفع للوقف.. ٢٠٤
مطلب: أشهد أهل الوقف على أصحاب النهر ٢٠٤
مطلب: ما فرشه الإنسان في المسجد من ماله ٢٠٤
مطلب: لا يجوز للمتولي ولا لأرباب الشعائر أن يسكن الوقف بغير شرط..... ٢٠٥
مطلب: أهل المسجد أو المقبرة ينتصب خصمًا عن الباقين ٢٠٥
مطلب: المشرف ليس لهُ إلا الحفظ لا غير..... ٢٠٥
مطلب: استدان الخراج بدون أمر قاض..... ٢٠٦
مطلب: القيم لا يملك الاستدانة للوقف..... ٢٠٦
مطلب: بناء الرباط أفضل ما يتصدق بهِ الإنسان ٢٠٦
مطلب: يجوز وقف مشاع لا يحتمل القسمة..... ٢٠٦
مطلب: الشيوع المانع جواز الوقف عند محمد..... ٢٠٧
مطلب: يجوز جمع حصص الوقف في دار واحدة..... ٢٠٧
مطلب: دخول الدراهم في قسمة الوقف من الملك..... ٢٠٨
مطلب: ما يقع من الزيادة والنقص في قسمة الوقف من الملك..... ٢٠٨
مطلب: المناقلة في الوقف ٢٠٨
مطلب: التعليق بشرط كائن ٢٠٩

مطلب: الوقف على شرط لا يبطل حكم الوقف جائز ٢٠٩
مطلب: الوقف المرسل لا يجوز فيه الاستبدال ٢١٠
مطلب: في أرض الخور ٢١٠
مطلب: ما يدخل تبعًا في البيع يدخل تبعًا في الوقف ٢١٠
مطلب: للمتولي قطع ما لا ثمرة لهُ من الأشجار ٢١١
مطلب: مَنْ غرس في المسجد كان الغراس للمسجد ٢١١
مطلب: الأشجار في المقبرة ٢١١
مطلب: وقف الكتب ٢١١
مطلب: وقف الحيوان والمتاع ٢١٢
مطلب: في نقل أنقاض الوقف ٢١٢
مطلب: مقبرة المشركين إذا اندرست. ٢١٢
مطلب: إقرار أحد الورثة بالوقف ٢١٢
مطلب: اختلاف الورثة في مصرف الوقف ٢١٢
مطلب: في دخول أولاد البنات ٢١٣
مطلب: أولاد الواقف الفقراء أحق من غيرهم ٢١٤
مطلب: قسمة أرض الوقف بين أهله. ٢١٤
مطلب: الوقف على النفس ٢١٥
مطلب: البنات تدخل في الوقف على البنين ٢١٥
مطلب: اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد ٢١٥
مطلب: الغني من لهُ نصاب ٢١٦
مطلب: كلمة من يصلح للواحد والجماعة ٢١٦
مطلب: القوت في باب الوقف ٢١٦
مطلب: يدخل في الكفاية من تلزمه نفقته ٢١٦
مطلب: الأفضل في صرف الوقف على الفقراء أن يكون لأولاد الواقف... ٢١٧
مطلب: الجيران أهل المحلة ٢١٧
مطلب: وقف على ساكني مدرسة كذا فلطلبة العلم ٢١٧
مطلب: إذا آجر المتولي أو الوصي الأرض بدون أجر المثل ٢١٨
مطلب: يعتبر أجر المثل وقت العقد إذا استأجر القيم بغبن ٢١٨
مطلب: الوقف على مجهول لا يجوز. ٢١٨
مطلب: ترك القيم الدار الموقوفة مع الفقراء لفقير سكنها ٢١٩
مطلب: حائط الوقف إذا مال ٢١٩
مطلب: من له ملك في أرض وقف إذا أبى استئجارها ٢١٩
مطلب: شهد الشهود أن فلانًا وقف شيئين ٢١٩
مطلب: الشهادة على الوقف بالتسامع... ٢٢٠
مطلب: الشهادة على الشرائط بالتسامع. ٢٢٠
مطلب: الشهادة على الوقف والدعوى به من غير ذكر الواقف ٢٢٠
مطلب: تصرف المتولي ولم يبين من أي جهة هو متول ٢٢٠

مسائل الأضحية ٢٢١
مطلب: المعتبر في الأضحية مكان المذبوح ٢٢١
مطلب: لا تجب الأضحية على الصغير ولو كان له مال..... ٢٢١
مطلب: ثبت الهلال عند الحاكم فصلوا وذبحوا ثم تبين الخطأ..... ٢٢١
مطلب: لا يجوز إلا الثني في الأضحية من الإبل والبقر والمعز..... ٢٢٢
مطلب: الأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر ٢٢٢
مطلب: إذا استوت الأجناس فأفضلها أطيبها لحمًا ٢٢٢
مطلب: الأضحية عن الميت ٢٢٢
مطلب: يجوز في الأضحية بيع المأكول بالمأكول..... ٢٢٢
مطلب: إذا ضمت يد المضحي مع يد القصاب في الذبح ٢٢٣
مسائل الصيد ٢٢٣
مطلب: الطير الذي يخلط بين الطاهر والنجس ٢٢٣
مطلب: لا يؤكل مما في البحر سوى السمك ٢٢٣
مطلب: السمك إن مات بسبب حادث. ٢٢٣
مطلب: كل ما خرق وأنهر الدم..... ٢٢٤
مطلب: ما أبين من الصيد كميتتهِ..... ٢٢٥
مطلب: إذا اجتمع المحلل مع المحرم غلب المحرم..... ٢٢٥
مطلب: متروك التسمية نسيانًا ٢٢٦
مطلب: أكل الكلب وما أشبهه من الصيد..... ٢٢٦
مطلب: الذكاة فري الأوداج الأربعة .. ٢٢٦
مطلب: ما علم حياته عند الذبح أكل. ٢٢٦
مطلب: حركة المذبوح بعد الذبح ٢٢٦
مطلب: إذا بقر الذئب بطن شاة ٢٢٧
مطلب: المرأة والصبي العاقل وأهل الكتاب في الذبح كالمسلم..... ٢٢٧
مطلب: ذكر اسم الله بأي صيغة كان كافٍ ٢٢٨
مسائل الوديعة..... ٢٢٨
مطلب: الرد الصريح في الوديعة نافٍ للضمان..... ٢٢٨
مطلب: قول الرجل أين أضع حاجتي وقول الآخر في محل كذا..... ٢٢٨
مطلب: قول المودع ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت نافٍ للضمان. ٢٢٩
مطلب: للمودع أن يدفع الوديعة إلى من في عياله إن لم يكن متهمًا ٢٢٩
مطلب: رد الوديعة إلى من في عيال المودع لا يبرأ..... ٢٣٠
مطلب: الأب والوصي والقاضي يملكون الإيداع ٢٣٠
مطلب: المرتهن لا يملك أن يرهن بغير إذن الراهن ٢٣٠
مطلب: المودع لا يملك الإيداع عند الأجنبي..... ٢٣٠
مطلب: الوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره..... ٢٣٠

مطلب: المستأجر ملبوسًا أو مركوبًا لا يملك الإيجار من غيره ٢٣١
مطلب: المستعير ملبوسًا أو مركوبًا لا يملك أن يعير ٢٣١
مطلب: المضارب لا يدفع لغيره مضاربة إلا بإذن ٢٣١
مطلب: المستبضع لا يملك الإبضاع . ٢٣١
مطلب: المستبضع لا يملك الإيداع .. ٢٣١
مطلب: المودع إذا عاد إلى الوفاق ٢٣١
مطلب: المرتهن إذا عاد إلى الوفاق .. ٢٣١
مطلب: خالف في الإجارة والإعارة ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ ٢٣٢
مطلب: عبد المودع إذا أتلف الوديعة... ٢٣٢
مطلب: من له أن يعير له أن يودع ٢٣٢
مطلب: للمرأة أخذ النفقة من وديعة زوجها إن كانت مما تصلح لها ... ٢٣٣
مطلب: دفن الوديعة في محل محفوظ بالباب ليس بتضييع لها ٢٣٣
مطلب: إذا أكره المودع دفع الوديعة.. ٢٣٣
مطلب: مودع الاثنين ليس لهُ أن يدفع إلى أحدهما ٢٣٤
مطلب: ما كان أمانة لا يصير مضمونًا بتغير الوصف ٢٣٤
مسائل العارية..... ٢٣٤
مطلب: للمستعير أن يعير ما لا يتفاوت فيه الناس ٢٣٤
مطلب: رد العارية مع من كان في عيال المستعير براءة عن الضمان . ٢٣٥
مطلب: رد العارية إلى من في عيال المعير ٢٣٥
مطلب: للمعير أن يسترد العارية متى شاء ٢٣٥
مطلب: إعارة الأرض للبناء والغرس جائزة ٢٣٥
مطلب: موت المعير أو المستعير مبطل للإعارة ٢٣٦
مطلب: مؤنة رد العارية على المستعير ٢٣٦
مطلب: رجوع المستعير إلى الوفاق لا ينفي الضمان ٢٣٦
مطلب: شرط الضمان على المستعير باطل ٢٣٦
مطلب: للمستعير أن يعير مطلقًا ٢٣٧
مطلب: المستعير في المطلقة يملك الإيداع ٢٣٧
مطلب: الصبي المأذون إذا أعار ماله صحت إعارته ٢٣٨
مطلب: إذا هلك الرهن بالاستعمال بالإذن ٢٣٨
مطلب: نفقة المستعار ٢٣٨
مطلب: العلم بالرضا ينفي الحرمة ٢٣٨
مسائل اللقطة ٢٣٩
مطلب: رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها ٢٣٩
مطلب: أنفق الملتقط على اللقطة من ماله ٢٣٩
مطلب: أشهد الملتقط حين الرفع أنه يدفعها لصاحبها ٢٣٩
مطلب: لا يجبر الملتقط على الدفع إلى المحلي ٢٣٩
مطلب: رفع البعر يكون للآخذ ٢٣٩

مطلب: تناول الثمار الساقطة تحت الأشجار خارج المصر ٢٤٠
مطلب: المزارع إذا التقط السنابل..... ٢٤٠
مطلب: الملتقط إذا أعاد اللقطة إلى محلها..... ٢٤٠
مطلب: الغاصب لا يبرأ إلا بالرد على المالك..... ٢٤٠
مطلب: الفرخ لصاحب الأنثى ٢٤١
مطلب: لا خصومة بين الملتقطين ٢٤١
مطلب: الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك..... ٢٤١
مطلب: اختلف الملتقط والمالك..... ٢٤١
مسائل اللقيط..... ٢٤٢
مطلب: نفقة اللقيط وجنايته في بيت المال..... ٢٤٢
مطلب: اللقيط حر مسلم ٢٤٢
مطلب: الملتقط لا يملك على اللقيط تصرفًا..... ٢٤٢
مسائل الحظر والإباحة ٢٤٢
مطلب: اشترى بالدراهم المغصوبة طعامًا ولم يضف العقد إليها ٢٤٢
مطلب: الأصل في الأشياء الإباحة ... ٢٤٣
مطلب: كل مسلم دعي إلى دار كتابي ٢٤٣
مطلب: الأفضل لمن لا يحل له أخذ الصدقة أن لا يقبل جائزة السلطان.. ٢٤٤
مطلب: أخذ الأجرة على تعليم القرآن . ٢٤٤
مطلب: ليس لغني في بيت المال نصيب إلا أن يكون عاملًا..... ٢٤٤
مطلب: يجوز أكل ثمر شجرة بارزة للطريق إذا سقط ٢٤٤
مطلب: يكره الأكل فوق الشبع ٢٤٥
مطلب: يكره التداوي بكل حرام..... ٢٤٥
مطلب: في وضع العجين على الجروح..... ٢٤٥
مطلب: من لم يُجب دعوة العرس يأثم ٢٤٥
مطلب: لا بأس بضرب الدف في العرس..... ٢٤٦
مطلب: اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة مكروه ٢٤٦
مطلب: كل من أظهر الفسق في داره . ٢٤٦
مطلب: ما تنظره المرأة من الأجنبي .. ٢٤٦
مطلب: ما ينظره الرجل من الأجنبية.. ٢٤٦
مطلب: للشاهد والحاكم النظر لوجه المرأة..... ٢٤٧
مطلب: تقبيل الرجل شيئًا من رجل مكروه ٢٤٧
مطلب: الضرورات تبيح المحظورات.. ٢٤٧
مطلب: خصاء البهائم..... ٢٤٧
مطلب: يضمن صاحب الكلب العقور . ٢٤٨
مطلب: افتراش الحرير جائز ٢٤٨
مطلب: يستحب الفرار مما يُخشى ضرره..... ٢٤٨
مطلب: يُقبل قول الواحد العدل في الديانات..... ٢٤٨
مطلب: المستور بمنزلة الفاسق في الإخبار بالديانات..... ٢٤٩
مطلب: تعارض خبر الواحد والمثنى. ٢٤٩
مطلب: يثبت حق الله بخبر الواحد العدل..... ٢٤٩

مطلب: قول الواحد العدل حجة في حقوق العبادة للتنزه..... ٢٥٠
مطلب: خبر الواحد ولـو عبدًا أو صبيًّا يُقبل في المعاملات..... ٢٥٠
مطلب: العمل بأكبر الرأي جائز..... ٢٥٠
مطلب: سمع مَنْ يُلحن بالقرآن ينبغي أن يرده..... ٢٥١
مطلب: الدعـاء للساهـي أفضل مـن تركه..... ٢٥١
مطلب: لا يقوم قارئ القرآن إلا لعالم أو والد أو أستاذ..... ٢٥١
مطلب: يجب على من سمع اسم النبي أن يصلـي عليـه صلـى الله تعالـى عليه وسلم ٢٥٢
مطلب: لا ينبغي السلام علـى قارئ القرآن..... ٢٥٢
مطلـب: لا يجـب رد السلام علـى السائل ٢٥٢
مطلب: ابتداء المسلم الكافر بالسلام مكروه ٢٥٢
مطلب: يسلم الفارس على الراجل ... ٢٥٢
مطلب: يجـب تشميـت العاطـس إن حمد الله تعالى ٢٥٣
مطلب: الأولى أن لا يقبل يد غير العالم والسلطان ٢٥٣
مطلب: لا بأس بالاستخبار والإخبار. ٢٥٣
مطلب: في تعليم أهـل الذمـة القرآن والفقه..... ٢٥٣
مطلب: من أراد أن يزل صاحبه بكفـر كفر..... ٢٥٣
مطلب: يجوز السبق في أربعة ٢٥٤
مطلب: يجب الأمـر بالمعـروف إن علم الامتثال ٢٥٤
مطلب: في ذكر مساوئ الرجل بوجه الاهتمام ٢٥٥
مطلب: البهيمة إذا وُطِئَت تُذبح..... ٢٥٥
مطلـب: حكـم الصلاة فـي مسجد الغصب..... ٢٥٥
مسائل الجنايات..... ٢٥٥
مطلب: في حكومة العدل..... ٢٥٥
مطلب: لا قصاص فيما بعد الموضحة من عمد الشجاج ٢٥٦
مطلب: دية النفس تجب على العاقلة ٢٥٦
مطلب: لا قصاص في الشعر ٢٥٧
مطلب: يجب القصاص بنزع السن أو كسره..... ٢٥٧
مطلب: لا قصاص في عين الأحول.. ٢٥٧
مطلب: في لسـان الأخرس حكـومة عدل ٢٥٧
مطلب: لا قصاص في العين إلا إذا ذهب البصر وبقيت المقلة ٢٥٨
مطلب: يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك..... ٢٥٨
مطلب: لا قصاص على قاتل زانٍ..... ٢٥٨
مطلب: لا قصاص على قاتل قاطع الطريق..... ٢٥٨
مطلب: لا قصاص على قاتل سارق.. ٢٥٨
مطلب: لا قصاص على قاتل من أمره بقتله ٢٥٩

مطلب: للأب استيفاء القصاص لولده الصغير ٢٥٩
مطلب: ليس للوصي استيفاء القصاص في النفس ٢٥٩
مطلب: مَنْ قتل رقيقه يُعزر ولا قصاص عليه ٢٦٠
مطلب: دية النفس أو جزء منها تجب في ثلاث سنين ٢٦٠
مطلب: في إزالة العذرة مهر المثل ٢٦٠
مطلب: جناية الصبي في ماله إن كان وإلا فنظرة إلى ميسرة ٢٦٠
مطلب: بيت المال لا يعقل من له وارث معروف ٢٦٠
مطلب: جناية الصبي والمجنون والمعتوه ٢٦١
مطلب: شهد أحدهما بالفعل والآخر بالإقرار ٢٦١
مطلب: وُجِدَ قتيل في محلة فادعى وليه على واحد بعينه ٢٦٢
مسائل القسامة ٢٦٢
مطلب: تجب القسامة والدية في ميت به أثر الضرب ٢٦٢
مطلب: القصاص يجب للوارث ابتداء ٢٦٣
مطلب: لا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود مات من ذلك الضرب ٢٦٤
مطلب: شهادة الشهود بالعمد ٢٦٤
مسائل جناية البهائم ٢٦٤
مطلب: يضمن في إشلاء الكلب ٢٦٤
مطلب: إذا اجتمع راكب الدابة وسائقها فالضمان عليهما ٢٦٥
مطلب: الناخس بمنزلة السائق والراكب ٢٦٥
مطلب: مَنْ نخس دابة فقتلته كان هدرًا.. ٢٦٥
مطلب: إخراج الدابة من ملك المخرج لا يكون مضمونًا ٢٦٥
مطلب: يضمن الحطاب ما أتلف بحطبه ٢٦٦
مطلب: المدفوع كالآلة في الضمان .. ٢٦٦
مطلب: يضاف الفعل إلى المسبب إن لم يتخلل واسطة ٢٦٦
مطلب: ما يحمل على ظهره في فقء عينه ربع القيمة ٢٦٧
مطلب: المعمار لا يضمن فيما تلف من بنائه إلا في صورة ٢٦٧
مطلب: رجل وضع قنطرة على نهر خاص فمشى عليها إنسان فانخسف ٢٦٧
مسائل الحائط المائل ٢٦٨
مطلب: لا يضمن صاحب **الحائط** المائل إلا إذا طلب منه إصلاحه... ٢٦٨
مطلب: لا ضمان على مرتهن ولا مستأجر ولا مستعير ولا على أحد الورثة ٢٦٩
مسائل الحدود ٢٦٩
مطلب: إكراه المرأة على الزنا من الزاني ينفي الحد ٢٦٩
مطلب: الزنا بصغيرة لا يوجب الحد. ٢٦٩
مطلب: الوطء في الدبر لا يوجب الحد مطلقًا ٢٦٩
مطلب: لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة رجال ٢٧٠
مطلب: خطأ القاضي في بيت المال.. ٢٧٠

مطلب: لا يبلغ في التعزير أربعين سوطًا ٢٧١
مسائل القذف..... ٢٧١
مطلب: حد القذف لا يسقط بعفو ولا إبراء ولا يصح الصلح عنه ٢٧١
مطلب: شروط القذف ٢٧١
مطلب: المفهوم لا يوجب الحد ٢٧١
مطلب: ليس على الإمام حد زنا ولا شرب ولا قذف ٢٧٢
مسائل التعزير ٢٧٢
مطلب: لا تعزير في الكذب..... ٢٧٢
مطلب: تصرفات السكران من البنج .. ٢٧٢
مطلب: الجهل في دار الإسلام لا يكون عذرًا ٢٧٣
مسائل الإكراه ٢٧٤
مطلب: الإكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الأقوال ٢٧٤
مطلب: أجاز البيع بعد زوال الإكراه.. ٢٧٥
مطلب: إكراه الصبي والمعتوه..... ٢٧٦
مطلب: الإكراه على النذر أو الصدقة. ٢٧٦
مطلب: الإكراه في كل تمليك يحتمل الفسخ..... ٢٧٦
مطلب: صبر على القتل ولم يتلف ماله لا يأثم وكان شهيدًا..... ٢٧٧
مسائل التلجئة ٢٧٧
مطلب: اختلفا في التلجئة والبيع حقيقة ٢٧٧
مسائل الوصاية ٢٧٧
مطلب: الأفضل لذي الأولاد الصغار عدم الوصية ٢٧٧
مطلب: أوصى بدفنه في موضع كذا وبعمارة قبره ونحوه باطل ٢٧٨
مطلب: لا تجوز وصية الصبي والمجنون والعبد والمدبر وأم الولد لوارث.... ٢٧٨
مطلب: كتب الكلام ليست من العلم. ٢٧٨
مطلب: الخليفة إذا جعل رجلًا ولي عهده..... ٢٧٨
مطلب: أوصى ثم جن أو عته ومكث زمانًا ومات فالوصية باطلة ٢٧٩
مطلب: تصرفات المفلوج ونحوه..... ٢٧٩
مطلب: الوصية لأهل العلم ببلخ يدخل فيها الفقهاء والمحدثون ٢٧٩
مطلب: الوصية لمن لا يحصى باطلة. ٢٧٩
مطلب: أوصى بشيء معين هل تدفع قيمته أو لا..... ٢٨٠
مطلب: الموصى له إذا رد الوصية تعود ميراثًا ٢٨٠
مطلب: تصدق الوصي على من لا تجوز شهادته له يجوز..... ٢٨٠
مطلب: الوصية لذوي القرابة من الكفار جائزة ٢٨٠
مطلب: مات وعليه ديون فللورثة حق الاستخلاص ٢٨٠
مطلب: الوارث يكون خصمًا لغرماء الميت وإن استغرقت التركة..... ٢٨١
مطلب: لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص..... ٢٨١
مطلب: جعل آخر وصيا وقال له: اعمل برأي فلان ٢٨١

مطلب: رجل أوصى إلى رجل وجعل آخر مشرفًا عليه ٢٨١
مطلب: لوصي الأب ومثله وصي القاضي إذا عمم لهُ بيع كل شيء بثمن المثل ٢٨١
مطلب: يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير ٢٨٢
مطلب: للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى ٢٨٢
مطلب: ما أنفقه الوصي من مال اليتيم في باب القاضي ٢٨٣
مطلب: للوصي المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ٢٨٣
مطلب: أنفذ الوصي الوصية من مال نفسه وأراد الرجوع ٢٨٣
مطلب: لا تجوز قسمة الوصي التركة بين الورثة الصغار ٢٨٤
مطلب: لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف إلا في أشياء ٢٨٤
مطلب: أوصى بوصيتين متنافيتين ٢٨٤
مطلب: الوصيان اللذان لا ينفرد أحدهما عن الآخر ٢٨٤
مطلب: باع الوصي شيئًا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر ٢٨٥
مطلب: القاضي إذا اتهم الوصي أخرجه وجعل آخر ٢٨٥
مطلب: ادعى الوصي دينًا على التركة فالقاضي يجعل وصيًا ولا يخرجه بخلاف دعوى العين ٢٨٥
مطلب: أخذ الوصي مال اليتيم وصار يطعمه في عياله ٢٨٦
مسائل الشفعة ٢٨٦
مطلب: لا شفعة في البيع الفاسد ٢٨٦
مطلب: الاستواء في الشفعة ٢٨٦
مطلب: الشفعة لها ثلاث طلبات ٢٨٦
مطلب: الأحق بالشفعة ٢٨٧
مطلب: اختلف الشفيع والمشتري في الثمن ٢٨٧
مطلب: الحط يلتحق بأصل العقد ٢٨٧
مطلب: حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد ٢٨٨
مطلب: إذا صالح الشفيع عن الشفعة بدراهم بطلت شفعته ٢٨٨
مسائل السير ٢٨٩
مطلب: وقع النفير من قبل الروم فعلى مَنْ يقدر على القتال أن يخرج إلى الغزو ٢٨٩
مطلب: يحرم القمار إلا في دار الحرب. ٢٨٩
مطلب: الفرار من الزحف لا يجوز ٢٩٠
مطلب: الجاهل إذا تكلم بكفر ٢٩٠
مطلب: المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر ٢٩٠
مطلب: الردة لا تكون طلاقًا بخلاف إباء الزوج ٢٩١
مطلب: الارتداد يبطل الطاعات والعياذ بالله ٢٩١
مطلب: أجرى أهل الحرب أحكامهم في بلدة الإسلام ٢٩١

مطلب: السلطان يصير سلطانًا بالمبايعة ٢٩١
مسائل الرهن ٢٩٢
مطلب: الرهن بأي دين شرعي كان جائز ٢٩٢
مطلب: الرهن بالأعيان ٢٩٢
مطلب: الرهن لا يبطل بموت الراهن ولا بموت المرتهن..... ٢٩٢
مطلب: إذا هلك الرهن يهلك بالدين .. ٢٩٢
مطلب: الرهن بالدين الحرام باطل ... ٢٩٢
مطلب: إن لم أعطك مالك إلى كذا فالرهن بيع لك لا يجوز..... ٢٩٣
مطلب: يجوز الرهن ببدل الصلح الجائز..... ٢٩٣
مطلب: الفتوى على قول أبي حنيفة في جواز الصلح وعدمه ٢٩٣
مطلب: آيس الدائن فأخذ شيئًا مكان حقه ٢٩٣
مطلب: رهن المشاع لا يجوز مطلقًا.. ٢٩٣
مطلب: الشيوع الطارئ في الرهن يبطله..... ٢٩٤
مطلب: المرتهن أعار الرهن للراهن .. ٢٩٤
مطلب: من استعار شيئًا من رجل ليرهنه عند آخر فهلك الرهن عند المرتهن..... ٢٩٤
مطلب: إذا جاء المرتهن يطلب دينهُ فإنه يؤمر بإحضار الرهن ٢٩٥
مطلب: كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد..... ٢٩٥
مسائل الشركة..... ٢٩٥
مطلب: التوقيت في شركة العنان والمضاربة ليس بشرط ٢٩٥
مطلب: شركة العنان والمضاربة تعتمد الوكالة ٢٩٦
مطلب: التوكيل بالاستقراض باطل ... ٢٩٦
مطلب: قال لغيره: ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك ٢٩٦
مطلب: ما كان إتلافًا أو تمليكًا من أحد شريكي العنان ٢٩٦
مطلب: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المشترك بغير إذن ٢٩٦
مطلب: حمل أحدهما على البعير فسقط في الطريق فنحره..... ٢٩٧
مطلب: مَنْ قضى دين غيره بغير إذنه فهو متبرع..... ٢٩٧
مطلب: شركة المفاوضة..... ٢٩٧
مسائل المأذون ٢٩٨
مطلب: إذا أذن الأب لابنه في التجارة . ٢٩٨
مطلب: بيع العبد المحجور وشراؤهُ وإقرارهُ..... ٢٩٨
مطلب: العبد المحجور إذا اشترى شيئًا ٢٩٨
مطلب: في تحليف الصبي المأذون .. ٢٩٩
مسائل الحجر ٢٩٩
مطلب: يحجر على المكلف الحر في ست ٢٩٩
مطلب: في الحجر بسبب السفه أو الدين لا يكون إلا بالقضاء ٣٠١

مطلب: الصبي والمجنون يكونان محجورين بغير حجر ٣٠١
مطلب: إذا دفع الوصي المال لمن بلغ سفيهًا ٣٠٢
مطلب: حجر القاضي على مستحق الحجر ثم رفع إلى قاض آخر..... ٣٠٢
مسائل الفرائض ٣٠٣
مطلب: أول ما يبدأ به من تركة الميت.. ٣٠٣
مطلب: موانع الإرث..... ٣٠٣
مطلب: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى..... ٣٠٣
مطلب: للأب ثلاث أحوال..... ٣٠٤
مطلب: الجد الصحيح كالأب ٣٠٤
مطلب: الجد يسقط بالأب ٣٠٤
مطلب: أحوال أولاد الأم..... ٣٠٤
مطلب: للزوج حالتان ٣٠٥
مطلب: للزوجات حالتان..... ٣٠٥
مطلب: أحوال بنات الصلب ٣٠٥
مطلب: بنات الابن كبنات الصلب.... ٣٠٥
مطلب: مسألة التشبيب ٣٠٥
مطلب: أحوال الأخوات لأب وأم.... ٣٠٦
مطلب: الأخوات لأب كالأخوات لأبوين ٣٠٦
مطلب: بنو الأعيان والعلات يسقطون بالابن ٣٠٧
مطلب: للأم أحوال ثلاث ٣٠٧
مطلب: للجدة السدس ٣٠٧
مطلب: العصبات ثلاث ٣٠٨
مطلب: في الحجب..... ٣٠٨
مطلب: في المخارج..... ٣٠٩
مطلب: في العول ٣٠٩
مطلب: في التماثل والتداخل والتوفيق والتباين ٣١٠
مطلب: في التخارج ٣١٠
مطلب: في الرد ٣١٠
مطلب: بنو الأعيان وبنو العلَّات لا يرثون مع الجد..... ٣١١
مطلب: في ذوي الأرحام..... ٣١١
مطلب: في الخنثى المشكل..... ٣١٢
مطلب: في نصيب الحمل..... ٣١٢
مطلب: في أحكام المفقود..... ٣١٢
مطلب: في أحكام المرتد ٣١٢
مطلب: في أحكام الغرقى..... ٣١٣
مطلب: الأنبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون..... ٣١٣
النور اللامع في أصول الجامع..... ٣١٥
الصلاة..... ٣١٥
المستحاضة ٣١٥
السجدة والعبد..... ٣١٥
الصيام..... ٣١٦
الزكاة..... ٣١٦
الإيمان ٣١٦
النكاح ٣١٩
الدعوى ٣٢٠
الإقرار..... ٣٢٠
الشهادة..... ٣٢١
الطلاق ٣٢١
المناسك ٣٢٢

القضاء ٣٢٢
البيوع ٣٢٣
الرهن ٣٢٥
الشركة ٣٢٥
الوصايا ٣٢٦
الشفعة ٣٢٧
الوكالة ٣٢٧
الحوالة والكفالة ٣٢٨
الصلح ٣٢٨
الإجارات ٣٢٩
المضاربة ٣٢٩
من السَّلَمِ ٣٢٩
من الضمان ٣٢٩
من القرض ٣٣٠
من الخصومة ٣٣٠
من الجناية ٣٣٠
القسامة ٣٣١
أبواب متفرقة ٣٣١
فهرس المحتويات ٣٣٤